الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'enseignement supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة وهران
Université Oran
أحمد بن بلة

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية
Faculté des Sciences Humaines et des Sciences Islamiques

قسم: التاريخ وعلم الاثار

تخصص: تاريخ وسيط إسلامي

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في التاريخ الوسيط الإسلامي بعنوان:

قضايا الميراث في المغرب الإسلامي
ما بين القرنين (6-9هـ/12-15م) من خلال كتب النوازل

إعداد الطالبة:
مغراوي سميرة

تحت إشراف:
د. كرراز فوزية

أعضاء اللجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الصفة	الجامعة
أ.د. بن معمر محمد	رئيسا	جامعة وهران 1
د. كرراز فوزية	مشرفة ومقررة	جامعة معسكر
أ.د. بوركبة محمد	عضوا ممتحنا	جامعة وهران 1
أ.د. مغزاوي مصطفى	عضوا ممتحنا	جامعة شلف
د. حاج عبد القادر يخلف	عضوا ممتحنا	جامعة وهران 1
د. شباب عبد الكريم	عضوا ممتحنا	جامعة سعيدة

السنة الجامعية: 2021-2022م/1443هـ

قال الله تعالى:

(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأبناؤكم لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا)

الآية 11: سورة النساء

كلمة شكر وتقدير

أتوجه بشكري أولا للواحد الأحد، الذي أنار سبيلي وأكرمني بالنعم، فله الحمد ربي كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، فما كان من صواب فمنه وحده لا شريك له فله الحمد وله الشكر، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، وأسأله الهداية والتوفيق والسداد في القول والعمل.

وأصلي وأسلم على سيد الخلق وحبيب الحق، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وعليه أتقدم بالشكر الجزيل، والامتنان الخاص للأستاذة المشرفة على عملي الأستاذة بلهواري فاطمة، التي قبلت الإشراف على هذه الأطروحة، بالرغم من كثرة مشاغلها وأعبائها، كما أتوجه بالشكر الخاص أيضا للأستاذة كرراز فوزية التي أشرفت على عملي في أصعب مراحله، و لم تبخل علي بالتوجيهات والنصائح بالرغم من تقصيري أحيانا وإهمالي أحيانا أخرى، ولم تتردد في قراءة فصول الدراسة ومباحثها وتصحيح أخطائها، والتنبيه على النقائص والهنات التي اعترتها منهجيا ومعرفيا، وذلك كله من أجل أن يأتي البحث مستوفيا لشروطه العلمية والمنهجية، فلها مني أخلص عبارات الشكر وأصدق مشاعر التقدير فقد صبرت علي صبر الأم على ابنتها. فأمدتني بنصائحها العلمية وأرشدتني بتوجيهاتها الفنية، وأثرت هذا العمل بمناقشتها وتصويباتها طوال مراحل البحث وخطواته، فكانت لي خير معين، وخير محاور، وخير مشجع، فجزاها الله عني كل الخير وأحسن إليها آمين.

كما لا يفوتني أن أنوه بجميل العون والمساعدة التي تلقيتها من زملائنا المخلصين الأستاذ بصديق عبد الكريم من جامعة باتنة، والزميلة ربيعة قاسيمي، وإلى جميع الزملاء الأساتذة لهم مني كل التحية والتقدير.

مغراوي سميرة

مقدمة

مـقـدمـــة

بين المال والإنسان علاقة نظمتها الشرائع المختلفة وسمتها الملك، وبها تمكن الإنسان من الانفراد بالتصرف في هذا المال، عن طريق الاستثمار والانتفاع نقدا أو مقايضة، فإن تحققت هذه العلاقة كان الإنسان مالكا والمال مملوكا، فالإنسان حريص بطبعه على الاستزادة من التملك، وهو محتاج إلى المال ما دام على قيد الحياة، فإذا مات انقطعت حاجته وبطلت أهليته فكان من الضروري أن يخلفه مالك جديد ينسب إليه، فلو جعل ذلك المالك أول شخص يحوزه ويستولي عليه، لأدى ذلك إلى التشاحن والتقاتل وتقاطع الأسر والجماعات بدلا من الألفة والتجمع، وتصبح الملكية تابعة للقوة والبطش، وتسود في المجتمع نظام الغاب، وفي هذا من الفساد مالا يخفى على أحد.

والمجتمع الإسلامي مجتمع أراد الله له أن يكون مثالا يحتذى به في جميع مبادئه ونظام الحياة فيه، حتى يكون المجتمع القدوة لجميع مجتمعات الأرض، من أجل ذلك نظمت الشريعة هذه الحالة، فجعلت الميراث للأقرباء ولمن يحرص الشخص على مصالحهم ومصيرهم. وليطمئن الناس على مصير أموالهم، فإنهم مجبولون على إيصال النفع إلى من تربطهم بهم رابطة قوية من قرابة أو نسب، فقد ذكر القرآن الكريم في ذلك آيات محكمات وبسطت السنة المطهرة العديد من التفصيلات.

ولا شك أن موضوعا بهذا الحجم يحتاج إلى كفاءات وجهود متنوعة يساهم فيها عالم الاجتماع، والمؤرخ والفقيه وعالم التفسير على حد سواء، لرسم صورة واضحة لمثل هذه القضايا. فقصدي من وراء اختيار هذا الموضوع هو تسليط الضوء على إشكال غفلت عنه أقلام الدارسين، إذ لا أعلم أحدا خصها بدراسة مفصلة تجلي للقارئ معالمها، وتكشف له عن أسرارها، وأرجو أن تقدم هذه الدراسة تصورا واضحا يزيح عنها الحجاب.

يرجع سر اختيارنا لموضوع قضايا الميراث من خلال كتب النوازل إلى أسباب كثيرة منها: الأحاديث النبوية الشريفة التي حثت على تعلم علم الفرائض وبينت منزلته

وفضله. وكذا جدية الموضوع كونه يضم حقول معرفية عديدة تجمع بين الفقهاء والقضاة والعلماء في مختلف النوازل والأقضية، كما له بعد اجتماعي يوضح صورة المجتمع المغرب الاسلامي في ظل الحضارة الإسلامية، وهو ذو بعد تاريخي حيث يقدم صورة عن المجتمع في عصر مضى لكن آثاره مازالت باقية لحد اليوم.

إشكالية الدراسة:

إن من أهم الإشكالات التي سيعالجها البحث هي كيفية رسم صورة عن أهم القضايا المتعلقة بالميراث من خلال كتب النوازل وعلى رأسها كتاب المعيار للونشريسي، وهل استطاعت النوازل إعطاء صورة واضحة عن هذا الموضوع؟ وهل يستطيع الدارس أن يتلمس خيوطا دقيقة خلف النسيج الفقهي الكثيف الذي يلف مجموع النوازل، في صيغة سؤالها وفي مكونات جوابها على حد سواء؟ وإذا أمكن رسم تلك الصورة لواقع الميراث بالمغرب الإسلامي، فهل هي صورة تستجيب لمنطوق الأحكام ومقاصد الشريعة، أم أنها صورة غير واضحة تبرز واقع الظلم والتعدي على الحقوق تاريخيا، الذي يعد بوادر للظلم المعاصر في العديد من الأوساط والبيئات المنتمية إلى حضارة الإسلام أو الموالية له؟ وهل لمشاكل الإرث الواردة في النوازل دلالة على جهل أصحابها بمضمون الشريعة في تقسيمه؟ أم أنها عبارة عن غصب متعمد لحقوق الآخرين من الميراث؟

الدراسات السابقة:

فيما تعلق بالدراسات السابقة للموضوع، فلم نستطع العثور على دراسات شاملة تتناول الموضوع في الفترة المحددة، فقد خصص بعض الباحثين ضمن دراستهم للأسرة والمجتمع مباحثا، أمثال:

1ـ الأهدل أحمد بن يوسف بن محمد، إعانة الطالب في بداية علم الفرائض، الذي ساعدنا في الفصل التمهيدي على معرفة ما يتضمنه علم الفرائض من واجبات وخصائص يجب على كل واحد منا معرفتها، لأنها مرتبطة بحياتنا اليومية ونتعرض لها في أي وقت.

2ـ كمال السيد أبو مصطفى، جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل وفتاوى المعيار المعرب للونشريسي، الذي تطرق

في البداية إلى أهمية كتب النوازل في دراسة التاريخ، وعلى رأسها كتاب المعيار للونشريسي، متناولا في الفصل الأول أهم المشاكل الأسرية التي عانى منها مجتمع المغرب الإسلامي والتي كان تقسيم الميراث سببا من أسبابها.

3- كعواس ميلود: نوازل الأسرة بالمغرب الأقصى والأندلس خلال القرنين الخامس والسادس للهجرة، اعتمد فيه على أشهر كتب النوازل والأقضية والأحكام في المذهب المالكي، التي استخرج منها النوازل والوقائع المتعلقة بالأسرة، ثم صنفها تصنيفا موضوعيا وفق ما هو متعارف عليه في كتب الفقه، ثم درسها دراسة شاملة، قَصَد فيها الكشف عن المستندات العلمية، والمناهج الفقهية، والآليات التي اعتمدها الفقهاء في معالجة تلك الوقائع الأسرية والحكم عليها، فمن بين القضايا التي تناولها قضية تقسيم التركة والمشاكل التي أحدثتها داخل الأسرة الواحدة، ودور الفقهاء في التعامل مع مثل هذه القضايا التي تعتبر ركن أساسي في المجتمع.

4- نجلاء سعد كريم: حرمان المرأة من الميراث في العرف الليبي من المنظور القبلي والفقه المالكي(دراسة حالة ليبيا المنطقة الوسطى)، وهي عبارة عن رسالة ماجستير من دولة أندونيسيا، تناولت فيها الباحثة واقع الميراث في ليبيا متناولة ظاهرة حرمان المرأة من الميراث، فقد أفادتنا في عملية الاستقاء وتشبيه واقع بواقع ومحاولة معرفة جذور هذه الظاهرة التي كانت موجودة في بعض المناطق ببلاد المغرب الإسلامي منذ القرن الخامس الهجري/11م.

عرض بنية البحث (الخطة):

بعد جمع المادة العلمية من مشاربها، وما استقيناه مما توفر لدينا من مصادر ومراجع، وبالرغم من تداخل المباحث وتشابك قضاياها فقد أمكن صياغة خطة بحث انتقلنا فيها من النظري إلى التطبيقي ومن الوصف إلى التحليل ومن العام إلى الخاص، وذلك وفق الخطة التالية: مقدمة وفصل تمهيدي وأربعة فصول أخرى وخاتمة للوصول إلى حل للإشكال المطروح الذي سبقت الإشارة إليه.

استهللنا دراستنا بالفصل التمهيدي: الذي اشتمل على الجانب النظري، وتطرقنا من خلاله لمفهوم الميراث ومقتضياته من خلال المعاجم والكتب الفقهية، ورأينا أنه من الضروري التطرق إليه للتعرف على علم الميراث أو علم الفرائض، وما يتعلق به من أمور شرعية كتحديد الوارثين والأنصبة وأسباب التفاضل، والممنوعين من الميراث وفقا لما جاء في كتاب الله العزيز، وذلك لتعم الفائدة للقارئ من خلال الاطلاع الأولي على مثل هذه المواضيع المهمة في حياة كل إنسان منا.

تضمن الفصل الأول المؤلفات النوازلية المغربية ما بين القرنيين(6-9هـ/12-15م)، والذي تضمن أربعة مباحث، جاء المبحث الأول عن كتاب جامع مسائل الأحكام المشهور بفتاوى البرزلي للإمام أبي القاسم بن أحمد بن محمد بن المعتل البلوي البرزلي (ت 740هـ/1340م) وهو من كتب الفتاوى الكبيرة النفع، الغزيرة الفائدة، وظل مصدرا من المصادر المعتمدة للكثير من كتب الفقه والفتاوى، وقد رتب على تبويب كتب الفقه، فهو موسوعة فقهية بمعنى الكلمة، وهي مسائل اختصرها ـ كما صرح بذلك في مقدمته ـ من نوازل ابن رشد، وابن الحاج، والحاوي لمحمد بن عبد النور التونسي، وغيرهم إضافة إلى ما جمعه عن أئمة مغاربة وإفريقيين ممن أدركهم وأخذ عنهم، أو ممن نقل عنهم بواسطة، أو ما استفتي فيه، مع حرصه الشديد على عزو النقول إلى أصحابها، أو ذكر المصادر التي ينقل عنها، بأسلوب رصين، خال من الحشو والتعقيد، يتفق مع الغرض الذي رام إليه من تأليفه، إذ نجده يعرض النازلة، ثم يأتي بما جاء فيها من أحكام، ومن جملة منهجه أيضا استعماله لبعض المصطلحات المستعملة عند المالكية مثل: الأندلسيين، القرويين، متأخري التونسيين، المغاربة، أصحابنا، الإفريقيين، مع مناقشته لبعض الفتاوى، وإبداء تعقيبات وتعليقات عليها، تدل على تبحره في هذا الفن، وتمكنه منه.

وعرّفنا في المبحث الثاني بكتاب أجوبة العبدوسي للإمام أبي القاسم بن موسى بن محمد بن موسى العبدوسي(ت849هـ/1446م)، حيث تعتبر هذه الأجوبة إضافة في بابها، وتمكن أهل الاختصاص من الوقوف على منهج عبد الله العبدوسي في تقرير الأحكام الشرعية في القضايا التي عرضت عليه، وتنطق برأيه ومذهبه المتبع سواء العقدي أو

الفقهي، كما تشهد له بمدى تبحره وإحاطته بالروايات، ودرايته بالمؤلفات، وعلى مدى أهمية فتاويه وقيمتها العلمية، فهذه الأجوبة حددت الثوابت التي قام عليها فكره، وهي امتداد لما كان عليه سلفه من مذهب مالك، والتصوف المستند على أصول التشريع الإسلامي التي اعتمدها أهل السنة والجماعة.

أما المبحث الثالث فضم كتاب الدرر المكنونة في نوازل مازونة، للإمام أبي زكريا يحي ين موسى المغيلي المازوني(ت883هـ/1479م)، لقد ألف المازوني هذا الكتاب لمّا تولى قضاء مازونة، فقد جمع ما عرض له من الأسئلة، ليطلب لها الجواب من علماء عصره، فإذا حصل جواب دونه، حتى اجتمع له من ذلك جملة وافرة، وقد اقتصر على فتاوى المتأخرين من أهل تونس وبجاية والجزائر وتلمسان وغيرهم، وهي نوازل مشهورة مفيدة، معتمدة في الفتوى والقضاء عند المالكية.

وجاء المبحث الرابع حول كتاب المعيار المعرب عن فتاوى علماء افريقية والأندلس والمغرب، للإمام أحمد بن يحي بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي (ت 914هـ/1508م)، الذي يعد موسوعة علمية في الفتاوى والنوازل والمسائل الفقهية، وهو أجمع كتاب وصلنا في النوازل وأوعبه، وقد جمع فيه فتاوى المتأخرين والمتقدمين من أهل إفريقية والمغرب والأندلس، وهي مجموعة من النوازل الفقهية المتنوعة المشارب، والمختلفة المصادر، والتي بلغت ألفين ومائتين وخمس وثلاثين (2235) فتوى، جمعت فتاوى واجتهادات فقهاء من القيروان وبجاية وتلمسان وقرطبة وغرناطة وسبتة وفاس ومراكش، وغيرها طوال ثمانية قرون، من القرن الثاني إلى القرن التاسع الهجري.

والفصل الثاني كان حول واقع الميراث بالمغرب الإسلامي، وتضمن هو الآخر أربعة مباحث جاء المبحث الأول حول افتتاح الوراثة بمجتمع المغرب الإسلامي، وضرورة التحقق من وفاة المورث حتى تقسم تركته بعده بين ورثته، وكذا قضية إثبات النسب لأحقية الميراث، أما المبحث الثاني فكان في حق الورثة من الرجال من أباء وإخوان وأبناء وأزواج ونصيبهم وما تعلق بحقوقهم. وقد كان المبحث الثالث عن الوارثات من النساء

وحقهن من أخوات وبنات وأمهات وزوجات. أما المبحث الرابع فقد تناول ظاهرة حرمان المرأة من بعض التركة.

كما تناولنا في الفصل الثالث أنواع الموروثات ببلاد المغرب الإسلامي، وقد جاء المبحث الأول عن ميراث الأموال، وكل ما يتعلق بها من قضايا، أما المبحث الثاني فقد ضم إرث الأراضي ببلاد المغرب الإسلامي، واحتوى في طياته وضعية الأرض ببلاد المغرب الإسلامي، وأنواع الملكيات بها خاصة وعامة، وكذا مسائل بيع وإرث الأراضي. كما ناقش المبحث الثالث إرث العبيد والإيماء، وما يتعلق به من حقوق أيضا، أما المبحث الرابع فقد تناول إرث المفروشات والملابس والمساكن.

أما الفصل الرابع فقد وضح تأثير الميراث على الحياة الاجتماعية والاقتصادية ببلاد المغرب الإسلامي، والذي ضم بدوره ثلاث مباحث، تناول الأول منها المشاكل المتعلقة بالميراث في المغرب الإسلامي، أما المبحث الثاني فقد تناول تأثيرات قضايا الميراث على الحياة الاجتماعية، وما كان لها من أثر سلبي وإيجابي على الحياة الاجتماعية، كما تطرقنا في المبحث الثالث إلى تأثير منازعات الميراث على الحياة الاقتصادية.

وأما الخاتمة فقد شملت مجمل الاستنتاجات المستخلصة من الفصول والإجابة عن التساؤلات المطروحة.

المنهج المتبع:

ألزمتنا طبيعة الموضوع الاعتماد على جملة من المناهج العلمية الملائمة للبحث التاريخي الأكاديمي وهي:

المنهج التاريخي الفقهي التأصيلي الاستقرائي الاستنباطي الإحصائي التحليلي للنصوص النوازلية، التي نستشف منها بعض الإجابات على أسئلتنا، ومن ثم تحليلها وتوظيفها، وهذا من خلال تحليل النوازل الفقهية التي جمعناها، معتمدين في ذلك على منهج المقارنة بين النوازل وآراء الفقهاء والمقارنة بين واقع النازلة وواقع المجتمعات المغربية، كما اعتمدنا على المنهج الوصفي في وصف بعض الحالات التي واجهت المجتمع المغربي

في قضايا الميراث، ذلك كله من أجل الوصول إلى صورة واضحة عن واقع الميراث في المغرب الإسلامي بصورة عامة، وقد يظهر هذا جليا في الفصل الثاني والثالث والرابع الذي اعتمدنا فيه نصوص النوازل بكثرة.

وللوصول إلى هذه الصورة اعتمدنا أثناء إنجاز هذا البحث على مراحل عدة أولها جمع المادة والذي استغرق منا زمنا طويلا.

مرحلة التصنيف وذلك بتمحيص المادة المحصل عليها من حيث أهميتها ومجالها وتنوع عناصرها.

مرحلة الوصف كأن يتم عرض النازلة بشكلها الأصلي أو وصف مقتضب لأطرافها وموضوعها، وإما أن نكتفي بتلخيصها وعرضها بأسلوب واضح يدل على مضمونها.

مرحلة الدراسة والتحليل وهي أساس الدراسة، لأنها تمنح للدارس فرصة توضيح الصورة العامة لقضايا الميراث في المغرب الإسلامي من خلال كتب النوازل، وهذه المرحلة تستدعي البرهنة والاستدلال بالنازلة مع تحليل أبعادها وخفاياها.

كما يحتاج استنباط الأخبار التاريخية من كتب النوازل إلى مستويات ثلاثة وهي: القراءة الفقهية للمسائل أولا، ودراسة تاريخيتها ثانيا، أي تحديد الزمان والمكان والأعلام، كي نصل إلى المستوى الثالث وهو المادة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الكامنة فيها، وكانت هذه المرحلة تنتهي في كل نازلة أو مبحث باستنتاجات تصب في مجال توضيح قضايا الميراث في المغرب الإسلامي.

الدراسة النقدية للمصادر والمراجع:

كتب النوازل الفقهية:

يلاحظ المتأمل في المكتبة العربية الإسلامية تراكما محمودا للعديد من الكتابات المعالجة لموضوعات الفقه والفكر والاقتصاد، وفي مقابل ذلك يقف الدارس على ندرة في الكتابات التي تقدم دراسة تاريخية اجتماعية لواقع الميراث بالغرب الإسلامي عموما

والمغرب الإسلامي خصوصا. فموضوع "قضايا الميراث في المغرب الإسلامي من خلال كتب النوازل" يحيل على مصدر غني وشامل وهو كتاب "المعيار **المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب"** لصاحبه أبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي، الذي لا يمكن استخراج النوازل المتعلقة بالميراث إلا بعد دراسته دراسة شاملة ومتأنية، لأن فيه نوازل تشمل مختلف مناحي الحياة الاجتماعية بالغرب الإسلامي.

1ـ تضمن كتاب **المعيار للونشريسي** أقضية وفتاوى متعددة المجالات والموضوعات المتعلقة بالميراث، وقد أمكن جمعها وتبويبها داخل أبواب بغية إعطاء صورة أولية عن نسبة المجالات التي شغلتها تلك النوازل.

لقد بلغت النوازل المرتبطة بالميراث مائتين وتسعة وخمسين(259) نازلة، وإذا كان أمر جمعها وإحصائها لا يثير كبير مشكلة على المستوى المنهجي، فإن أمر تبويبها وترتيبها واجهته صعوبات منهجية، ذلك بأن النازلة الواحدة تتداخل فيها موضوعات في مجالات متعددة، فهي قد تتصل بالميراث من جهة والبيع والشراء من جهة أخرى، مما يفرض على الباحث أن يجد معيارا يحتكم إليه في ترجيح تبويب هذه النازلة ضمن موضوع معين دون غيره.

لقد تناول الجزء التاسع على عدد كبير من النوازل المتعلقة بالميراث، فقد وردت فيه أربع وثمانون(84) نازلة تهتم بالميراث، ويأتي بعده الجزء العاشر الذي وردت فيه ستون(60) نازلة تخص الميراث، ويأتي بعده الجزء الثالث في المرتبة الثالثة حيث تناول خمس وثلاثين(35) نازلة تهتم بالميراث، ثم يأتي الجزء الخامس في المرتبة الرابعة بتسع وعشرين(29) نازلة تناولت الميراث، ويليه الجزءان الرابع والسادس من الكتاب تضمنا أربع عشرة (14) نازلة عن الميراث، وبعدهما الجزء الثامن تضمن ثلاث عشرة(13) نازلة ذكر فيها الميراث، ثم يليه الجزء السابع منه تناول ست (06) نوازل تخص الميراث، ثم الجزء الثاني احتوى على نازلتين(02) ورد فيهما الميراث، أما الجزءان الحادي عشر والثاني عشر ورد فيهما نازلة واحدة(01) فقط من قضايا الميراث، كما لم يتناول الجزء

الأول من المعيار أي نازلة تتعلق بالميراث ذلك لأنه تناول النوازل المتصلة بالطهارة والعبادات.

ولأن الميراث يثير مشكلات بين أفراد العائلة الواحدة، فقد أمكن للونشريسي أن يجمع حوالي أربعين نازلة تتعلق بميراث المرأة سواء كانت صاحبة المال الذي يورث، أم ممن يؤول إليها نصيب من الميراث.

2- ثاني كتاب عولنا عليه في معالجة هذا الموضوع كتاب **نوازل البرزلي**، الذي افتتح كتابه في جزئه الأول بأحكام الاستفتاء ثم مسائل الطهارة على عادة كل الفقهاء وتصنيفاتهم، ثم كتاب الصلاة، ويليه أحكام المساجد، ثم الرجوع إلى مسائل الصلاة، ثم كتاب الجنائز، ثم فتاوى ابن قداح، ومن بعده كتاب الصوم، ثم الاعتكاف، ويليه الزكاة، وكتاب الحج، ثم كتاب الضحايا والذبائح والصيد، ومن الملاحظ عليه أنه لم ترد فيه مسائل عن الميراث نظرا للمواضيع التي تناولها.

أما الجزء الثاني من الكتاب فتناول مسائل الجهاد، والأيمان، ومسائل من الأنكحة، ويليه مسائل عن الخلع واللعان والظهار، ثم مسائل من العدة والاستبراء، كما ضم مسائل من الرضاع والطلاق ونحوه، وهذا ما أدى إلى وجود مسائل تتعلق بالميراث في مختلف هذه المواضع.

كما اختص الجزء الثالث بمسائل البيع وما ينجر عنها من معاملات وتجاوزات، ومسائل من الغيوب والتدليس والرد بها ونحو ذلك، ومسائل الصرف والربا والبيوع، ثم مسائل المغارسة والمساقاة ونحوها، ويليه مسائل الجوائح والمزارعة ونحوها، ومسائل الشركة والقراض، بعدها مسائل الوكالة ومسائل الإقرار ونحوها، ثم مسائل الصلح والإجارة والأكرية ونحو ذلك، الأمر الذي وفر العديد من النوازل المتعلقة بالميراث.

وبالنسبة للجزء الرابع فقد اشتمل على مسائل القضاء ومسائل من الغصب ومسائل الدعاوى والأيمان، ويليه مسائل من الضرر وجري المياه والبنيان والتفليس والمديان والحمالة والحوالة والرهون والحجر ونحو ذلك، وكلها تدخل ضمن مواضيع الميراث.

تناول الجزء الخامس مسائل الرهن والقسمة والشفعة، ومسائل من جبر الضرر والوديعة، ويليه مسائل اللقطة والحبس والوقف، ثم مسائل في الهبة والصدقة، بعدها مسائل الوصايا وأشباهها من مسائل المحجور وكلها وفرت مسائل مهمة في قضايا الميراث.

واختص الجزء السادس بمسائل العتق والتدبير والولاء والمواريث ونحو ذلك، من مسائل الدماء والحدود والجنايات والعقوبات، ومسائل الحرابة والردة وأهل الأهواء، وكذا مسائل الأشربة وما شذ من المسائل أيضا، وهي تضم في طياتها مواضيع شكلت مسائل للفتوى لدى الفقهاء.

وأما الجزء السابع فهو عبارة عن فهارس ما تضمنته الأجزاء الستة من الكتاب.

ومما يلاحظ على كتاب البرزلي هو تعدد المفتين في النازلة الواحدة، وهذا دليل على حرص الفقهاء والمفتين على تحري الحقيقة.

3ـ أما الكتاب الثالث فقد ضم **"أجوبة العبدوسي"** وهي من النوازل الفقهية لواحد من علماء العهد المريني، الذين أسهموا في الإجابة عن مجموعة من القضايا الفكرية والدينية لمجتمعه، وهي أيضا من النوازل التي كثر ذكرها من بين أهم وأبرز الأجوبة الفقهية التراثية لهذا الجزء من العالم الإسلامي، وهي تمكن للدارسين كالمؤرخين وعلماء الاجتماع مادة تاريخية غنية، تسلط الضوء على فترة معينة من تاريخ المغرب الإسلامي، قد تكون أغفلتها المدونات التاريخية لدقتها، حيث تتخلل نصوص الأجوبة إشارات دينية واجتماعية واقتصادية دقيقة تفيد في تحليل بنية المجتمع المغربي خلال العصر الذي عاش فيه العبدوسي.

4ـ كتاب **" الدرر المكنونة في نوازل مازونة"** الذي احتوى مجموعة من النوازل تشير إلى بعض القيم التي كانت منتشرة في عصره، في مجتمع المغرب الإسلامي بصفة عامة، وبعضها لا يزال لحد الآن وترتبط بالقواعد الشرعية والعرف القبلي وبذلك فهي لا تنفصل عن الممارسة الاجتماعية، ولا تبعد عن المحيط الذي يعيش فيه المسلم الذي يشكل

وحدة دينية، يستفتي بها المسلم العادي، ففي بعض الحالات يتعرض إلى المناقشات الصعبة التي احتدمت بين معاصريه في بعض النوازل الفقهية.

لقد اشتمل الجزء الأول من الدرر قضايا الطهارة، ومسائل الصلاة ونوازل الجنائز، ومسائل الزكاة والصيام والاعتكاف والذبائح والضحايا والعقيقة والجهاد، ولهذا لم يرد فيها إلا نازلة واحدة تخص الميراث في باب مسائل الزكاة.

أما الجزء الثاني فقد تناول مسائل الأَيمان والنذور، والحلف ونوازل النكاح والطلاق والنفقات، ولهذا لم ترد إلا ست قضايا في باب الميراث حيث لم يقصد بالمسائل الاستفسار عن الميراث وإنما جاء في سياق الجواب.

وتضمن الجزء الثالث نوازل المعاوضات، والبيوع ومسائل الصرف والعيوب، والسلم والضرر والدعاوى، والرهن والصلح والمديان والاستحقاق ومسائل الودائع، والشفعة والحوالة والحمالة، والإقرار والوكالات ومسائل الجعل والإجارة، وقد تضمن هذا الجزء عددا معتبرا من النوازل المتعلقة بالميراث.

امتاز الجزء الرابع باهتمامه بمسائل المساقات والمغارسة، والقسمة والشركة، ومسائل الحجر، والغصب والتعدي، والقرض، والصدقات والهبات، واللقطة، والشهادة والقضاء، ومسائل الحبس، والجرح والتعدي، والجنايات والوصايا، وقد نالت قضية إثبات الشرف حظها من هذه القضايا، وكذا قضية الوصايا والميراث واختلاف الفقهاء فيما بينهم.

وجاء الجزء الخامس ليتناول مسائل الجامع ولم ترد فيه أي نازلة تخص الميراث. والجزء السادس هو عبارة عن مجموع فهارس احتوت الأجزاء الخمسة منه مسائل وفهرس أبجدي للإشارات التاريخية والاجتماعية، وفهرس أبجدي عام للموضوعات الفقهية.

5ـ كتاب نوازل ابن الحاج، الذي تناول في جزئه الأول طلب العلم وآداب المعاملات والطعام وعيد الأضحى والفطر وعاشوراء.

أما الجزء الثاني فقد اختص بقضايا المولد وكل ما يتعلق بأحكام الصلاة والفرائض، وطلب العلم وأحكامه، وختم القرءان ومتطلباته.

ويليه الجزء الثالث تضمن الجهاد وما يتعلق به والشهادة والزهد وعيوب النفس، والولادة والعقيقة والختان.

كما ورد في الجزء الرابع مواضيع عن الفلاحة والصناعة والخياطة والتجارة والسفر وآدابه، والتداوي وخصائصه، الذي أفادنا في مسائل السفر وضرورة الوصية قبل السفر.

6- كتاب **الأجوبة الكبرى** لأبي محمد عبد القادر الفاسي، وهو مؤلف حافل بالفوائد والفرائد بالرغم من تأخره زمنيا عن الفترة المدروسة، إلا أنه شمل تحقيقات متقنة، ونقلات محكمة لتساؤلات وإشكالات فقد أجاب عليها بعبارات واضحة مجدة من أي تعقيد مع تحري محل النزاع فيها، كما اجتهد في ذكر ما قاله شيوخ المذهب فيها مثل البرزلي والونشريسي وابن رشد وغيرهم من الفقهاء وهذا ما ميز كثيرا هذا المؤلف وأضاف إليه لمسة خاصة في علم النوازل.

ومن خلال كتب النوازل نلاحظ أن النوازل ضمت مهر المرأة وكالئها، وسكوتها عن حقها في ميراث والدها، واستغلال الرجال للموروث دون النساء، أما ما تبقى من القضايا فهو في الشراكة والبيع والوصية والهبة وغيرها من المواضيع الأخرى.

المصادر التاريخية:

لا يمكن لأي بحث تاريخي أن يتخلى عن مثل هذه المصادر، بالرغم من أنها لم تعد قادرة على تلبية حاجات أي مؤرخ، إلا أنها تبقى أساسية في أي عمل تاريخي كونها توفر لنا الإطار الزمني الذي لا محيد لنا عنه، وما تختزنه من إشارات تمس أحيانا جزئيات القضايا الخاصة بالمجتمع، وهذا يعني أن قراءتها تحتاج إلى تمحيص بطريقة موضوعية بناء على أسس علمية متينة وصلبة، فقد كان هدفنا من التعامل مع هذه المصادر في البداية هو البحث عن العناصر الإخبارية التي نفسر بها ما طرح في كتب النوازل من قضايا، ثم محاولة التحديد الزمني لهذه القضايا، بيد أن طرحا كهذا أظهر لنا أنه ينطوي على صعوبات منهجية، لأن هناك تباينا واضحا في إيقاعات التطور، وتعاقب الأحداث، فالنوازل تعكس

أوضاعا تاريخية، هي في أغلبها حصيلة لأحداث سابقة عن زمن طرح النازلة، بينما يكون الزمن سريعا في المصادر الإخبارية، الأمر الذي اضطرنا إلى أخذ ما تمدنا به هذه المصادر في إطار بنيات ذات حدود مرنة.

في مقدمة هذه المصادر الإخبارية التي تناولت موضوع الميراث في بلاد المغرب الإسلامي:

1- " العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر" للعلامة عبد الرحمن بن خلدون (ت808هـ/1406م)، وهو الكتاب المعروف بتاريخ ابن خلدون.

هو عبارة عن محاولة إسلامية لفهم التاريخ العالمي، ويعتبر من أوائل الكتب التي تهتم بعلم الاجتماع، وأخذ ابن خلدون من المؤرخين السابقين كابن إسحاق والواقدي والطبري وهذب ما كتبوه، وقد ترجم كتابه إلى العديد من اللغات الحية، وعليه ترتكز مكانة ابن خلدون وشهرته. فقد تطرق في كتابه إلى بعض الإشارات عن الميراث، بغير قصد منه لذلك، أثناء الحديث عن عائلته، وانتقالها من الأندلس إلى بلاد المغرب والاقتطاعات التي استفادت منها.

2- مقدمة ابن خلدون: ولئن كان مسعى ابن خلدون من المقدمة، وهي الجزء الأول من "كتاب العبَر"، هو أن يضع نفسه في فئة المؤرخين وأن يقتفي أثر المسعودي مصحّحاً بعض ما وقع فيه من أخطاء، إلا أنّه يصعب على المراجع أن يصنّفه ضمن المؤرخين، كونه أخذ في مقدمته من كلّ علم بطرف، فتحدّث عن كلّ ما يخصّ الإنسان من معنويات وماديات، داعماً ما ذهب إليه من آراء بشواهد من القرآن الكريم وديوان العرب الشعري. ونظراً لمكانتها العلمية، فقد حظيت المقدمة منذ أن وقعت عليها الأنظار بعناية المفكرين والمؤرخين وعلماء الاجتماع والفلاسفة واللغويين عرباً ومستشرقين، فقد شمل الكتاب معلومات هامة عن علم الفرائض وكل ما يتعلق به من عناصر.

وتبعا لنفس هذا الاهتمام حاولنا الاستفادة من مصادر أخرى منها: "الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية" لصاحبه ابن قنفذ القسنطيني أبي العباس أحمد بن حسين بن علي بن الخطيب (ت 810هـ/1407م)، و" القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية" لابن جزي محمد بن أحمد الغرناطي (ت741هـ/1340م)، وكتاب "معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان" لابن ناجي (أبو القاسم بن عيسى ت 839هـ/1435م) والدباغ (أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الأسيدي الأنصاري ت 696هـ/1296م)، وقد أفادت هذه المصادر وغيرها بشكل مقتضب بمعطيات سمحت لنا بتتبع واقع الميراث ببلاد المغرب الإسلامي.

كتب التراجم:

إن أهمية مثل هذه المصادر تكمن في معرفة التطور الثقافي الذي عرفته بلاد المغرب الإسلامي، خاصة التطور الكمي لعدد الفقهاء، ولهذا فقد حاولنا استثمار كتب التراجم بكثرة في توظيف النوازل، وتتبع حياة المفتين، فقد أمدتنا بالكثير من المعلومات التي مكنتنا من سد العديد من الثغرات التي تعاني منها المصادر الفقهية والإخبارية على حد سواء، فما يسوقه كتاب التراجم من استطرادات ذات قيمة علمية هامة، كالإشارة إلى بعض العادات الاجتماعية، أو بعض النزاعات والخلافات التي كانت تهز المجتمع.

وتأتي في صدارة هذه الكتب:

1- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون إبراهيم بن نور الدين المالكي (ت 799هـ/ 1316م)، كتاب غزير الفائدة، من أشهر الكتب المؤلفة في تراجم أعيان الفقهاء المالكية. اشتمل على أكثر من (630) ترجمة، ووقع ترتيبهم في هذا التأليف على عجل (كما يقول المؤلف) ولم يسع الوقت ترتيبهم كما يجب. ويعتبر مصدراً مهماً بالنسبة لمن ترجمهم من معاصريه، ممن كانوا على قيد الحياة أثناء تأليف كتابه، وترجم زهاء سبعين رجلاً من أهل القرن الثامن الهجري/13م، معظمهم من أهل المغرب، سيما بلدة آبائه تونس. وقد قدم معطيات مهمة عن بعض العادات التي كانت منتشرة بتونس.

2ـ البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، لابن مريم أبي عبد الله محمد بن محمد ابن أحمد الملقب الشريف المليتي المديوني التلمساني (ت 1020هـ/1611م)، والذي جمع فيه آثار أولياء تلمسان وفقهائها الأحياء منهم والأموات، وتضمن تراجم مفصلة لـ 182 عالماً ووليا صالحاً معظمهم ولدوا أو عاشوا أو تعرفوا على تلمسان؛ فمنهم من غادرها إلى ديار أخرى ومنهم من قضى بها نحبه. ويعتبر هذا الكتاب من أهم كتب التراجم التي عرفت بالأولياء والعلماء والمدرسين والأدباء، ومصدر أساسي للتعرف على الحياة الثقافية والعلمية والدينية والاجتماعية بتلمسان وأحوازها خلال الفترة الممتدة من القرن السادس إلى الحادي عشر للهجرة. والأهم من ذلك بالنسبة إلينا ترجمته للعديد من فقهاء المعيار.

3ـ نيل الابتهاج بتطريز الديباج للتنبكتي أحمد بابا (1036هـ/ 1627م): وهو هامش على كتاب الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون قاضي المدينة المنورة المتوفى سنة (799هـ/1396م). وقد طبع هذا الكتاب بمدينة فاس في طبعة حجرية عام 1898م. وأصبح حجم الهامش أكبر من الكتاب نفسه، بدأ أحمد بابا تأليف الكتاب في تنبكتو، وأتمه في مراكش، ثم وضع له تكملة سماها (تكملة الديباج) في ثمانية عشر جزءاً، احتوت على تراجم أئمة المذهب المالكي. وقد استفاد هذا البحث من جملة الاستطرادات لهؤلاء الأعلام ودورهم في الحياة الاجتماعية.

4ـ دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر لابن عسكر الشفشاوني محمد ابن علي بن مصباح الحسني (ت986هـ/1578م): يصنف كفهرس عام ترجم فيه المؤلف لشيوخه الذين أخذ عنهم العلم، أو قرأ عليهم الفتاوى، أو أخذ عنهم مبادئ التصوف وذكر من كان بالمغرب من مشايخ القرن العشر الهجري، حتى الذين لم يعاصرهم، حيث اعتمد على ما ثبت لديه بالتواتر و" بنقل العدل عن العدل". وقد أفاد البحث في معرفة بعض ملامح الحياة الاجتماعية التي تتناول إشارات عن بعض القضايا التي أحدثها الميراث في المنطقة.

كتب الرحلة:

1- رحلة ابن خلدون: ابن خلدون (عبد الرحمن بن محمد الأشبيلي الحضرمي ت808هـ/ 1406م): تكتسي رحلة عبد الرحمان بن خلدون، أهمية خاصة، وربما مركزية، لأنها تسلط الضوء على الرجل الذي سيصير بعد ذلك أهم عالم اجتماع عربي في القرون الوسطى، وصاحب النظرية التاريخية في قيام الأمم واندثارها، وفي تفسير أسباب الصراع السياسي ونشوء الدول وأفولها، وتوحد الجماعات البشرية وتبددها وتشرذمها، وهو الذي عاش قريبا من كل هذا أو في عمقه، في زمن انهيار الأندلس وبداية نهاية الوجود الإسلامي بها، وصراع الدويلات والسلاطين في بلاد المغرب العربي من تونس إلى المغرب، وكلها أحداث أثرت في الواقع الاجتماعي ببلاد المغرب الإسلامي وانعكست على عاداته وتقاليده، فقد استفاد البحث منها في جانب معرفة مصير الأراضي والممتلكات بعد سقوط الأندلس وهجرة سكانها لبلاد المغرب الإسلامي.

2- رحلة ابن بطوطة الموسومة بتحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار لابن بطوطة محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن يوسف اللواتي (ت 779هـ/ 1377م)، وهو كتاب يصف رحلة ابن بطوطة، ويتحدث عن السكان والحكام والعلماء في كل منطقة يزورها، ويصف الألبسة بألوانها وأشكالها وحيويتها ودلالتها، ولا ينسى الأطعمة وأنواعها وطريقة صناعتها، بعد أن أمضى 30 عاما في الرحلات بين بلدان العالم. وقد أمر السلطان أبو عنان فارس المريني بتدوين هذه الرحلة واختار لذلك فقيها أندلسيا التحق ببلاط بني مرين وهو ابن جزي الكلبي، وكان إملاؤها بمدينة فاس سنة 756 هـ/1356م. فقدم لنا معلومات عن القبائل الصنهاجية وما كان لها من عادات كتوريث الأبناء من الأمهات لا من الآباء وهي عادة لم تر إلا في هذه المناطق.

بالرغم من وجود عدد من المصادر إلا أنها لم توفر المادة الكافية لتذليل الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة والمتمثلة في:

شح المادة التاريخية بخصوص هذا الموضوع، وهو ما صعب عملية بناءه وهيكلته. وإن توفرت كانت في شكل شذرات مبعثرة هنا وهناك، كما اكتفت كتب النوازل الفقهية بذكر

مسائل الميراث بطريقة رتيبة وسريعة في شكل مسائل وأجوبة عرضت على الفقهاء، من باب الفتوى الشرعية في مثل هذه المسائل وطريقة التعامل معها.

الدراسات المعاصرة:

حاولنا في هذه الدراسة أن ننفتح على أبحاث تنتمي إلى حقول معرفية مختلفة، بعضها يتعلق بميدان الفقه الإسلامي وبعضها الآخر له علاقة بالحياة الاجتماعية والاقتصادية، ثم الدراسات التي اهتمت بمواضيع مستقاة من كتب النوازل، وهذه إذا عينة عن أهم المراجع التي اعتمدنا عليها في إنجاز هذه الدراسة:

1- من بين المراجع المعول عليها في هذا البحث كتاب نوازل الأسرة بالمغرب الأقصى والأندلس خلال القرنين الخامس والسادس للهجرة، لميلود كعواس، الذي يقع في جزئين، وحمل في طياته نوازل الأسرة، والنوازل المتشابهة عند العديد من الفقهاء، وجواب كل واحد منهم، وفي الأخير قدم لنا رأيه في المسائل المختلفة حسب الأولوية عند الفقهاء.

2- أوضاع المرأة بالغرب الإسلامي من خلال نوازل المعيار للونشريسي، لزهور أربوح، دراسة فقهية اجتماعية، تناولت أوضاع المرأة ببلاد المغرب الإسلامي من خلال النوازل وتطرقت في جزء يسير منها إلى واقع الميراث والمشاكل المتعلقة به.

3- الدولة والمجتمع في العصر الموحدي(518هـ -668هـ/ 1125م - 1270م)، لحسين أسكان، الذي ساعد على تقديم صورة عامة عن موضوع الميراث عند الموحدين حيث قدم وجهة نظر مميزة عن تغير نظام الميراث من الأسرة الأموسية إلى الأسرة الأبيسية.

3- تاريخ افريقية في العهد الحفصي من القرن 13 إلى نهاية القرن 15م، لروبار برنشفيك، الذي نقله إلى العربية حمادي الساحلي في جزئين، وتميز بتقديم معلومات وافية عن الدولة الحفصية، وسلط الأضواء على مختلف مظاهر الحياة الاقتصادية والاجتماعية والفكرية في عهد سلاطين بني حفص، ووصف نظمهم ومؤسساتهم، ودرس علاقاتهم مع الدول الأوربية والدول الإسلامية الأخرى، متوخيا في كل ذلك الضبط والتحري والتدقيق في نقل الأخبار وتحليلها وتأويلها والإشارة إلى مصادرها ومراجعها.

وأشير في نهاية هذا التقديم إلى أن مشاعر التردد والإحجام كانت تسيطر على قلمي وفكري من حين لآخر، وكنت أتخوف من ولوج هذا الموضوع الذي له امتدادات عقدية وفكرية واجتماعية، كما له صلة مباشرة بأعراف الناس وموروثاتهم وخلافاتهم.

ولعل بهذا البحث المتواضع، قد ساهمت في إحياء بعض من تراث المغرب الإسلامي، في موضوع لا يزال لحد اليوم سببا في قضايا متعددة بالمحاكم، وأكن بهذا قد ضممت صوتي للدعوة التي سبقني إليها الكثير من الباحثين للاستعانة بالمصادر المتنوعة في الدراسات عن تاريخ بلادنا، ورغم ذلك لست مدعيا الكمال فيما أوردته، وإنما الكمال لله فإن قصرت فضعف ساقه العجز إلي، وإن قاربت فذلك من فضل الله علي ومنه.

فصل تمهيدي

مفهـــــوم الإرث ومقتضـياتـــــــه

المبحث الأول: ماهية الميراث

المبحث الثانـى: شروطه وموانعه

المبحث الثالث: أسباب التفاضل فيه

مفهوم الإرث ومقتضياته:

لقد عرف الإنسان نظام التوريث قبل الإسلام، فالأمم عبر التاريخ عنيت بتنظيم مواريثها حسب طريقة عيشها وأعرافها والتقاليد السائدة لديها، وفي الأصول والشرائع التي اعتنقتها، فكان لكل أمة نظامها الخاص في التوريث، ويعكس هذا النظام تاريخها الاجتماعي والاقتصادي[1]. فقد كان اليهود يورثون الرجال دون النساء[2]، أما الرومان فقد ورثوا النساء والرجال على حد سواء، إلاّ أنهم حرموا الزوجة من ميراث زوجها، فالزوجية لم تكن عندهم سببا للميراث[3]، أما الميراث عند الأمم السامية مثل الفينيقيين والكلدانيين والطورانيين وغيرهم، فقد كان قائما على إحلال الابن الأكبر مكان أبيه وإن لم يوجد فالابن الأرشد، ثم الإخوة ثم الأعمام وحرمان النساء والأطفال منه[4]، أما قدماء مصر فقد تساوت حصص الذكور والإناث عندهم، والصغار والكبار على حد سواء[5]. أما عرب الجاهلية فقد ميزوا الذكور القادرين على حمل السلاح عن غيرهم من النساء والأطفال لأنهم أهل غارات وحروب[6]، ويعتقد أن الحروب والغارات سبب في أولويتهم بالميراث عن غيرهم. وجاء

---

[1] عبد اللطيف فايز دريان: فقه المواريث في المذاهب الإسلامية والقوانين العربية، دار النهضة العربية بيروت لبنان، مج1، ط1، مقدمة الكتاب ، ص19-20/ ورود عادل إبراهيم عورتاني: أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير مرقونة، جامعة النجاح نابلس فلسطين سنة1419ه/ 1998م، ص7.

[2] جمعة محمد محمد براج: أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، دار يافا العلمية عمان، ط سنة 1420هـ /1999م ، ص45،46،47/ مصطفى عاشور: علم الميراث أسراره وألغازه أمثلة محلولة تعريفات مبسطة، مكتبة القرآن القاهرة، د ت، ص11/ عبد المعتال الصعيدي: الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية، المطبعة المحمودية التجارية بالأزهر بمصر، ط سنة 1352هـ/ 1934م ، ص10.

[3] عبد العظيم الديب : فريضة الله في الميراث، دار الأنصار للطباعة، ط سنة 1398ه، ص8/ ورود عادل عورتاني: أحكام ميراث المرأة/ مصطفى عاشور: المرجع السابق، ص8/ عبد المعتال الصعيدي: المرجع اسابق، ص4.

[4] أندريه ايمار وجانين أبوايه: تاريخ الحضارات العام: الشرق واليونان القديمة، مج1، منشورات عويدات بيروت لبنان، د ت، ص153، 157، 160،170/ مصطفى عاشور: المرجع السابق، ص10/ عبد المعتال الصعيدي: المرجع السابق، ص7.

[5] عبد المعتال الصعيدي: المرجع السابق، ص9/ مصطفى عاشور: المرجع السابق، ص9،10/ عبد اللطيف فايز دريان، المرجع السابق، ص19.

[6] عبد المعتال الصعيدي: المرجع السابق، ص12/ مصطفى عاشور: المرجع السابق، ص11.

الإسلام ليهذب وينظم كل هذا على نهج قويم ومتوازن دون حرمان أحد، فكان تشريع الميراث وتقسيمه من فوق سبع سموات ولم يكلف به أحد من البشر[1].

لقد جاء الإسلام وشرع علم الفرائض أو المواريث، وهو من العلوم التي رغّب الشرع في دراستها، وحثّ على تعلّمه وتعليمه، فقد جاء في الحديث الشريف مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم:" تعلّموا القرءان وعلّموه الناس وتعلموا الفرائض وعلّموها الناس فإني امرؤ مقبوض وسيقبض هذا العلم من بعدي حتى يتنازع الرجلان في فريضة فلا يجدان من يفصل بينهما"[2]، كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم أيضا:" العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة أو سنّة قائمة أو فريضة عادلة"[3]، وبهذا يكون نظام الميراث في الإسلام نظام محكم، حيث تكفل الله سبحانه بإقراره في القرآن الكريم، وبيّنه النبي صلى الله عليه وسلم وفصّله وفضّله حيث قال(ص):" إن الله لم يكل أمر مواريثكم إلى نبي مرسل، ولا إلى ملك مقرّب ولكن تولى بيانها فقسّمها أبين قسم "[4]، كما اهتم

[1] مصطفى عاشور: علم الميراث، ص10/ ورود عادل إبراهيم عورتاني: أحكام ميراث المرأة ، ص7-8-9.

[2] شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله المعروف بابن المقرئ(ت 837هـ/1434م): إخلاص الناوي في إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني(ت 665هـ/1267م)، تحقيق وتعليق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض،ج2، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت، ص260/ أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي(ت490هـ/1097م): كتاب المبسوط في الفقه الحنفي، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي وقدم له كمال عبد العظيم العناني، ج 29، دار الكتب العلمية بيروت، ص142/ محمد العيد الخطراوي: الرائد في علم الفرائض، مكتبة دار التراث المدينة المنورة، ص9.

[3] المناوي: فيض القدير شرح الجامع الصغير وهو شرح نفيس للعلامة المحدث محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوى على كتاب الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الحديث رقم 5709، ج4، دار المعرفة بيروت لبنان، ط سنة 1391ه/1972م، ص386.

[4] الدارقطني علي بن عمر(ت380ه): سنن الدارقطني وبذيله التعليق المغنى على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي، ج2، دار ابن حزم، ص 137/ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي(ت505هـ/1111م): الوسيط في المذهب، دار الكتب العلمية بيروت، ص4.

الصحابة الكرام بهذا العلم فنبغ منهم أربعة وهم: زيد بن ثابت[1] وعلي بن أبي طالب[2] وعبد الله بن عباس[3] وعبد الله بن مسعود[4] رضي الله عنهم.

وكانت أحكام المواريث من جملة الأحكام التي نظمتها الشريعة الإسلامية، فقد تضمنت سورة النساء ثلاث آيات بينت كيفية تقسيم التركة، وتحديد الورثة، وبيان أنصبتهم، قال تعالى ((يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (11) وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ

---

[1] زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي ثم النجاري، كان زيد يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي وغيره، وكانت ترد على رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبا بالسريانية فأمر زيدا فتعلمها، وكتب بعد النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر، واستخلف عمر زيد على المدينة ثلاث مرات، وكان عثمان رضي الله عنه يستخلفه إذا حج، وكان أعلم الصحابة بالفرائض فقال الرسول صلى الله عليه وسلم:" أفرضكم زيد". ابن الأثير عز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري(ت 630هـ/1233م): أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق وتعليق علي محمد معوض عادل أحمد عبد الموجود وقدم له وفرضه محمد عبد المنعم البري وعبد الفتاح أبو سنه وجمعة طاهر النجار، مج2، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ص346،347.

[2] ابن الأثير: أسد الغابة، مج4، ص88،89،90،91،92.

[3]عبد الله بن العباس: هو أبو العباس عبد الله بن العباس ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وهو أثبت الأقوال، كان من أعيان علماء الصحابة ومن أعلمهم بتفسير القران وكان عمر يقدمه مع الأشياخ وهو شاب. أورد في حديثه قال: ضمني النبي صلى الله عليه وسلم وقال:" اللهم علمه الحكمة" وفي لفظ" علمه الكتاب" وفي رواية " فقهه في الدين"، وكان ابن مسعود يقول: نعم ترجمان القرآن ابن عباس. وكان ابن عمر يقول: ابن عباس فتى الكهول له لسان سؤول وقلب عقول، توفي بالطائف سنة 68هـ/687م. ابن الأثير: أسد الغابة، مج3، ص291،292. مخلوف محمد بن محمد بن عمر بن قاسم(ت1360هـ/1942م): شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، خرج حواشيه وعلق عليه عبد المجيد خيالي، ج2، دار الكتب العلمية بيروت، ط سنة 1424هـ/ 2003م، ص109.

[4] عبد الله بن مسعود بن مضر أبو عبد الرحمن الهذيلي، حليف بني زهرة، كان إسلامه قديما أول الإسلام، حين أسلم سعيد بن زيد وزوجته فاطمة بنت الخطاب وذلك قبل إسلام عمر بن الخطاب بزمان، روى الأغمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال قال عبد الرحمن: لقد رأيتني سادس ستة، ما على ظهر الأرض مسلم غيرنا. ومن مناقبه أنه شهد اليرموك بالشام وكان على النفل، وسيره عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الكوفة وكتب إلى أهل الكوفة: إني قد بعثت عمار بن ياسر أميرا، وعبد الله بن مسعود معلما ووزيرا وهما من النجباء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أهل بدر، فاقتدوا بهما وأطيعوا واسمعوا قولهما وقد آثرتكم بعبد الله على نفسي. ابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة، مج3، ص381،382،383،384،385.

وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (12))[1]، قال ابن زيد نزلت في الكفار الذين كانوا لا يوّرثون النساء والصغار، ويأكلون أموالهم، وقال أكثر الناس نزلت في الأوصياء الذين كانوا يأكلون أموال اليتامى بغير حق[2]، قال ابن عباس كان الميراث للولد وكانت الوصية للوالدين والأقربين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للوالدين لكل واحد منهما السدس وللمرأة الثمن أو الربع، وللزوج النصف أو الربع[3]، كما وضحت السنة النبوية الشريفة، ما أجملته الآيات القرآنية من أحكام الميراث، وبينت ميراث بعض الأصناف وشروط استحقاق كل وارث، وأجمع الأئمة على بعض المسائل في هذا العلم واجتهدوا في بعضها، وتم بكل ذلك إرساء قواعد الميراث الإسلامي بشكل لم يسبق له نظير في أي تشريع آخر، لتنظيم حياة الأسرة الإسلامية، فيما يتعلق بالأموال وانتقالها من شخص إلى شخص.

[1] سورة النساء: الآية 10، 11، 12.

[2] أبو محمد عبد الحق ابن عطية الأندلسي (ت 541هـ/1147م): المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تقديم مجد مكي، دار ابن حزم، د ت، ص405.

[3] أبو ليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي(ت 375هـ/986م)، تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم، تحقيق وتعليق الشيخ على محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود وزكريا عبد المجيد النوتي، ج1، دار الكتب العلمية بيروت، د ت، ص336،337.

***المبحث الأول*: ماهية الميراث**

1- تعريف الميراث لغة: ورث يرث ورثا، وورثا وإرثا وميراثا والفاعل وارث، والجمع وراث وورثة، مثل كافر وكفار وكفرة، يقال ورثه مالا أي خلف له مالا، ورثه الشيء أعطاه إياه[1]، أما الميراث في اللغة بالكسر الأصل، والأمر القديم توارثه الآخر عن الأول، والرماد، والبقية من كل شيء، والتأريث، الإغراء بين القوم، وإيقاد النار، كالإرث[2]. وحسب ابن منظور أورث ولده أي لم يدخل أحدا معه في ميراثه، وتوارثناه: ورثه بعضنا عن بعض قدما. وفي الحديث في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "اللهم أمتعني بسمعي وبصري، واجعلهما الوارث مني"، قال ابن شميل: أي أبقيهما معي صحيحين سليمين حتى أموت، وقيل أراد بقاءهما وقوتهما عند الكبر وانحلال القوى النفسانية، فيكون السمع والبصر وارثي سائر القوى والباقيين بعدها[3]. أما المواريث فجمع ميراث، ويطلق بمعنى الإرث، وهو المقصود بالتركة[4]، وهو البقاء وانتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين،

---

[1] ابن منظور(ت711هـ/1312م): لسان العرب،ج2، طبعة جديدة مصححة اعتنى بتصحيحها أمين محمد عبد الوهاب محمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي مؤسسة التاريخ العربي بيروت لبنان، ط سنة 1419هـ/1999م، ص200،199/ الجوهري أبو نصر إسماعيل بن حماد(ت 398هـ/1008م): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج1، راجعه محمد محمد تامر أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، دار الحديث القاهرة، ط سنة 1430هـ/2009م، ص296،295/ الزبيدي محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى: تاج العروس من جواهر القاموس، طبعة الكويت 2006م، ج1، ص599/ أحمد رضا: معجم متن اللغة، مج5، دار مكتبة الحياة بيروت، ط سنة 1377هـ/ 1958م، ص735.

[2] الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص151.

[3] ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص200-201.

[4] تركة الرجل، كفرحة: ميراثه. وكسفينة: امرأة تترك لا تزوج، وروضة يغفل عن رعيها، وما تركه السيل من الماء، والبيضة بعد أن يخرج منها الفرخ، أو يخص بالنعام، وبيضة الحديد، كالتركة فيهما جمع ترائك وتريك وترك. الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص841.

والانتقال إما حقيقة كانتقال المال، أو معنى كانتقال العلم، ومنه العلماء ورثة الأنبياء. وبهذا فالإرث لغة: هو بقاء شخص بعد موت آخر بحيث يأخذ الباقي ما يخلفه الميت[1].

2- **تعريف الميراث شرعا**: هو حق قابل للتجزيء يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك[2]. أما في الاصطلاح فقد اتفق أهل العلم على تعريف الميراث بالعلم، وقد زاد على ذلك كل مذهب على أنه: عند المالكية[3] هو علم يعرف به من يرث ومن لايرث ومقدار ما لكل وارث[4]، أما الشافعية[5] فيقولون أنه حق قابل للتجزيء يثبت لمستحقه بعد موت من كان له

---

[1] وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها وفهرسة ألفبائية للموضوعات وأهم المسائل الفقهية، الجزء الثامن تتمة الأحوال الشخصية الوصايا والفقه والميراث والفهرسة الألفبائية للمسائل لفقهية، دار الفكر، ط سنة 1405هـ -1985م، ص243.

[2] أبو بكر بن حسن الكشناوي: كتاب أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين، ج2، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط سنة 1416ه-1995م، ص337.

[3] يقول ابن خلدون في مقدمته: وللناس فيه تأليف كثيرة، أشهرها عند المالكية من متأخري الأندلس كتاب ابن ثابت، ومختصر القاضي أبي القاسم الحوفي ثم الجعدي، ومن متأخري إفريقية ابن النمر الطرابلسي وأمثالهم، وأما الشافعية والحنفية والحنابلة فلهم فيه تأليف كثيرة وأعمال عظيمة، أهمها أبا المعالي. ابن خلدون: المقدمة، ص461.

[4] وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص243.

[5] وصف الأحكام المحمدية في المواريث وفقاً للمذهب الشافعي هو رسالة في أحكام المواريث وفقاً للمذهب الشافعي من الفقه الإسلامي السني. كان المؤلف، وهو تشارلز هيربرت ويذرز بين، محامياً ووكيلاً قضائياً بالمحكمة العليا بمستوطنات المضيق (ماليزيا وسنغافورة الحاليتين). والغرض من الكتاب، وفقاً للمؤلف، هو "توضيح بعض التعقيد الذي يلف هذا الموضوع" ومساعدة "الذين يجدون أنفسهم في موضع الفصل في مشكلات ناجمة عنه." يتكون هذا الكتاب القصير من مقدمة عامة عن المسلمين والفقه الإسلامي، تليها خمسة فصول أخرى تفصِّل حقوق الورثة بالفرض والورثة بالتعصيب (ورثة باقي التركة) والأقرباء البعيدين، وهم الفئات الثلاثة الرئيسية المؤهلة لأن ترث. هناك ملحقان يقدمان جدولاً للتوريث بالإضافة إلى شجرة نسب توضح جميع صلات القرابة المشتركة في تقسيم الإرث. هناك أيضاً قائمة بالحالات المتناولة في الكتاب. تشكل أحكام المواريث في الإسلام نظاماً معقداً ودقيقاً من القواعد التي تطورت عبر قرون عديدة، وهي مبنية على أحكام واردة في القرآن تحدِّد قسمة الميراث من تركة المتوفى على نِسَب ثابتة تُمنح لأقربائه. تأسس المذهب الشافعي على يد أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي(150-204ه/767-820م) وهو الإمام الثالث من بين أئمة الفقه الإسلامي السني الأربعة. يعود الفضل في تنظيم مفهوم أصول الفقه إلى المذهب الشافعي، وينتشر المذهب في مصر وشرق إفريقيا وجنوب شبه الجزيرة العربية، بالإضافة إلى شبه جزيرة الملايو.

Charles herbert withers payne : Mahomedan law of inheritance according to the school of Shafii , ll.D. london, advocate and solisitor of the supreme court of the straits settlements ; solicitor of the supremecourt of judicatureè(Honours) ; 1932 The printers limited ; singapore ; p4-5-6-7

ذلك لقرابة بينهما ونحوه[1]. وعرّفه من المحدثين[2] وهبة الزحيلي فقال: بأنه ما خلفه الميت من الأموال والحقوق التي يستحقها بموته الوارث الشرعي[3].

3- تعريف علم الميراث(علم الفرائض): والفرض شرعا هو النصيب المقدر للوارث، ويسمى العلم بها علم الميراث وعلم الفرائض[4]. والفرائض جمع فريضة، كحديقة وحدائق، والفريضة: فعيلة، بمعنى مفروضة، مأخوذة من الفرض وهو القطع، يقال: فرضت لفلان كذا أي قطعت له شيئا من المال[5]، لقوله تعالى: ((وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (237))[6]، وقد اتفق المفسرون على أن الفريضة في هذه الآية، أن لهن عليكم نصف ما أصدقتموهن، أي نصف ما قدرتم لهن من الصداق[7]، ومنها أيضا التقدير والقطع[8]، والإنزال والتبيين والإحلال[1].

---

[1] محمد بن عمر البقري: حاشية البقري على شرح الرحبية، طبع بالمطبعة الميمنية بمصر، د ت، ص39.

[2] محمد محي الدين عبد الحميد: أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على مذاهب الأئمة الأربعة، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر، ط سنة 1326ه/ 1943م، ص5.

[3] وهبة الزحلي: الفقه الإسلامي، ص243.

[4] سيد سابق: فقه السنة، طبعة جديدة مخرجة الأحاديث مع الحكم للعلامة ناصر الدين الألباني رحمه الله، مج 03، مؤسسة الرسالة، ط سنة 1422ه-2002م، ص325. الخطراوي: الرائد في علم الفرائض، ص10.

[5] أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (510هـ/1117م): التهذيب في علم الفرائض والوصايا، حققه وعلق عليه محمد أحمد الخولي، مكتبة العبيكان الرياض، ط سنة 1416ه/1995م، ص5.

[6] سورة البقرة: الأية237.

[7] أبو جعفر محمد بن جرير الطبري(ت310هـ/923م): جامع البيان عن تأويل أي القرءان تفسير الطبري، خرج أحاديثه وعلق عليه إسلام منصور عبد الحميد، خرج شواهده الشعرية أحمد عاشور إبراهيم أحمد رمضان محمد، المجلد 2، دار الحديث القاهرة، السمرقندي: تفسير السمرقندي،ج1، ص638. ص212/ ابن عطية: المحرر الوجيز،ص219.

[8] . محمد بن سبط المارديني: إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض من علم الفرائض، تحقيق ودراسة مخطوطة باسل يوسف محمد الشاعر، بإشراف الدكتور جمال أحمد زيد الكيلاني رئيس قسم الفقه والتشريع سابقا قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه الإسلامي بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين، ط سنة 1421ه/2001م، ص67-68.

أما فقه المواريث، وما يضم إليه من علم الحساب، يسمى بهذا الاسم لأن فيه تبين الأنصباء والمقادير الشرعية التي فرضها الله تعالى وقدرها لأصحابها[2]، أما موضوعه فالتركات، ومن ثمراته إيصال الحقوق إلى ذويها، وهو من الحقوق الشرعية التي حث الدين ورغب في تعلمه وتعليمه، فقد وضعه الله جل جلاله وسماه بعلم الفرائض ولا تستنبط أحكامه إلا من الكتاب والسنة والإجماع، وهو في حكمه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين[3].

أ- مشروعية علم الميراث: ورّث العرب في الجاهلية الرجال دون النساء، والكبار دون الصغار، كما كان هناك توارث بالحلف، فأبطل الله ذلك كله[4] في قوله تعالى: ((يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (11))[5]، فعن جابر بن عبد الله قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد، فقالت يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا وإن عمهما أخذ مالهما فاستقلناه، فلم يدع لهما مالا، ولا تنكحان إلا ولهما مال، فقال: سيقضي الله في ذلك،

---

[1] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي (ت 817هـ/ 1414م): القاموس المحيط، طبعة جديدة موثقة ومصححة، ضبط وتوثيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، إشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان، ط سنة 1424ه/2003م، ص584.

[2] عبد الحميد الجياش: أحكام الميراث والوصية، منشورات النهضة العربية مكتبة الزهراء للنشر والتوزيع بيروت لبنان، ط سنة 1430ه/2009م، ص7.

[3] أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل: إعانة الطالب في بداية علم الفرائض، مراجعة وتقديم هاشم بن محمد بن علي مهدي خبير الدراسات برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة والمستشار التربوي بمدارس دار الفكر بجدة، دار طوق النجاة بيروت لبنان، ط سنة 1427ه/ 2007م، ص19.

[4] سيد سابق: فقه السنة، مج3، ص325.

[5] سورة النساء: الآية 11.

فأنزل الله تعالى أية الميراث، فبعث إلى عمهما فقال: أعطي ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، ولك مابقى، وفي شرح هذه الآية أيضا عن السدي قال: كان أهل الجاهلية لا يورثون الجواري ولا الضعفاء من الغلمان، لايرث الرجل من ولده إلا من أطاق القتال، فمات عبد الرحمن أخو حسان بن ثابت وترك امرأة له يقال لها: أم كجة، وترك خمس جواري، فجاءت الورثة فأخذوا ماله، فشكت أم كجة ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله هذه الآية[1]، كما أكدت السنة المشرفة تلك الأحكام ففي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: مرضت مرضا فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأبو بكر، وهما ماشيان، فوجداني أغمي علي، فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم، ثم صب وضوءه علي، فأفقت، فإذا النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله كيف أصنع في مالي؟ كيف أقضي في مالي؟ فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية الميراث[2].

ب ـ الحقوق المتعلقة بالتركة: تطلق التركة على كل ما يتركه الميت من أموال وحقوق كان يملكها في حياته كالعقارات والمنقولات والأعيان التي تعلق بها حق الغير، بالبيع أو الرهن مثلا، وكذلك الديون غير العينية وهي التي تتعلق بالذمة ولا تتعلق بعين المال[3]، والحق المتعلق بعين التركة[4] كالزكاة والرهن والجناية[5]، ومؤن التجهيز من كفن وأجرة حفر قبر

---

[1] سورة النساء: الآية 11. عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم (ت327هـ/939م): تفسير القرءان العظيم مسندا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين،تحقيق أسعد محمد الطيب، المجلد الأول، إعداد مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز مكة المكرمة الرياض، ط سنة 1417هـ/1997م، ص881،880.

[2] أبو عمر وعبد الكريم بن أحمد بن حسين العمري الحجوري: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان إماما المحدثين أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بروزبه البخاري وأبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري في صحيحيهما اللذين هما أصح الكتب المصنفة، وضعه محمد فؤاد عبد الباقي ومعه عقود الجمان على اللؤلؤ والمرجان(1-2)، تقديم الشيخ يحي بن علي الحجوري الشيخ محمد بن عبد الوهاب الوصابي الشيخ محمد بن عبد الله الإمام، دار الآثار للنشر والتوزيع، ط سنة 1428ه-2007م، ص584، 585.

[3] عبد الحميد الجياش: أحكام الميراث، ص10.

[4] الخطراوي: الرائد، ص11، محمد محي الدين عبد الحميد: أحكام المواريث، ص6.

[5] محمد محي الدين عبد الحميد: المرجع السابق، ص7/ أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل: إعانة الطالب، ص20/ عبد الحميد الجياش: المرجع السابق، ص11.

وغسل ونحو ذلك[1]، والديون المرسلة في الذمة كدين بلا رهن[2]، وتنفيذ الوصايا بالثلث فما دونه لأجنبي أي لغير وارث[3]، والتركة تضم المال مما يعد أو يكال أو يوزن فيقسم عدده على العدد الذي صحت منه الفريضة، وإن كان عروضا أو عقارا فيقوم وتقسم قيمته، أو يباع ويقسم ثمنه على عدد الفريضة فما خرج ضربت فيه ما بيد كل وارث، فذلك ما يحصل له من المال[4]، وتقسيم التركة أو الإرث وهو المقصود بالذات[5]، إذا مات الإنسان أخرج أولا من رأس ماله ما يلزم في تكفينه وإقباره، ثم الديون على مراتبها، ثم تخرج الوصية من ثلثه، ثم يورث ما بقي[6].

وللتركة حالات أولها إذا لم يكف إلا لواحدٍ من هذه الخمس[7]، فتقدم مؤن التجهيز على الحقوق المتعلقة بعين التركة، أي المتعلقة بالمال قبل صيرورته تركة كحق البائع في تسليم المبيع، وحق المرتهن في المرهون، وهذا عند الحنابلة خلافًا للأئمة الثلاثة، وعلى المرسلة بالاتفاق كأداء الزكاة والكفارة والنذر وقضاء الدين، أما الثانية أن تكفي مؤن التجهيز والديون فقط فتنفذ فيهما وتسقط الوصايا والإرث. والحالة الثالثة أن تكفي لمؤن

---

[1] الخطراوي: الرائد، ص12/ محمد محي الدين عبد الحميد: أحكام المواريث، ص8/ أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل: إعانة الطالب، ص20/ عبد الحميد الجياش: أحكام الميراث، ص12.

[2] أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل: المرجع السابق، ص20. عبد الحميد الجياش: المرجع السابق، ص13. محمد محي الدين عبد الحميد: المرجع السابق، ص9.

[3] محمد محي الدين عبد الحميد: المرجع السابق، ص9، أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل: المرجع السابق، ص20. عبد الحميد الجياش: المرجع السابق، ص14.

[4] محمد بن احمد بن جزي الغرناطي(ت 741هـ/1341م): القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، حققه وعلق عليه ماجد الحموي، دار ابن حزم بيروت لبنان، ط سنة 1434هـ/ 2013م، ص660.

[5] محمد محي الدين عبد الحميد: المرجع السابق، ص9، أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل: المرجع السابق، ص20. عبد الحميد الجياش: المرجع السابق، ص15.

[6] بيان الأشياء التي تخرج من الثلث قبل الميراث مرتبة إن ضاق عنها الثلث: فيبدأ أولا بالمدبر في الصحة، ثم الزكاة التي فرط فيها إن أوصى بها، ثم المعتق بتلافي المرض والمدبر في المرض معا، ثم الموصى بعتقه بعينه، ثم المكاتب، ثم الحج والرقبة الموصى بها غير معينة. وقال أشهب زكاة الفطر بعد الزكاة المفروضة. وقال ابن الماجشون: يقدم صداق المرأة المتزوجة في المرض على المدبر في الصحة، خلافا لابن القاسم. ابن جزي الغرناطي: القوانين الفقهية، ص633.

[7] تكاليف الكفن والقبر ثم قضاء الديون وتنفيذ الوصايا من الثلث، وما بقي يقسم على الورثة. ابن جزي الغرناطي: القوانين الفقهية، ص633.

التجهيز والديون والوصايا فتنفذ في الأوليين، والباقي يقسم على ثلاثة، ثلثٌ للوصايا، وثلثان للورثة[1].

المبحث الثاني: شروطه وموانعه

1ـ **شروط الإرث**: للإرث أسباب يجب أن يتوفر أحدها حتى يتحقق النصيب من الميراث وهي ثلاثة:

أـ النسب: وهي القرابة، كأن يكون الوارث من آباء المورث، أو من أبنائه، أو من حواشيه كالإخوة وأبنائهم، والأعمام وأبنائهم[2]، لقوله تعالى: ((وَالَّذِينَ آَمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (75))[3]، وفي تفسيرها أن المتناسبين بالأرحام بعضهم أولى ببعض في الميراث، إذا كانوا ممن قسم الله له منه نصيبا وحظا من الحليف والولي، لأن الله عالم بما يصلح عباده في توريثه بعضهم من بعض بالقرابة، والنسب دون الحلف بالعقد، وبغير ذلك من الأمور كلها[4].

ب ـ النكاح: وهو العقد الصحيح على الزوجة، ولو لم يكن بناء ولا خلوة، أي حتى وإن لم يتم الدخول بها، فبمجرد العقد الصحيح عليها بحضور الشهود والولي، ترث المرأة من الرجل الذي عقد عليها، ويورث الزوجان في حال الطلاق الرجعي، وكذلك في حال الطلاق البائن إن طلقها في مرض الموت[5]، أي في المرض الذي ماتت عليه، لقوله تعالى: ((وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ

[1] سرحان بن غزاي العتيبي: أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، ص5.
[2] عبد الحميد الجياش: أحكام الميراث، ص9/ محمد محي الدين عبد الحميد: أحكام المواريث، ص12.
[3] سورة الأنفال الآية 75.
[4] الطبري: تفسير الطبري، مج 5، ص795.
[5] عبد الحميد الجياش: المرجع السابق، ص9/ محمد محي الدين عبد الحميد: المرجع السابق، ص13.

الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (12))[1]، أي أن لكم نصف ما ترك أزواجكم سواء كان ذكرا أو أنثى إذا متن من غير ولد، فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد الوصية، وقد تقدم أن الدين مقدم على الوصية، وبعده الوصية ثم الميراث وهذا أمر مجمع عليه من العلماء[2].

ج ـ الولاء: وهو أن يعتق الإنسان رقا عبدا أو جارية، فيكون له بذلك ولاءه، فإذا مات العتيق ولم يترك وارثا ورثه من أعتقه[3]، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم:" الولاء لمن أعتق"[4]، أي لا تكون هذه النُّصرة والمحبة والانتساب، إلا للذي أعتَق، بل إن الإسلام جعل الولاء سببًا من أسباب الميراث، فإذا مات الرجل وليس له أقاربُ أو زوجة، يَرثه مَن كان قد أعتَقه، وكان العرب قبل الإسلام يَبيعون الولاء أو يَهبونه، فنهى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ذلك، لأنه كالنَّسب لا يجوز بيعه ولا هِبته، وهكذا يكون التوارث بسبب ولاء العتق، والرق والعبودية[5] كالتوارث بالنسب، لقول ابن عمر مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم:" الولاء لحمة كلحمة النسب"[6].

2ـ موانع الإرث: فكما كانت للإرث أسباب فله موانع ثلاثة[7] أيضا وهي:

---

[1] سورة النساء الآية 12.

[2] أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي(ت774هـ/1373م): تفسير القرءان الكريم، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، مج1، ط سنة 1422ه/ 2001م، ص449.

[3] عبد الحميد الجياش: أحكام الميراث، ص9/ محمد محي الدين عبد الحميد: أحكام المواريث، ص14.

[4] أحمد بن علب بن حجر العسقلاني(ت852هـ/1449م): فتح الباري شرح صحيح البخاري، باب الولاء الحديث رقم 6751، ج12، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط سنة 1421هـ/ 2000م، ص46،45،44.

[5] ابن جزي الغرناطي: القوانين الفقهية، ص634.

[6] أبو الفضل محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت852هـ/1449م): تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، الحديث رقم2151، ج4، دار الكتب العلمية، ط سنة 1419هـ/1989م، ص510.

[7] عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام: المرجع السابق، ص137.

أ- **القتل العمد**: فمن قتل مورثه، أو تسبب في قتله بغير حق، فلا يرثه[1]، من باب(من تعجل شيئا قبل أوانه، عوقب بحرمانه)[2]، لحديث عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" ليس للقاتل شيء"[3]، وهذا ما اتفقت عليه المذاهب الثلاثة[4].

ب - **الرِّقّ:** لقد اتفقّ جمهور العلماء[5]، على أن لا يرث العبد قريبه (الرقيق) بجميع أنواعه ولا يورث[6]، لأنّه لو ورث لكان لسيده.

ج - **اختلاف الدين**: وهو من أسباب منع الميراث، فلا توارث بين مسلم وكافر[7]، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم:" لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم "[8]، وزيد على ذلك رابع وهو" اختلاف الدار" فلا توارث بين حربي وذمي[9]، وهناك موانع أخرى مثل اللعان: فلا يرث المنفي به النّافي، ولا يرثه هو، وإذا مات ولد الملاعنة ورثته أمّه وإخوته للأم، وما بقي لبيت المال[10]. كما يعد الزّنى من موانع الإرث فلا يرث ولد الزّنى والده، ولا يرثه هو، لأنّه غير لاحق به، وإن أقر به الوالد حُدّ ولم يلحق به، أي أنّه لا يرثه حتى لو اعترف به الوالد بعد ذلك ونسبه إليه، وحتى من تزوج أُمّا بعد ابنة، أو جمع بين

---

[1] ابن جزي الغرناطي: القوانين الفقهية، ص651.

[2] عبد الحميد الجياش: أحكام الميراث، ص18/ محمد محي الدين عبد الحميد: أحكام المواريث، ص37.

[3] مالك بن أنس رضي الله عنه: الموطأ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، كتاب إسعاف المبطأ برجال الموطأ، بمراجعة وإشراف نخبة من العلماء، منشورات دار الأفاق الجديدة المغرب، دار بن حزم للطباعة والنشر، ط سنة 1416ه-1996م، ص451/ أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل: إعانة الطالب، ص21.

[4] الخطراوي: الرائد، ص17، محمد محي الدين عبد الحميد: المرجع السابق، ص38.

[5] محمد محي الدين عبد الحميد: المرجع السابق، ص37.

[6] ابن جزي الغرناطي: القوانين الفقهية، ص651/ أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل: إعانة الطالب، ص21/ عبد الحميد الجياش: المرجع السابق، ص19.

[7] ابن جزي الغرناطي: القوانين الفقهية، ص650/ عبد الحميد الجياش: المرجع السابق، ص17/ محمد محي الدين عبد الحميد: المرجع السابق، ص33.

[8] أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261هـ/875م): صحيح مسلم، دار ابن حزم، ط سنة 1430هـ/ 2010م، ص699.

[9] أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل: المرجع السابق، ص21/ عبد الحميد الجياش: المرجع السابق، ص20-21/ محمد محي الدين عبد الحميد: المرجع السابق، ص44.

[10] الخطراوي: المرجع السابق، ص18/ ابن جزي الغرناطي: المرجع السابق، ص651.

الأختين ترثه الأولى دون الثانية. كما أن الشك من موانع الإرث التي تؤدي إلى تأجيل تقسيم التركة لحين الفصل فيها كالشك في موت المُوَرِث (كالأسير والمفقود)، وأيضا الحمل يوقف به المال إلى حين الوضع، والشك في حياة المولود، فإن استهل صارخا وُرِثَ، وإلا فلا، أما الشك في تقدم موت المُوَرِث أو الوارث، كمن ماتوا تحت هدم أو غرق، فلا يرث أحدهما الآخر، كما أن الشك في الذكورة والأنوثة (الخنثى) من دواعي التأجيل التي تختبر باللحية والحيض[1].

3- الوارثون من الرجال والنساء:

أ ـ الوارثون من الرجال عشرة وبالبسط خمسة عشر وهم: الابن، وابن الابن، والأب والجد، والأخ الشقيق، والأخ لأب، والأخ لأم، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأم، والعم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب، والزوج، والمعتق[2].

قال الإمام الرحبي رحمه الله[3]:

وَالوَارِثُونَ منَ الرِجَالِ عَشْرَةُ

أَسْمَاؤهُمْ مَعْرُوفَةُ مُشْتَهَرَةُ

الإبْنُ وَابْنُ الابْنِ مَهْمَا نَزَلاَ

وَالأَبُ وَالجَدُ لَهُ وَإِنْ عَلاَ

وَالأَخُ مِنْ أَيِ الجِهَاتِ كَانَا

[1] ابن جزي الغرناطي: القوانين الفقهية، ص651-652.

[2] أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل: إعانة الطالب، ص21. عبد الحميد الجياش: أحكام الميراث، ص23. محمد محي الدين عبد الحميد: أحكام المواريث، ص62

[3] الرحبي محمد بن على بن محمد بن الحسن أبو عبد الله الشافعي المتوفى سنة (577هـ/1182م): بغية الباحث في المواريث الأرجوزة الشهيرة بالرحبية، دار الفكر دمشق سورية ، ط سنة 1408ه/1988م، ص7.

قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ القُرَانَا

وَابْنُ الأَخِ المُدْلِي إِلَيْهِ بِالأَبِ

فَاسْمَعْ مَقَالاَ لَيْسَ بِالمُكَذِبِ

وَالعَمُ وابْنُ العَمِ مِنْ أَبِيهِ

ب ـ الوارثات من النساء سبع وبالبسط عشر وهن: البنت، بنت الابن، والأم، والجدة من الأم، والجدة من قبل الأب، والأخت الشقيقة، الأخت لأب، والأخت لأم، والزوجة، والمعتقة[1].

قال الإمام الرحبي رحمه الله[2]:

وَالوَارِثَاتُ مِنَ النِسَاءِ سَبْعُ

لَمْ يُعْطِ أُنْثَى غَيْرَهُنَ الشَرْعُ

بِنْتُ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُمُ مُشْفِقَةُ

وَزَوْجَةُ وَجَدَةُ وَمُعْتَقَةُ

وَالأُخْتُ مِنْ أَيِ الجِهَاتِ كَانَتْ

فَهَذِهِ عِدَتُهُنَ بَانَتْ

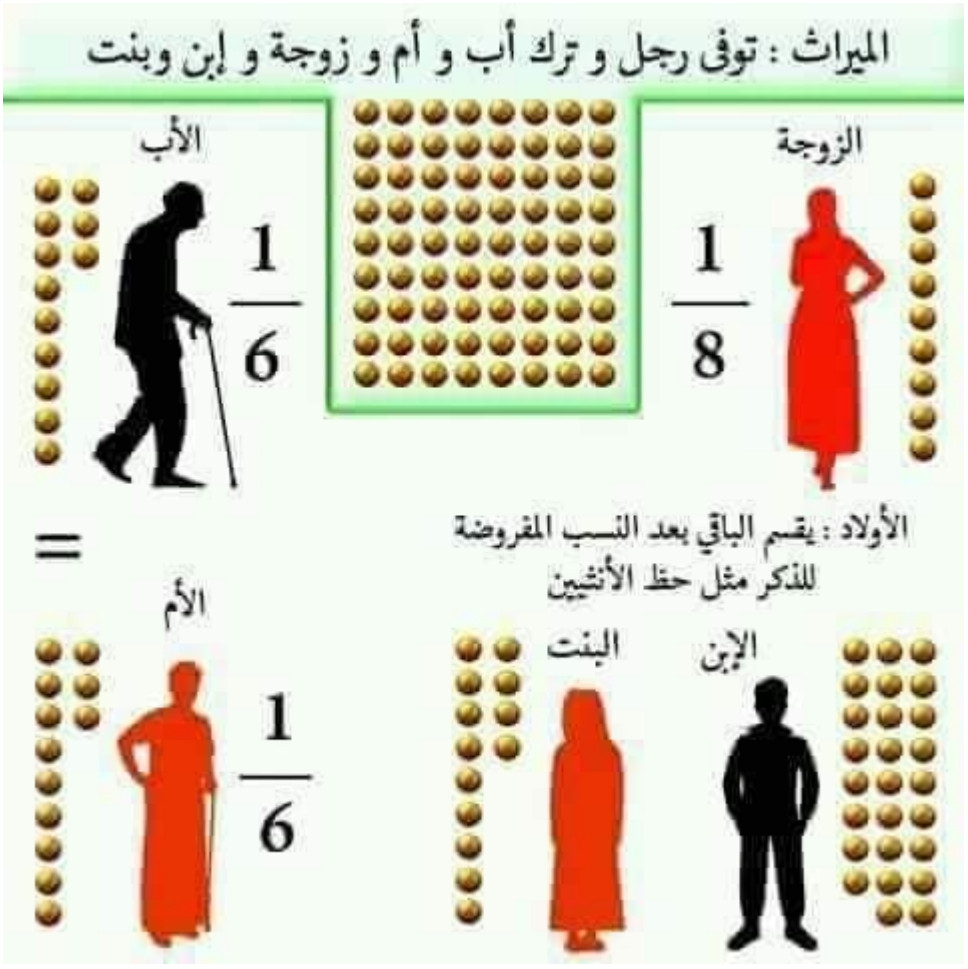
4ـ أنواع الإرث[1]: الورثة كثر منهم من يرثون بالفرض، ومنهم من يرثون بالتعصيب، ومنهم من يرث تارة بالفرض، وتارة بالتعصيب.

[1] أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل: إعانة الطالب، ص22. عبد الحميد الجياش: أحكام الميراث، ص23-24. محمد محي الدين عبد الحميد: أحكام المواريث، ص63

[2] الرحبي: بغية الباحث، ص8.

أ ـ **الإرث بالفرض**: المقرّبون من الميّت وهم عشرة الزوجان، والأبوان، والجد، والجدة، والبنت، وبنت الابن، والأخت من كل جهة، والأخ من الأم[2]، وفروض هؤلاء مقدرة في كتاب الله، والوارث بالفرض فقط جميع النساء إلا المعتقة، ومن الرجال الزوج والأخ لأم (والأب والجد) في بعض أحوالهما[3]، وهناك بعض الأمثلة لتوضيح ذلك:

المثال الأول:

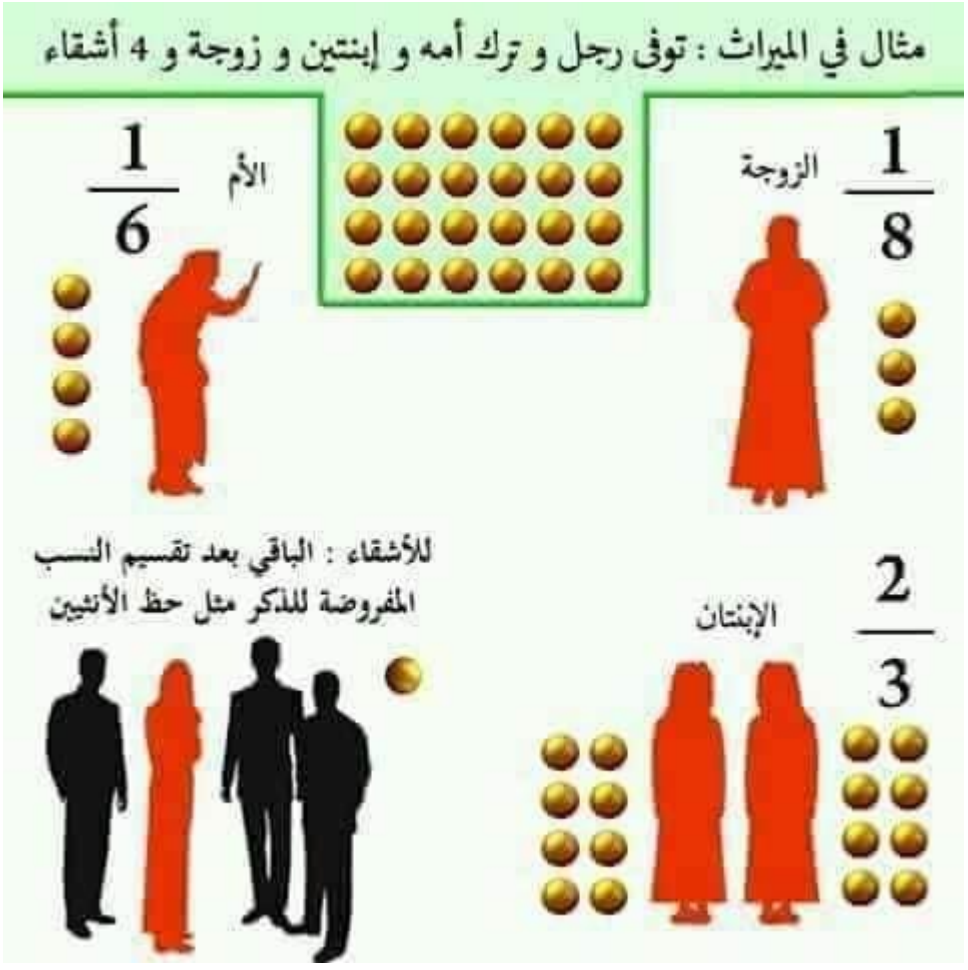


[1] أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل: إعانة الطالب، ص23/ محمد محي الدين عبد الحميد: أحكام المواريث، ص64

[2] الخطراوي، الرائد، ص25/ عبد الحميد الجياش: المرجع السابق، ص24-25-26-27/ محمد محي الدين عبد الحميد: المرجع السابق، ص65

[3] عبد الحميد الجياش: المرجع السابق، ص24-25-26-27/ محمد محي الدين عبد الحميد: المرجع السابق، ص66.

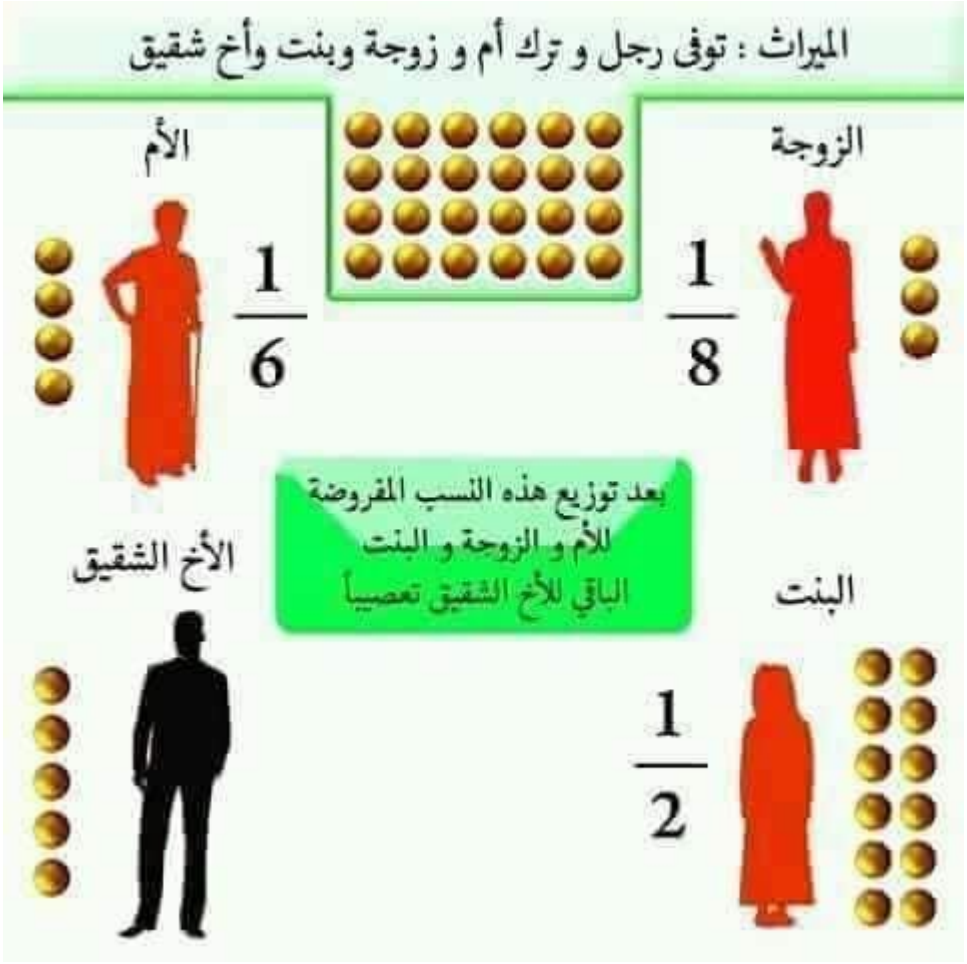
المثال الثاني:



ب ـ الإرث بالتعصيب: وهم قرابة الرجل من جهة أبيه، وسموا بهذا لأنهم يعصبونه، أي يحيطون به ويعززونه، وفي الاصطلاح من ليس له نصيب مقدر[1]، والوارث بالتعصيب

[1] عبد الحميد الجياش: أحكام الميراث، ص28/ محمد محي الدين عبد الحميد: أحكام المواريث، ص67

فقط جميع الرجال إلا الزوج والأخ لأم، ولا يرث بالتعصيب أحد من النساء إلا المولاة المعتقة[1]، والمثال ذلك:



ج ـ وارث بالفرض تارة، وبالفرض والتعصيب تارة أخرى ويجمعون بينهم تارة أخرى وهم الأب والجد، فيرثان بالفرض دون التعصيب في حالتين: الحالة الأولى مع ذكور الفرع الوارث أي أبناء الميّت. أمّا الحالة الثانية إذا استغرقت الفروض المسألة، ويرثان بالتعصيب دون الفرض إذا عدم الفرع الوارث أي إذا انعدم أبناء الميت، ويجمعان بين الفرض والتعصيب مع إناث الفرع الوارث إذا لم تستغرق الفروض المسألة، والمثال ذلك:

[1] الخطراوي: الرائد، ص41/ عبد الحميد الجياش: أحكام الميراث، ص29-30-31-32/ محمد محي الدين عبد الحميد: أحكام المواريث، ص68

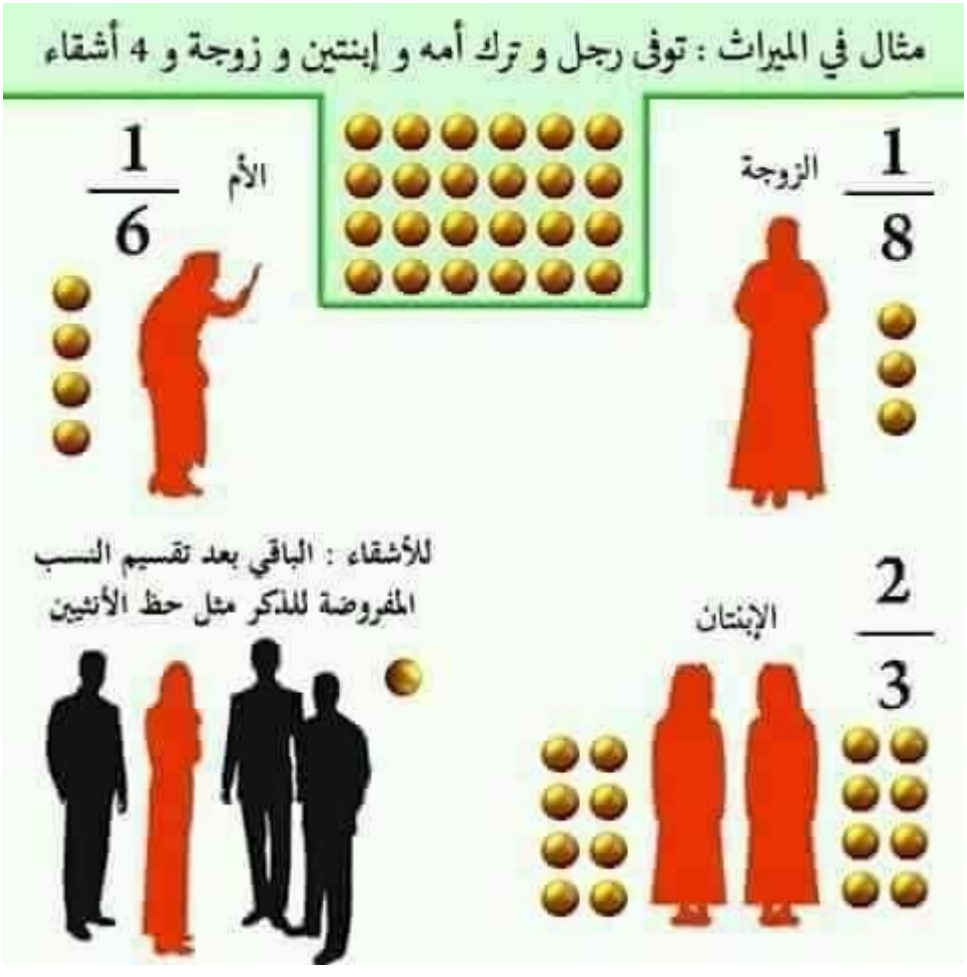

مثال في الميراث : توفى رجل وترك والدين و بنت و زوجة و إخوة أشقاء
1/6
1/6
الأم
الأب
الزوجة
1/8
السهم المتبقي للأب
تعصيباً
الإبنة
1/2
الأشقاء
0

المبحث الثالث: أسباب التفاضل فيه

1- أسباب التفاضل في أنصبة الميراث:

تفتتح الوراثة بالموت الطبيعي أو بالغياب، ومن بين الشروط الواجب توفرها لكي يرث المرء لابد أن يكون موجودا وقت افتتاح الوراثة[1]، ولبيان أسباب التفاضل نقف على جوانب مهمة في حياة الرجل والمرأة داخل الأسرة وهي:

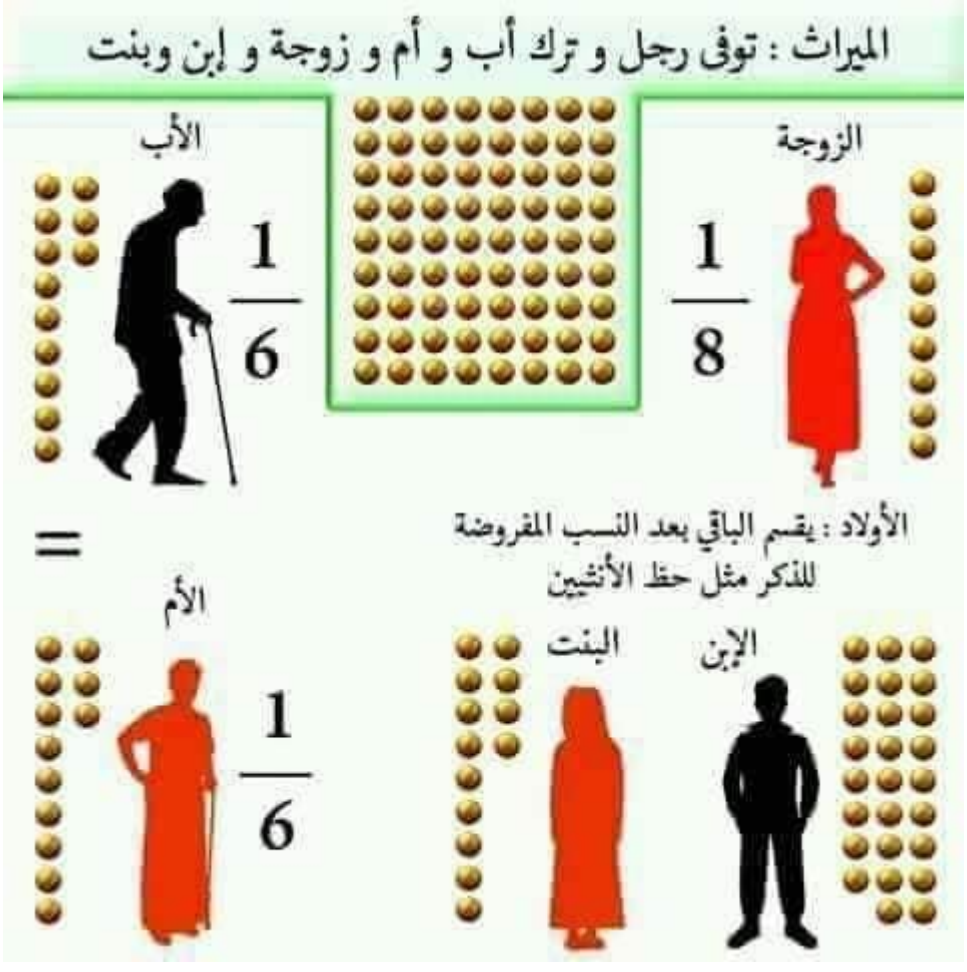
أ- درجة القرابة بين الوارث والمورث، ذكرا كان أو أنثى، فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب، وكلما ابتعدت الصلة قل النصيب في الميراث دونما اعتبار لجنس الوارثين. والمثال على ذلك:



[1] هانوتو، منطقة القبائل والأعراف القبائلية، ص289.

فالزوجة والبنت والأم يرثون المتوفى لأنهم أقرب الناس إليه حتى وإن كانوا إناثا، بينما لا يرث الإخوة إلا ما تبقى من التركة حتى وإن كانوا ذكورا، فالقرابة أولى في الميراث.

ب ـ موقع الجيل الوارث: فالأجيال التي تستقبل الحياة، وتستعد لتحمل أعبائها كالأبناء عادة ما يكون نصيبها من الميراث أكبر من نصيب الأجيال المستدبرة للحياة وتتخفف من أعبائها كالآباء. مثال ذلك:



ففي هذه الحالة يأخذ الأبناء أكثر من الجد والجدة.

ج ـ **العبء المالي**: الذي يوجبه الشرع على الوارث القيام به حيال الآخرين، فالشرع حمل الابن المسؤولية تجاه والديه وإخوته، وهذا المعيار الأساس في التفاوت بين الذكر والأنثى[1]، وهذا ما تبينه الآية: ((يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (11))[2]، فمصير نصيب الرجل من الميراث هو الإنفاق والبذل، وذلك بسبب الأعباء المالية الملقاة عليه، فهو موزع على زوجته وأولاده، أما نصيب المرأة من الميراث فسبيله الادخار والجمع، لأن الرجل كافل والمرأة مكفولة لذلك كان حظه من الميراث أوفر من حظها، فنفقات الأسرة ملقاة على الزوج وهي عديدة ومتنوعة منها: الأعباء المالية من نفقة على الزوجة قبل الزواج بها وبعده، إضافة إلى النفقة على الأولاد والأقارب ممن هو مكلف بالنفقة عليهم كالوالدين والأخوات وغيرهم من الأهل[3].

2ـ **الحجب والحرمان في أنصبة الميراث:** هو منع بعض الورثة من غير أصحاب الفروض من الحصص بوجود ورثة آخرين.

الحجب: يطلق في اللغة على المنع والسّتر، أما عند علماء الشريعة فيطلق على منع من قام به سبب الميراث، إما من الإرث أصلا وإما من أوفر حظيه[4]، مثلا: الابن يحجب (ابن الابن وبنت الابن والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والأخت الشقيقة

[1] نصيرة دهينة: التفاضل في الميراث بين الذكور والإناث، **مجلة الثقافة الإسلامية**، كلية العلوم الإسلامية -جامعة الجزائر، العدد 07، سنة 2010، ص121.

[2] سورة النساء، الآية 11

[3] ابن كثير: تفسير القرءان، مج1، ص447/ نصيرة دهينة: التفاضل في الميراث بين الذكور والإناث، ص122.

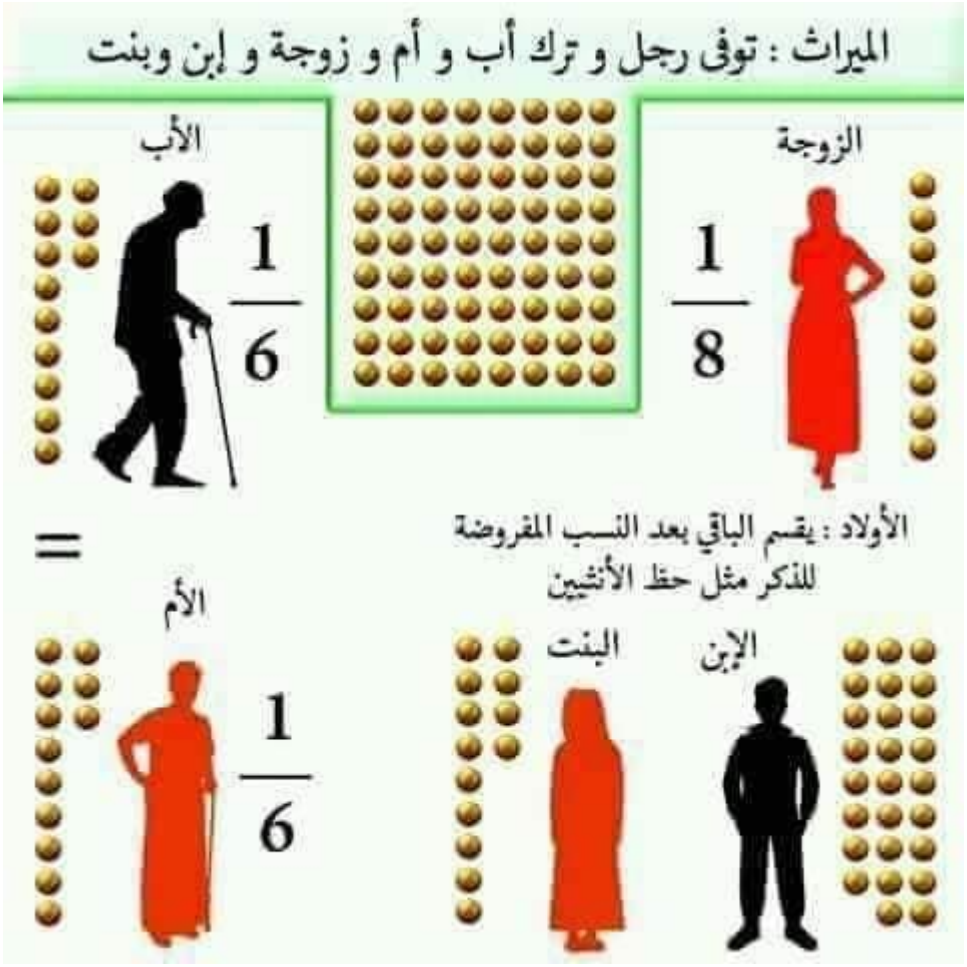
[4] محمد محي الدين عبد الحميد: أحكام المواريث، ص145.

والأخت لأب والإخوة لأم والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب) وينقسم إلى:

أ ـ حجب الإسقاط: فلا يمنع ستة من الميراث، وهم: الابن، والبنت، والأم، والأب، والزوج، والزوجة، وأما غير هؤلاء فقد يحجبون عن الميراث، مثل: ابن الابن، وبنت الابن، الأخ الشقيق والأخت الشقيقة، الأخ للأب والأخت للأب، ابن الأخ للأب، العم الشقيق، العم للأب، ابن العم الشقيق، ابن العم للأب، الأخ للأم والأخت للأم، الجدة للأم والجدة للأب، المولى المعتق، السيد المالك[1].

ب ـ حجب النقص: فهو نقل الحصص أو تغيرها أو نقصها بوجود ورثة آخرين، كنقل من فرض إلى فرض دونه، ونقل من تعصيب إلى فرض، ونقل من فرض إلى تعصيب، مثلا الأم ينقلها من الثلث إلى السدس الابن، وابن الابن، والبنت وبنت الابن، واثنان فأكثر من الإخوة والأخوات، والزوج، والزوجة أو الزوجات، بنت الابن، الأخت للأب[2]. مثال ذلك:

[1] ابن جزي الغرناطي: القوانين الفقهية، ص637.
[2] نفسه، ص638



ج ـ حجب حرمان: وهو المنع المطلق ويشمل الحجب وغيره، وهو أن يسقط الشخص غيره بالكلية، كحجب الأب الجد، وحجب الابن أولاد الابن، وحجب الأم الجدة لأم حجب حرمان[1]، فمنعه من الإرث لعدم وجود السبب المقتضى له[2]، كحجب العصبة بعضهم بعضا[3]، مثال ذلك: حجب الابن لإخوة الأب جميعا وجميع الأخوال والأعمام[1].

[1] أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل: إعانة الطالب، ص64، 65.

[2] محمد محي الدين عبد الحميد: أحكام المواريث، ص145.

[3] للمزيد من التوضيحات ينظر، الكلوذاني أبو الخطاب محمد محفوظ بن أحمد بن الحسن(ت 510هـ/1117م): التهذيب في علم الفرائض والوصايا، حققه وعلق عله محمد أحمد الخولي، مكتبة العبيكان، ط سنة 1416هـ / 1995م، ص31، 32/ محمد العيد الخطراوي: الرائد ف علم الفرائض، مكتبة دار التراث المدينة المنورة ومؤسسة علوم القرءان بيروت دمشق، ط4، د س، ص26

3- العول: هو أن يزيد مجموع سهام الورثة على أصل التركة بسبب ازدحام الفروض عليها[2]، وذلك عند تزاحم الفروض وكثرتها، بحيث تستغرق جميع التركة ويبقى بعض أصحاب الفروض، بدون نصيب من الميراث، وبذلك يدخل النقص إلى كل واحد من الورثة ولكن بدون أن يحرم من الميراث، مثلا الزوج الذي يستحق النصف قد يصبح نصيبه الثلث في بعض الحالات كما إذا عالت المسألة ينتقل من السدس إلى التسع فعوضا من أن يأخذ 6/3 وهو النصف يأخذ 9/3 وهو الثلث، وهكذا بقية الورثة يدخل عليهم النقص في أنصبائهم في حالة عول المسألة[3].

4- الرد: وهو توزيع ما بقي من سهام التركة على أصحاب الفروض بنسبة فرض كل مسلم إذا لم يكن هناك عصبة[4]، ولا يكون في مسألة من المسائل رد إلا إذا تحققت أمور ثلاثة: وجود صاحب فرض، عدم وجود عاصب، بقاء فائض من التركة، ويرد على جميع أصحاب الفروض ما عدا الزوجين، وفي حال وجد الأب أو الجد، فلا يمكن أن يكون في المسألة رد لأنهما يصبحان عصبة حينذاك فيأخذان الباقي، والمثال على ذلك مات رجل

---

[1] الخطراوي: الرائد، ص75. الأهدل: أحكام الميراث، ص65.

[2] وأمثلة ذلك كثيرة منها: أن يوجد بين الورثة من يستحق النصف كالزوج ويستحق السدس كالأم ويستحق الثلثين كالأختين الشقيقتين، فإن مجموع النصف والسدس والثلثيين أكثر من جميع التركة. ولا شك في أنه لا يمكن في هذه الحالة وما أشبهها أن نعطي كل واحد منهم حقه كاملا، كما أنه لا شك في أن بعضهم ليس بأولى من بعضهم الآخر فنعطي الأولى كل نصيبه ثم ندخل النقص على نصيب الآخر وحده، وذلك لأنهم استووا في الاستحقاق وفي ثبوت النصيب المعين لكل واحد منهم. وهكذا فيلزم لتحقيق العدالة أن ندخل النقص على كل واحد من الورثة بنسبة نصيبه من الميراث. محمد محي الدين عبد الحميد: أحكام المواريث، ص155-156

[3] الأهدل: المرجع السابق، ص70.

[4] العصبة: مأخوذة من أحد المعنيين عصب الشيء بالشيء، أي أحاط به، ومنه سموا العمائم بالعصائب، لأنها تحيط بالرأس، والثاني قولهم عصب الرجل الرجل، إذا منعه وذاد عنه، ومنه سمي ما يشد على الجرح بالعصابة، لأنها تمنع الدم أن يسيل وتدفع عنه الأذى. العصبة: جمع عاصب كطالب وطلبة، وهم بنو الرجل وقرابته لأبيه، وسموا بذلك لشد بعضهم أزر بعض. وهذا القول مأخوذ من قولهم: عصب القوم بفلان إذا أحاطوا به، فالابن طرف والأب طرف آخر والأخ جانب والعم جانب آخر، والمقصود بهم هنا الذين يصرف لهم الباقي بعد أن يأخذ أصحاب الفروض أنصباءهم المقدرة لهم، فإذا لم يفضل شيء منهم لم يأخذوا شيئا إلا إذا كان العاصب ابنا فإنه لا يحرم بحال، وهم أيضا الذين يستحقون التركة كلها إذا لم يوجد من أصحاب الفروض أحد. سيد سابق: فقه السنة، مج3، ص336.

وترك ثلاث بنات فلهن الثلثين فرضا والباقي ردا، أي أنهم يتقاسمون الباقي فيما بينهم لوجود فائض في التركة[1].

5- الشروط الواجب تنفيذها قبل تقسيم التركة:

أ ـ **قضاء الدين عن الميت**: بعد الانتهاء من مؤن تجهيز الميت، أجمع العلماء من السلف على أن الدين مقدم على الوصية وهذا ما يفهم من الآية الكريمة قال تعالى: ((يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (11))[2].

وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية، حيث قال:" نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه"[3]، ومنه فلا تقسم التركة بين الورثة حتى تقضى الديون عن الميت، لأن لا تركة إلا بعد سداد الديون، وهو أيضا مقدم على الوصية بإجماع العلماء.

ب ـ **تنفيذ الوصايا**: وهي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت عن طريق التبرع، وهي هبة[4] الإنسان غيره عينا أو دينا أو منفعة على أن يملك الموصى له الهبة بعد موت الموصي[1]،

---

[1] الخطراوي: الرائد، ص91، الأهدل: إعانة الطالب، ص74.

[2] سورة النساء الآية 11.

[3] ابن كثير: تفسير ابن كثير، ج1، ص449.

[4] الفرق بين الهبة والوصية أن العطية إذا قصد بها التودد إلى المعطى له والمحبة فيه فهي الهبة، وإن قصد بها وجه الله تعالى والدار الآخرة أو قصد بها الأمران معا فهي الصدقة. الوزاني أبو عيسى سيدي المهدي(ت743هـ/1342م): النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى المسماة بالمعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، قابله وصححه على النسخة الأصلية عمر بن عباد، ج8، المملكة المغربية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط سنة 1419هـ /1998م، ص542.

والمقصود بها الوصية الإرادية والاختيارية، لأنها تكون باختيار الموصي، وفي حدود الثلث المسموح به، وتكره الوصية إذا كان الموصي قليل المال وله وارث أو ورثة يحتاجون إليه، كما تكره لأهل الفسق[2]، وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع لقول النبي صلى الله عيه وسلم:" ما حق امرئ مسلم، له شيء يريد أن يوصي فيه، يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده"[3]، ولا تنفذ إلاّ بعد موت الموصي، وتصير ملكاً للموصى له بمجرد الموت، وهي كل وصية استوفت الشروط الشرعية، فإذا كانت الوصية لبعض الورثة توقفت على إجازة الباقين ممن تتأثر أنصباؤهم من التركة بالوصية، وإذا كانت الوصية لغير وارث نفذت من ثلث ما يبقى من المال بعد إيفاء جميع الديون[4]، وللوصية أركان ثلاثة وهي:

أ ـ الموصي: وهو كل مالك حر مميز، فلا تصح من العبد ولا المجنون إلا حال إفاقته، ولا من الصبي غير المميز[5].

ب ـ الموصى له: وهو كل من يتصور له الملك، من كبير أو صغير، حر أو عبد، سواء كان موجودا أو منتظر الوجود(كالحمل)، إلا الوارث فلا تجوز له اتفاقا[6].

ج ـ الموصى به: وهو الشيء الموصى به عينا أو نقدا، وأفضلها الوصية للأقارب[7].

وفي ختام هذا العنصر تجدر الإشارة إلى أن الميراث في الإسلام، من المسائل الفقهية الواجب تعلمها، فهو يعد النظام الأمثل من بين الأنظمة المختلفة، التي اهتمت بحياة الناس وعلاقاتهم المالية ومن ثم الاجتماعية، حيث يحفظ حق كل طرف دون إفراط، كما له

---

[1] سيد سابق: فقه السنة، مج3، ص317.
[2] سيد سابق: فقه السنة، مج3، ص320.
[3] الإمام مسلم: صحيح الإمام مسلم، باب الوصايا، الحديث رقم 1627، ص709.
[4] محمد محي الدين عبد الحميد: أحكام المواريث، ص8.
[5] ابن جزي الغرناطي: القوانين الفقهية، ص670.
[6] نفسه، ص671.
[7] نفسه، ص671.

دور كبير في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وهذا ما نحاول التعرف عليه من خلال الفصول اللاحقة.

الفصل الأول

المؤلفات النوازلية ببلاد المغرب الإسلامي ما بين القرنيين (6هـ -9هـ/12م -15م)

المبحث الأول: ***كتاب جامع مسائل الأحكام للإمام أبي القاسم بن أحمد بن محمد بن المعتل البلوي البرزلي (ت 740هـ/1340م)***

المبحث الثاني: ***كتاب أجوبة العبدوسي للإمام أبي القسم بن موسى بن محمد بن موسى العبدوسي(ت849هـ/1446م)***

المبحث الثالث: ***كتاب الدرر المكنونة في نوازل مازونة للإمام أبي زكريا يحي ين موسى المغيلي المازوني(ت883هـ/1479م)***

المبحث الرابع: ***كتاب المعيار المعرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب للإمام أحمد بن يحي بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي (ت 914هـ/1508م)***

إنّ المطّلع على كتب النوازل، يجد نفسه أمام بحر زاخر متلاطم الأمواج، حيث أنها شملت معلومات مثيرة ومتنوعة، ولامست كل ما له صلة بحياة الناس في موضوعات شتى. إذ تزخر بمادة تاريخية وفقهية في غاية الأهمية، وتعدّ سجلا حافلا لجوانب كثيرة من حياة الأفراد والجماعات، وتعمل على كشف كثير من القضايا الفكرية والاجتماعية والتشريعية. فالنوازل تعني ما يَعرِض لأفراد المجتمع من قضايا ومنازعات قضائية تُطرَح على القضاة، ولهذا الأمر فهي ذات قيمة عظيمة بلا شك لا من الناحية الدينية فقط، بل لأنها تُلقي الضوء كذلك على كثير من دقائق الحياة الاجتماعية والاقتصادية، كما تُطْلعنا على مدى الأصالة في التشريع المغربي، ومدى آثار البيئات الإقليمية في هذا التشريع، كما تعمل على التعرف على النُّظم القضائية، ودور المفتين والمشاوَرِين في إرشاد المتقاضين ومناصرة المظلومين وتنوير رأي الحاكمين، والتعرف على منشآت المجتمع الموقوفة، وما قدمت من دعم دائم للمؤسسات الدينية والتعليمية.

لقد اهتم علماء المالكية في المغرب الإسلامي بالنوازل اهتماما كبيرا حتى ربما فاق اهتمام غيرهم من العلماء، بحيث أصبحت السمة الغالبة فيهم أن لهم إماما مفتيا أو قاضيا للنوازل، له مؤلفات استودع فيها ما واجهه من تجارب في جانبي الإفتاء والقضاء. ومن أبرز مميزات كتب النوازل، الواقعية والتجدد، وتنوع التأليف، ومن ثم اعتبرت منجماً غنيّاً بمعلومات غزيرة يستفيد منها المؤرخ والقانوني وعالم الاجتماع، والنازلة الفقهية تعكس صورة المجتمع الإسلامي في خصوصياته وفي مشاكله وتعقيداته، كما أنّ غنى مادتها يمكِّن من كشف ما عجزت الحوليات التاريخية عن كشفه، فالفقه الإسلامي ليس مجرد نظريات في الكتب فقط، بل هو فقه للحياة.

كما أنّ النّص النوازلي بالمغرب الإسلامي معتمد كليا على المذهب المالكي، وأحيانا ما يظهر الاختلاف بينه وبين المذاهب الأخرى، لما عرف عنه من رفع الحرج وجلب المصالح ودرء المفاسد، ونفي الضرر وارتكاب أخفّ الضررين في بعض الأحيان، والنظر في ما تؤول إليه الأمور غالبا، والعبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، وسد الذرائع، وما جرى به العمل، وتحكيم العرف، وتحقيق المناط، والإذن في العقود، مما أكسبه مرونة وواقعية.

وللتعرف على كتب النوازل المغربية التي اعتمدنا عليها في هذه الدراسة ارتأينا أن نقدم تعريفا لكل منها مراعين الفترة الزمنية المدروسة، مرتبين المؤلفات حسب تاريخ وفاة مؤلفها، وتقديم نبذة عن حياة أصحابها لمعرفة ظروف كتابة هذه المؤلفات، وهكذا نقدم للدارس لمحة وجيزة عنها.

المبحث الأول: كتاب جامع مسائل الأحكام* للإمام أبي القاسم بن أحمد بن محمد بن المعتل البلوي *البرزلي (ت841هـ/1438م).

1- مولده:

هو فقيه تونس ومفتيها أبو القاسم بن أحمد بن محمد بن المعتل البلوي أو الملوي كما أورده الرصاع[1] القيرواني الشهير بالبرزلي - أبو الفضل - ويبدو أنّه قيرواني النشأة حسب ما ورد في المصادر[2]، ولم تشر المصادر إلى سبب تسميته بالبرزلي[3]، إذا ما استثنينا السخاوي[4] وهو مشرقي، بأن البرزلي سمي كذلك نسبة إلى "برزلة" بضم الباء، دون أن يشير إلى مدلولها، إلا أن الراجح أنه من قبيلة بني برزال من نواحي المسيلة[5]، كما لا نعلم

---

[1] الرصاع أبو عبد الله محمد الأنصاري: فهرست الرصاع، تحقيق وتعليق محمد العنابي، المكتبة العتيقة تونس، ص55، 56.

[2] السخاوي شمس الدين بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ج11، مكتبة القدسي لصاحبها حسام الدين القدسي القاهرة ، ط سنة 1355هـ، ص133/ أحمد بابا التمبكتي(963هـ/1556م): نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تحقيق عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب طرابلس الغرب ليبيا، ط سنة 2000م، ص369،368/ مخلوف محمد بن محمد بن عمر بن قاسم (ت1360هـ/1942م):شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه عبد المجيد خيالي، ج1، دار الكتب العلمية بيروت، ط سنة 2003م/1424هـ، ص،353،352.

[3] عبد الوهاب حسن حسني: كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين، مر محمد العروسي المطوي وبشير البكوش، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط سنة 1990م، ص784.

[4] السخاوي: المصدر السابق، ج11، ص133.

[5] بني برزال بالمغرب الأوسط، بطن من بطون زناتة، من بني يفرن، كانوا يقطنون بأرض المسيلة والزاب الأسفل، هؤلاء كانوا بإفريقية وكانت مواطنهم منها جبل سالات وما إليها من أعمال المسيلة، وهم نكارية من الخوارج. قدموا إلى الأندلس في الربع الأخير من القرن الرابع هجري بدعوى من الخليفة الأموي هشام بن الحكم الذي جمع حوله البربر واصطنعهم أولياء فكان منهم بني برزال، وهم الذين أسسوا دويلة صغيرة من دول الطوائف، في مدينة قرمونة وما حولها. ابن خلدون عبد الرحمن: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، مراجعة سهيل زكار، ج7، دار الفكر بيروت، ط سنة 2000م، ص ص 73،72/ ياقوت الحموي شهاب الدين أبو عبد الله بن عبد الله الرومي البغدادي: معجم البلدان، مج 5، دار صادر بيروت، ط سنة 1977م، ص130/ مؤلف مجهول: الاستبصار في عجائب الأمصار، تع سعد زغلول عبد الحميد، ج9، دار الشؤون الثقافية العراق، د ط، ص176/ ابن حزم

سنة ولادته إلا أن الراجح أنه ولد سنة أربعين بعد المائة السابعة للهجرة(740هـ/1340م)[1]، كان إماما علامة بارعا حافظا للفقه متفقها فيه، بحاثا نظارا مستحضرا للفقه[2]، فقيها من الفقهاء الذين ذاع صيتهم وكان له دور في إرساء قواعد الفتوى وتطبيقها بالمنهج الصحيح الموافق للكتاب والسنة، بالإضافة إلى جهوده في إيجاد الأحكام للمسائل التي كانت تعترض الحياة الاجتماعية في عصره، عاصر الدولة الحفصية[3] بالمغرب الإسلامي[4]، اجتمعت بيده الإمامة والخطبة والفتيا بعد صلاة الجمعة، بجامع الزيتونة، فكان يلقب بشيخ الإسلام[5].

هذا فيما يخص الحديث عن أصله وتسميته، وتاريخ ولادته وذكرنا الاختلافات الواقعة بين المؤرخين كون هذا الفقيه لم يذع صيته كثيرا على غرار الفقهاء الآخرين، وحتى نستطيع الإلمام ببعض من جوانب حياته لابد لنا وأن نتطرق في حديثنا إلى شيوخه الذين تتلمذ على أيديهم، ورحلاته العلمية، ذاكرين بعدها جملة من تلامذته الذين حملوا لواء العلم من بعده.

2-شيوخه:

نظرا لخصائص العصر وما تميز به طلاب العلم من حرص على حفظ كتاب الله والتفقه في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وحرصا منهم على الاستزادة في الفقه، وتعلم المذهب المالكي وأحكامه والاطلاع على مختلف العلوم، وهذا ما يظهر من خلال أجوبتهم

أبي محمد علي بن سعيد الأندلسي: جمهرة أنساب العرب، تح ليفي بروفنصال، دار المعارف مصر، د ط، ص92/ عنان محمد عبد الله: دولة الإسلام في الأندلس العصر الثاني دول الطوائف منذ قيامها حتى الفتح المرابطي، ج2، مكتبة الخانجي القاهرة، ط سنة 1994م، ص ص15،14.

[1] التنبكتي: نيل الابتهاج، ص369،368.

[2] نفسه، ص369.

[3] المطوي محمد لعروسي: السلطنة الحفصية تاريخها السياسي ودورها في المغرب الإسلامي، دار الغرب الإسلامي بيروت، د ط، ص ص127، 128.

[4] السنوسي أبي عبد الله محمد بن عثمان: مسامرات الظريف بحسن التعريف، تح الشيخ محمد الشاذلي، ج1، النيفردار الغرب الإسلامي بيروت، ط سنة 1994م، ص212.

[5] مخلوف: شجرة النور، ج1، ص353،352.محفوظ محمد، تراجم المؤلفين التونسيين، ج1، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط سنة 1994م، ص87.

على النوازل الطارئة وفتاويهم فيها، ومن أبرز شيوخ هذا العصر الذين أخذ عنهم البرزلي نذكر:

1- أبو عبد الله بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي[1] المتوفى سنة 803هـ/ 1401م، وهو من أشهر فقهاء عصره وأعلمهم بالمنقول والمعقول وأبعدهم أثرا في مجتمعه، صاحب التآليف العديدة في الفقه والأصول والتفسير والمنطق وغيرها، جالسه البرزلي بتونس إلى وفاته حوالي ثلاثين سنة.

2- أبو محمد عبد الله بن يوسف البلوي الشبيبي القيرواني[2] المتوفى في شهر صفر سنة 782هـ/ 1380م، هو فقيه القيروان ومفتيها ومحدثها وأستاذ شيوخها، وكان أول من أخذ عنه البرزلي، لازمه البرزلي من عام 670هـ/1272م، إلى أن ارتحل إلى تونس بين سنتي 766هـ و 770هـ/1364م و1468م، وقد أخذ عنه القراءات والحديث والفقه والفرائض والنحو والحساب.

3- أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن مرزوق العجيسي التلمساني الشهير بالخطيب[3] المتوفّى سنة 781هـ / 1380م، أكبر فقهاء المغرب، محدث، رواية، انتقل إلى تونس فأقام بها من سنة 764هـ/1363م إلى سنة 772هـ/1371م فدرس عليه البرزلي

---

[1] السخاوي شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بم محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد(ت 902هـ/1497م): الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ج9، منشورات دار مكتبة الحياة بيروت، ص240/ الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ج2، دار الكتاب الإسلامي القاهرة، ط سنة 2011م، ص255/ مخلوف: شجرة النور الزكية، ص326/ عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، ج8، مطبعة الترقي بدمشق، ط سنة 1378هـ/1959م، ص94.

[2] الدباغ أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن على بن عبد الله الأنصاري الأسيدي(ت696هـ/1297م) وابن ناجي أبو الفضل قاسم بن عيسى التنوخي الغروي القيرواني(ت 839هـ/1436م):معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، تصحيح وتعليق محمد ماضور، ج4، المكتبة العتيقة تونس، ط سنة 1978م، ص226،203/ مخلوف: شجرة النور، ج1، ص225، التمبكتي: نيل الابتهاج، ص368.

[3] ابن مريم الشريف أبو عبد الله محمد بن محمد ابن أحمد المليتي المديوني التلمساني: البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، وقف على طبعه واعتنى به محمد بن ابي شنب، طبع بالمطبعة الثعالبية لصاحبها أحمد بن مراد التركي وأخيه بالجزائر، ط سنة 1336هـ/ 1908م، ص190،184/ ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد الحضرمي الإشبيلي (ت808هـ/1406م): رحلة ابن خلدون، عارضها بأصولها وعلى حواشيها محمد بن تاويت الطنجي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ص 54،49.

وغيره، وأخذ عنه شيئا من الصحيحين والشاطبيتين وتكملة القيجاطي والدرر اللوامع يرويهما عن مؤلفهما والعمدة وغيرها[1].

4- أبو الحسن محمد بن أحمد بن موسى البطرني الأنصاري[2] المتوفّى في ذي القعدة سنة 793هـ /1391م، محدث وفقيه متصوف، أنابه ابن عرفة في خطابة جامع الزيتونة عند رحلته إلى الحج وكانت للبرزلي به علاقة متواصلة وذكره في فتاويه، كما أخذ عنه القراءات السبعة وكتبا كثيرة وأحزاب الشاذلي عن الشيخ ماضي عنه وعلى الإمام المؤلف الفقيه الصالح المتفنن العلم أبي عبد الله بن عرفة لازمه ما ينيف عن ثلاثين سنة وقرأ عليه بعض مسلم وسمع جميعه عليه وجميع البخاري والموطأ والشفاء وعلوم الحديث لابن الصلاح وجميع التهذيب مرارا وابن الحاجب الفرعي وكثيرا من الأصلي ومعالم التلمساني الفقيه وجمل الخونجي وكثيرا من المحصل وإلقاء التفسير مرارا وقرأ عليه مختصره المنطقي وفي الأصلين وأكثر مختصره الفقهي وأجازه الجميع[3].

5- أبو العباس أحمد بن مسعود البلنسي القسنطيني[4] المعروف بابن الحاجة، مقرئ نحوي من العباد، كان إماما بجامع القصبة بتونس.

6- أبو العباس أحمد بن محمد بن حيدرة التوزري التونسي[5] المتوفى في ربيع الأول 778هـ/ 1376م، تولّى قضاء الجماعة بتونس، وقد نقل عنه البرزلي الكثير في فتاويه.

7- برهان الدين إبراهيم بن أحمد بن أحمد بن عبد الواحد الشامي الشافعي الضرير[6] توفّي في جمادى الأول سنة 800هـ/ 1398م، كان من أشهر المحدثين بالمشرق، لقيه البرزلي بالقاهرة وقرأ عليه بجامع الأقمر.

---

[1] التنبكتي: المصدر السابق، ص369.

[2] ابن خلدون: الرحلة ، ص16، 16/ التنبكتي: نيل الابتهاج، 369/ مخلوف: شجرة النور الزكية، ج1، ص222.

[3] التنبكتي: المصدر السابق،ص369.

[4] أبو عبد الله محمد بن محمد الأندلسي الشهير بالوزير السراج: الحلل السندسية في الأخبار التونسية، مطبعة الدولة التونسية، ج1، ط سنة 1287هـ/1871م، ص623.

[5] التنبكتي: المصدر السابق، ص369، مخلوف: المصدر السابق، ج1، ص225.

[6] الرصاع: فهرست الرصاع، ص90،91،92،93،94. الكتاني عبد الحي بن عبد الكبير: فهرس الفهارس والإثبات، باعتناء الدكتور إحسان عباس، ج1، دار الغرب الإسلامي بيروت، د ط، ص219،220/ ابن العماد شهاب الدين أبي

8- أبو القاسم أحمد بن أحمد الغبريني[1] توفي في سنة 772هـ/ 1370م، مفتي تونس وفقيهها، روى عنه البرزلي الكثير من فتاويه.

9- أبو العباس أحمد بن إدريس البجائي، توفي سنة 760هـ/ 1359م، أكبر علماء بجاية وفقهائها.

10- أبو العباس أحمد بن سليمان بن محمد العدناني البرشكي توفي في سنة 780هـ/1378م، من كبار المحدثين، له حواش على رياض الصالحين للنووي.

11- جمال الدين أبو زيد عبد الرحمن بن محمد العدناني البرشكي التونسي المالكي، توفّي سنة 816هـ/1413هـ، محدث رحل إلى المشرق وأجازه البرهان الشامي، ألف كتاب طرد المكافحة عند سند المصافحة.

12- أبو إسحاق إبراهيم بن صديق الرشام، وصفه البرزلي في إجازته لابن مرزوق الحفيد بالمحدث، الراوية، ملحق الأصاغر بالأكابر، ونقلها عنه ابن مريم.

13- أبو عبد الله اليفرني عده الرصاع من شيوخه[2].

3- حياته:

أما عن عائلته فلم تذكر المصادر أي معلومات حولها أو حتى عن والده، غير أنه عثر في ترجمة أبي يوسف الدهماني في كتاب معالم الإيمان على ذكر رجل من المرابطين الصالحين اسمه البرزلي، يظن أنه جد مترجمنا نظرا لأنه كان يعيش في بداية القرن السابع للهجرة بالقيروان[3]، وعلى كل فبالرغم من اختلاف المصادر حول نسبه غير أنه لا يمكن لنا أن ننكر ما ترك لنا هذا الفقيه من رصيد علمي غزير في مجال الفقه والنوازل والتي تعتبر ذات أهمية في تاريخ المغرب الإسلامي.

الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي(1089هـ/1679م): شذرات الذهب في خبر من ذهب، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه محمود الأرناؤوط، ج6، دار ابن كثير بيروت دمشق، ط سنة 1406هـ/1986م، ص364،363.

[1] التنبكتي: نيل الابتهاج ، ص104، مخلوف: شجرة النور الزكية، ج1، ص224.

[2] البرزلي: جامع مسائل الأحكام، ج1، ص13،12.

[3] نفسه، ج1، ص7.

عاش البرزلي بالقيروان فكان أوّل أساتذته أبو محمد عبد الله الشبيبي البلوي القيرواني الذي تعلم عليه فنونا متعددة، ولازمه مدة طويلة من شبابه إلى أن ارتحل إلى تونس، كما كان يلقي دروسا مع شيخه وتوطدت العلاقة بينه وبين زميله في الدرس الشيخ أبي يوسف الزغبي واشتهرا بالفضل والعلم بالقيروان، وعلت مكانته بها إلى أن رحل إلى تونس ولم تنقطع صلته بها بل كان يزورها ويتصل به تلاميذه وأحباؤه ويزور معالمها وقبور علمائها[1].

غادر البرزلي القيروان متوجها إلى تونس بغية التحصيل أكثر عن علمائها، رغم معارضة زوجته التي كانت من القيروان، والتي أبت السفر إلى تونس إلا بشروط اشترطتها عليه وقد أورد ذلك في فتاويه قائلا: ونزلت بي مسألة من هذا، وهو أني لما عزمت على الرحيل من القيروان إلى تونس أبت زوجتي أن ترحل معي إلا أن أجعل بيدها طلاق كل من أتزوج عليها[2]، ويبدو أنه تولى خطبة جامع أريانة فور وصوله إلى تونس وقد اعتمدنا في تحديد ولاية البرزلي لخطابة هذا الجامع في أول عهد وروده إلى تونس بناء على استضافته لابن مرزوق بهذا الجامع، كما تولى بعد ذلك مشيخة المدرسة الشماعية بتونس واستمر عليها إلى تاريخ وفاة الغبريني سنة 813هـ/1408م، فعين في خطط الإمامة والخطبة بجامع الزيتونة.

رحل البرزلي إلى المشرق للحج سنة 799ه/1396م ومكث هناك إلى غاية سنة 800هـ/1397م، عبر الطريق البري مرورا من برقة ثم الإسكندرية حيث اتصل فيها بالشيخ أبي عبد الله محمد الدكالي، ثم منها إلى الحرمين الشريفين، فلقي كبار الشيوخ بها ثم تجول بفلسطين ودخل القدس، كما تنقل بين قرى الشام ولعله دخل دمشق، حيث أخذ عن أبي العباس ابن الحاج الأشبيلي[3] إمام المالكية بها، ثم عاد إلى مصر ليباحث فقهاءها في

[1] البرزلي: جامع مسائل الأحكام، ج1، ص17،18.
[2] نفسه، ج1، ص17،18،19.
[3] الوزير السراج: الحلل السندسية، ج1، ص647.

مسائل عديدة، وكان من بين من لقيهم برهان الدين الشامي الشافعي[1]، وأخذ عنه ثم أجازه، كما درس بها على يد الإمام أبي إسحاق بن الصديق الرشام[2].

كان للإمام البرزلي علاقة كبيرة بشيخه ابن عرفة، فقد ورث عنه علمه وسلوكه وهديه، وحظي أيضا بمكانة مرموقة في مجتمعه كلها تقدير وإجلال، كما وجد من معاصريه حسن الاعتراف له بالفضل في السلوك والتقدم في العلم مما جعله محترما عند الخاصة والعامة، مستشارا ومعتمد القول عند ذوي السلطان، كما عرف بمواقفه الحازمة في أوقات المحن التي أصابت مجتمعه[3].

أصيب البرزلي في نهاية عمره بفقدان البصر، وهو ما دلّت عليه رواية الرصاع عندما زاره سنة 834هـ/1430م، ولكن كفاف بصره لم يمنعه من مواصلة القيام بوظائفه من خطابة وإمامة وإفتاء وتدريس[4]، ومع ذلك فقد نعته علماءه بجميل الخصال فقد قال الرصاع فيه:" العالم بركة المشائخ وإمام تونس وعلم هداتها وقائدها، بدر علمائها وشمس فضلائها"[5]، ويقول عنه السخاوي:" كان موصوفا بشيخ الإسلام"[6]، ويصفه ابن مريم وأحمد بابا:" بالإمام العلامة البارع"[7]، فقد عرف بكثرة حفظه للكتب والمسائل، وبسعة العلم بالفقه، مع القدرة على الفتوى والتبريز فيها، وبالولاية والصلاح واستجابة الدعاء عند الملمات.

لقد كان للبرزلي علاقات متينة مع علماء عصره بحكم تتلمذه على يدهم ومعاصرته لهم، فكان يظهر لهم عظيم التمجيد والاحترام ولا يذكرهم إلا بوصف تتلمذه لهم بلفظ شيخنا، على كل من درس عليه أو أخذ عنه، أما من كانوا في طبقته فيذكرهم بلفظ صاحبنا، ويبدو أن يوسف الرغبي، وأبو مهدي عيسى الغبريني، كانا من أقرب معاصريه، فالأول لازمه في القيروان والثاني كان رفيقه في رحلته إلى الحج.

---

[1] الرصاع: الفهرست، ص71،72.
[2] ابن مريم: البستان، ص152.
[3] البرزلي: جامع مسائل الأحكام، ج1، ص26،27.
[4] الرصاع: المرجع السابق، ص62،63.
[5] نفسه، ص45.
[6] السخاوي: الضوء اللامع، ج11، ص113.
[7] ابن مريم: المصدر السابق، ص151. السراج: الحلل السندسية، ج1، ص670.

كما كان له خلاف مع أحد معاصريه وهو الشيخ أحمد بن محمد الهنتاتي الشهير بالشماع، الذي كان تلميذ ابن عرفة فكان بينهما خلاف في مسألة العقوبة بالمال التي أفتى فيها البرزلي بالجواز، فرد عليه الشماع في تأليف له سمّاه مطالع التمام ومنجاة الخواص والعوام في رد القول بإباحة غرم ذوي الإجرام[1].

4ـ تلاميذه:

لقد تتلمذ على البرزلي عدد لا يحصى من طلاب العلم، مما جعل أبناء عصره يجدون فيه العوض عن ابن عرفة فيلتفون حوله طالبين ما يفيدهم من علمه وصلاحه، حتى كان يجتمع بين يديه في آخر حياته أكثر من خمسين شابا ينتظرون الفرصة ويتداولون قراءة القرآن عليه، هذا عدا مجالسه الكثيرة التي كان يدرس فيها مختلف الفنون الشرعية، منهم:

1ـ أبو القاسم بن ناجي (أبو الفضل) توفي سنة 837هـ/ 1434م، أحد الفقهاء القيروانيين الذين اشتهروا بالتآليف الفقهية العديدة، وبكتابه ذيل معالم الإيمان، كان كثير الاتصال بالبرزلي أخذ عنه وعن ابن عرفة وعن الشبيبي والغبريني وغيرهم، تولى قضاء باجة وقابس وجربة والقيروان[2].

2ـ عمر بن محمد بن عبد الله الباجي التونسي المعروف بالقلشاني(أبو حفص) توفي سنة 848هـ/1444م، تتلمذ على البرزلي حسب ما ورد في فهرسة الرصاع، تولى قضاء باجة ثم قضاء الجماعة بتونس[3].

3ـ محمد بن عمر بن محمد القلشاني أبو عبد الله توفي بشعبان سنة 890هـ/1485م، قاضي الجماعة بتونس وإمامها وخطيبها بعد أبي القاسم القسنطيني، الفقيه الإمام الحافظ العلامة العمدة المحقق، أخذ عن والده وابن عرفة والغبريني وابن مرزوق الحفيد وغيرهم، وله شرح الطوالع وصل فيه الإلهيات في أكثر من مجلد، نقل عنه المازوني جملة من فتاويه

[1] التنبكتي: نيل الابتهاج، ص111/ الوزير السراج: الحلل السندسية، ج1، ص593/ مخلوف: شجرة النور، ج1، ص244.

[2] عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين، ج8، ص110.

[3] الرصاع: الفهرست، ص63.

والونشريسي، مولده سنة 847هـ أخذ عن البرزلي وتولى قضاء الجماعة بتونس ثم مصر ثم عاد لتونس حيث عين خطيبا بجامع الموحدين وقاضيا بجامع الزيتونة[1].

4- أحمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر (شهاب الدين أبو الفضل) توفي سنة 852هـ/ 1449م، من أشهر أبناء عصره في الحديث والتاريخ، اتصل بالبرزلي وأخذ عنه من خلال رحلته إلى الحج سنتي 799هـ/800هـ[2].

5- عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري(أبو زيد) توفي سنة 875هـ/ 1470م، أخذ عن البرزلي عند إقامته بتونس[3].

6- محمد بن قاسم الأنصاري المشهور بالرصاع (أبو عبد الله) توفي سنة 894هـ/ 1489م، تلمساني ورد على تونس صغيرا واتصل بالبرزلي سنة 834هـ فدرس عليه فنونا عديدة وتحدث عنه كثيرا في فهرسته التي جمع فيها، تولى قضاء الجماعة بتونس وإفتاء وإمامة الجامع الأعظم[4].

7- أحمد بن عبد الرحمن اليزليتني القروي(أبو العباس) كان على قيد الحياة سنة 875هـ/ 1470م، من الفقهاء القيروانيين أخذ عن كثير من تلاميذ ابن عرفة، تولى قضاء طرابلس سنين ثم تولى مشيخة بعض المدارس بتونس، اختصر فتاوى البرزلي[5].

8- محمد بن أحمد بن عيسى بن فندار القيرواني الشهير بعظوم (أبو عبد الله) كان حيا سنة 889هـ/ 1484م، له تأليف في الفقه[6].

9- محمد البحيري التونسي(أبو عبد الله) تولى قضاء الأنكحة بتونس، توفي في ذي القعدة سنة 858هـ/ 1454م[7].

---

[1] التنبكتي: نيل الابتهاج، 306،305.
[2] البرزلي: جامع مسائل الأحكام، ج1، ص38.
[3] الوزير السراج: الحلل السندسية، ج1، ص615،611.
[4] السخاوي: الضوء اللامع، ج8، ص288،287، التنبكتي: المصدر السابق، 561،560.
[5] التنبكتي: المصدر السابق، 219،127.
[6] مخلوف: شجرة النور الزكية، ج1، ص259.
[7] الوزير السراج: المصدر السابق، ج1، ص607.

10- أبو عبد الله البوسعيدي البجائي اختصر نوازل البرزلي بكتاب عنوانه الحاوي في النوازل قال في آخره:" نجزت المسائل التي أخذت من تأليف شيخنا وبركتنا وسيدنا أبي القاسم البرزلي بتاريخ السادس من ذي القعدة سنة 826هـ/ 1423م"[1].

11- عبد الله بن علي الشريف عرف التكودي(أبو محمد) قيرواني قرأ على الشبيبي والبرزلي ثم انتقل إلى تونس لطلب العلم وعاد إلى القيروان خطيبا وإماما[2].

12- أحمد بن محمد بن عبد الله التجاني المعروف بابن كحيل التونسي(أبو العباس) توفي 889هـ/ 1484م، أخذ عن البرزلي وجماعة من طبقته[3].

13- محمد بن احمد بن الحاج يعرف بابن زغدان(أبو عبد الله) أخذ الفقه عن البرزلي وهو تونسي رحل إلى المشرق مات بالقاهرة سنة 882هـ/ 1477م[4].

14- محمد بن أحمد التريكي التونسي (أبو عبد الله) أخذ عن البرزلي وطبقته انتقل إلى المشرق فأخذ عن ابن حجر له تأليف في الفقه والنحو، توفي سنة 894هـ/ 1489م[5].

15- أحمد بن يونس بن سعيد القسنطيني التونسي(أبو العباس) ولد سنة 813هـ وأخذ عن البرزلي حال صغره، وله تأليف في الفقه، توفي في شوال 878هـ/ 1474م[6].

16- علي العلوي(أبو الحسن) اختص الرصاع بذكر حضوره دروس البرزلي[7].

لقد كان ابن ناجي أقرب تلاميذ البرزلي إليه، فقد درس عليه منذ صغره ولازمه في دروسه وسمع عليه فنونا متعددة من العلم، فكثيرا ما كان ينقل قول أستاذه في المسائل الفقهية، معلقا عليها بقوله إنه سمعها من أستاذه، فقد كان شديد الملازمة له حتى في زياراته التي دونها بعد ذلك في أواخر كتاب ذيل معالم الإيمان، كما لم يطق ابن ناجي البقاء بتونس

[1] مخلوف: شجرة النور الزكية، ج1، ص245.
[2] ابن ناجي: معالم الإيمان، ج3، ص43.
[3] التنبكتي: نيل الابتهاج، ص126.
[4] ابن عماد الحنبلي: شذرات الذهب، ج8، ص10.
[5] التنبكتي: المصدر السابق، ص559.
[6] نفسه، ص82.
[7] الرصاع: الفهرست، ص199.

بعد انتقال البرزلي إلى القيروان فلحق به لأخذ العلم منه، كما كان أستاذه شديد التعلق به وحريصا على الثناء عليه عند رجال السلطة ويشد من أزره في بعض مجالس السلطان الحفصي[1].

5- وفاته:

اختلفت المصادر في تحديد سنة وفاته، فقد ذكرت بعضها أنه مات عن مائة وثلاث سنين وأنه توفي سنة 841هـ/ 1438م، فالسخاوي يروي اختلاف المؤرخين في تحديد وفاته بقوله:" وأرخ بعضهم وفاته بتونس سنة 844هـ وبعضهم في التي قبلها" أما ابن مريم فيقول:" وذكر بعض أصحابنا وفاته سنة 842هـ وكذا رأيته مقيدا في بعض المواضع" أما الزركشي[2] فيحدد يوم خامس عشرين لذي القعدة من العام المذكور(841هـ / 20 ماي 1438م) بتونس ودفن بالزلاج[3]، ويأتي الوزير السراج صاحب الحلل السندسية فينقل عن السخاوي والقرافي وأحمد بابا ويورد أقوالهم جميعا، ويتبعه في ذلك مخلوف في شجرة النور الزكية[4]، ويكتفي محمد بن أبي شنب بذكر سنة 841هـ كتاريخ وفاة البرزلي ويوافقه في ذلك بروكلمان مضيفا تاريخ 25 ذي القعدة 841هـ/ 20 ماي 1438م دون تعليق[5]، إلا أن الراجح هو قول الزركشي على اعتبار أنه مؤرخ تونسي قريب عهد من المترجم له، وهو بالإضافة إلى ذلك قل ما يقع في خطأ تاريخي فيما يرويه من أخبار عن بلده تونس وعن رجالها[6].

6- مؤلفاته:

يعد كتاب الفتاوى للبرزلي من أكبر تآليفه، فقد سمّي بعدة مسميات منها جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، والحاوي في الفتاوى، والفتاوى والنوازل

---

[1] الدباغ: معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، ج3، ص115، 188،143، 217.

[2] الزركشي أبي عبد الله محمد بن إبراهيم: تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، تح محمد ماضور، المكتبة العتيقة تونس، ط2، د س، ص139.

[3] التنبكتي: نيل الابتهاج، ص370.

[4] مخلوف: شجرة النور، ص353.

[5] البرزلي: جامع مسائل الأحكام، ج1، ص8.

[6] نفسه، ص8.

وديوان البرزلي، ونقل أحمد بابا والسراج قول ابن مريم ووصفه السخاوي بالفتاوى المتداولة وتبعه في ذلك القرافي[1]، وهو من أبرز كتب أبي القاسم البرزلي، وقد اعتمد في فتاويه التي أوردها في كتابه على كتب الفقه المالكي بأصنافها المتعددة سواء من الأمهات أو المختصرات في الأصول والفروع والنوازل والوثائق، كما اعتمد في فتاويه المتعلقة بالمغرب الأدنى والأوسط على آراء الأئمة في مختلف المسائل الفقهية ومنهم: ابن عرفة(ت 803هـ/1401م)[2]، ابن رشد الجد(ت520هـ/ 1127م)[3]، سحنون بن سعيد(ت240هـ/ 855م)[4]، أبو الحسن اللخمي (ت478هـ/ 1086م)[5]، أبو عبد الله المازري (536هـ/1142م)[6]، ابن حبيب(238هـ/853م)[7]، أبو زيد القيرواني(ت386هـ/ 997م)[8] وغيرهم. والحقيقة أن لكتاب البرزلي جوانب متعددة منها الحياة الاقتصادية والاجتماعية فضلا عن الدينية في غاية القيمة والأهمية، فهو يتضمن الكثير من النصوص والوثائق والمعلومات التي قلما ترد في المصادر التاريخية، والتي تمس كل جوانب المجتمع المغربي خاصة موضوع الميراث وما يتعلق به من قضايا كالأوقاف والهبات والوصايا والصدقات.

---

[1] ابن مريم: البستان، ص152.

[2] تم التعريف به في الصفحة 52.

[3] ابن رشد الجد محمد بن أحمد (ت520هـ/ 1127م) أشهر فقهاء الأندلس والمغرب ، عمل بالقضاء في قرطبة، من تأليفه نوازل ابن رشد. القاضي عياض: الغنية، تح ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط1، د س، 1402هـ/1982م، ص54/ ابن بشكوال: الصلة، تح إبراهيم الأبياري، ضمن المكتبة الأندلسية، ج3، دار الكتاب المصري القاهرة، ودار الكتاب اللبناني بيروت، ط سنة 1410هـ/1989م، ص839.

[4] عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي(ت240هـ/ 855م)، أبو سعيد الفقيه المالكي القيرواني، ولد بالقيروان وتتلمذ على يد أكبر علمائها، أمثال البهلول، من مؤلفاته المدونة.القاضي عياض أبو الفضل اليحصبي السبتي(ت544هـ/ 1149م): ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ج4، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، ط سنة 1983م، ص ص 85،50.

[5]اللخمي أبو الحسن علي بن محمد الربعي (ت478هـ/ 1086م) القيرواني، الحافظ العالم الفقيه، رئيس الفقهاء في زمنه، تفقه على يده الامام المازري وأبو الفضل وأبو يحي، من مؤلفاته التبصرة. مخلوف: شجرة النور، ج1، ص173.

[6]المازري أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر (536هـ/1142م)، ولد في مازر بجزيرة صقلية على الساحل الموازي لإفريقية، سكن المهدية، يعتبر إمام وفقيه المالكية في عصره، من مؤلفاته إيضاح المحصول من برهان الأصول. مخلوف: شجرة النور، ج1، ص187،186/ ابن فرحون إبراهيم بن نور الدين (ت799هـ/ 1316م)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تح محمد الأحمدي أبو النور، ج2، دار التراث للطبع والنشر القاهرة مصر، د ط، ص252،250.

[7] عبد الملك ابن حبيب السلمي القرطبي الأندلسي(238هـ/853م)، عالم الأندلس وفقيهها، أثنى عليه الكثير من العلماء، من مؤلفاته الواضحة. الحميدي ابن أبي نصر (ت488هـ/1095م): جذوة المقتبس في تاريخ الأندلس، ج2، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني بيروت لبنان، ط سنة 1989م، ص448،447.

[8] ابن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني أبو محمد عبد الله (ت386هـ/ 997م)، فقيه وإمام المالكية في وقته الملقب بمالك الصغير، كان واسع العلم، من مؤلفاته المعتمدة في المذهب كالرسالة والنوادر والزيادات. القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج6، ص215،ص221.

فكتاب الجامع هو موسوعة علمية ومصدر فريد، غزير المادة متعدد الموارد، حشد فيه المؤلف عددا كبيرا من النوازل والفتاوى تجري على مدى قرون من الزمن من منتصف القرن الأول الهجري إلى منتصف القرن التاسع الهجري، وهو من المصادر المعتمدة للكثير من كتب الفقه والفتاوى، رتب على تبويب كتب الفقه، حاو لجميعها، وفيه من الإضافات على ذلك أبواب تتعلق بالأدعية والوعظ والطب، وغيرها من المسائل المتفرقة الخارجة عن مجال الفقه وموضوعاته، كما جمع فيه مؤلفه، بالإضافة إلى أجوبته أجوبة غيره، من معاصريه ومن تقدمه من العلماء، من أقطار مختلفة متسعة اتساع بلاد الإسلام، وهو يفيد أيضا في معرفة ثراء أجوبة الفقهاء، واتساع دائرة اجتهاداتهم، كما يفيد في معلومات تاريخية واقتصادية واجتماعية وسياسية متعلقة بالعصور التي أفتى فيها أصحاب الإجابات المذكورة فيه[1].

مما يميز فتاوى البرزلي عن غيره هو تقديم تعريفات متعددة عن الظاهرة المدروسة في بداية كل باب، ويذكر قول العلماء فيها، وهو أمر لم نلحظه في أي من كتب النوازل السابقة، كما تميز عن غيره بتعدد الفتاوى في النازلة الواحدة وإظهار كل حالاتها والمواقف المختلفة لدى الفقهاء في النازلة الواحدة، فتعدد المفتين في النازلة الواحدة هو دليل على حرص الفقهاء والمفتين على تحري الحقيقة.

ومجمل القول إنّ البرزلي الفقيه الحافظ المفتي ما هو إلا قطرة من بحر العلماء الذين عرفوا ببلاد المغرب الإسلامي، وكانت لهم مكانة لدى العامة والخاصة من الناس، واستطاعوا أن يحملوا جزءا من حضارة المغرب الإسلامي على عاتقهم لننتفع بما قدموه في المجالات المختلفة من العلوم وتبقى مؤلفاتهم في أيدي من أراد البحث في تاريخ بلاد المغرب الإسلامي.

[1] مصطفى بوعقل: نماذج من كتب النوازل ومناهج تدوينها عند فقهاء المغرب الإسلامي(شمال إفريقيا والأندلس)، أعمال الملتقى الدولي السادس للمذهب المالكي، فقه النوازل في الغرب الإسلامي، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالتعاون مع ولاية عين الدفلى 13- 14 جمادى الأولى 1431هـ /28-29 أفريل 2010م، ص254،255.

7- جدول خاص بنوازل الميراث من خلال كتاب البرزلي:

أجزاء الكتاب	عدد النوازل الخاصة بالميراث	ترتيب الأجزاء حسب عدد النوازل الخاصة بالميراث
ج 1	00	05
ج 2	00	05
ج 3	35	03
ج 4	125	02
ج 5	217	01
ج 6	30	04
المجموع	407	

المبحث الثاني: كتاب أجوبة العبدوسي للإمام أبو محمد عبد الله بن محمد بن موسى العبدوسي(ت849هـ/1446م)

1- مولده:

هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن موسى بن معطي العبدوسي التلمساني[1] المالكي[2]، من العبادسة من بني معطي أعقاب الشيخ الفقيه المشاور المدرس أبي عمران موسى العبدوسي، من بيت كبير من بيوت العلم، أقام فيهم العلم ورياسته دهرا طويلا حتى في نسائهم كأم هانئ العبدوسية أخت صاحب الترجمة[3]، وصفه بعضهم "بالفقيه المدّرس العالم الخير الأزكى الورع الصالح العلامة من أهل فاس كان مفتيها ومحدثّها"[4] وعالمها

[1] القرافي بدر الدين محمد بن يحي بن عمر(ت1008هـ/1600م): توشيح الديباج وحلية الابتهاج، تحقيق على عمر، الناشر مكتبة الثقافة الدينية القاهرة، ط سنة 1425هـ/2004م، ص95.

[2] السخاوي: الضوء اللامع، ج11، ص139.

[3] الكتاني أبي عبد الله محمد بن جعفر بن ادريس (746هـ/1345م): سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقر من العلماء والصلحاء بفاس، تحقيق عبد الله الكامل الكتاني وحمزة بن محمد الطيب الكتاني ومحمد بن حمزة على الكتاني، ج3، دار الثقافة للنشر والتوزيع الدار البيضاء، د ت، ص385.

[4] التنبكتي: نيل الابتهاج، ص157.

وصالحها، قال عنه السيوطي في أعيان الأعيان[1] كان عالما بارعا صالحا مشهورا[2]، ولي الفتيا بفاس[3].

2- حياته:

إن شح المصادر التي ترجمت لهذا العالم الجليل لم تعط إلا النزر اليسير عن سيرته، فقد ذكر التنبكتي في نيل الابتهاج أنه "حفظ مختصر مسلم للقرطبي في كل خميس خمسة أحاديث، وكان أبوه يعطيه عليها درهما، وشهرة أخلاقه وسخائه أبين من أن تذكر، كان لا يدخر شيئا حتى لم يوجد يوم مات إلا بدنين وإحرامين ودراعتين إحداهما للأمير يحي بن زيان فقال: هكذا يكون الفقيه وإلا فلا، كما كان يشترط العزل في النكاح خوفا من الولد لفساد الزمان"[4]. كما كان يعمل الخوص خفية، ويعطيه لمن لا يعرف أنها له، فيبيعها ثم يتقوت منها في شهر رمضان، وبهذا فقد كان قطبا في السخاء إماما في نصح الأمة، حتى أنهم حسبوا الخارج من يده والداخل فيها فوجدوا الخارج أكثر، وقد أمات كثيرا من البدع بالمغرب وأقام الحدود والحقوق وتولى آخر أمره خطابة جامع القرويين[5]، وكان يعظم الإمام إدريس بن إدريس، ويزوره، وهو الذي أمر بكتب ما على المشهد الذي على قبر الإمام إدريس، والثناء على شرفه ونسبه وبيته الطاهر[6].

3- شيوخه:

إن شح المادة المصدرية عن حياة العبدوسي لم تمكنا من معرفة كل شيوخه، فقد ورد أنه أخذ عن جده ووالده أبي عمران، وممن لقيه ابن يونس بل قيل أن ممن أخذ عنه أبو

[1] السيوطي جلال الدين: نظم العقيان في أعيان الأعيان، المكتبة العلمية بيروت، د س، ص122.
[2] يذكر ذلك القرافي في ترجمته للعبدوسي نقلا عن السيوطي في كتاب أعيان الأعيان، ص122. القرافي، المصدر السابق، ص95.
[3] التنبكتي: المصدر السابق، ص231.
[4] التنبكتي: نيل الابتهاج، ص232.
[5] القرافي: توشيح الديباج، ص95.
[6] الكتاني: سلوة الأنفاس، ج3، ص385.

المواهب بن زغدان، مات سنة سبع وثلاثين (ت837هـ/1434م) قبل أبي فارس بيسير وقد أجاز لولد شيخنا وغيره من المتأخرين في سنة عشرين[1].

4- تلاميذه:

تتلمذ على يده عدد كبير من طلاب العلم، منهم الشيخ أحمد زروق الذي قال عنه: "كان أبو محمد العبدوسي عالما صالحا مفتيا، حملت إليه وأنا رضيع ولم أزل أتردد إليه في ذلك السن لكون جدتي تقرأ عليه مع أختيه فاطمة وأم هانئ وكانتا فقيهتين صالحتين"[2]، وممن أخذ عنه العلامة محمد بن غازي، ووصفه في كتابه التعلل برسوم الإسناد "الشيخ الفقيه الحافظ المحدث"، زاد السخاوي في الضوء اللامع أن صاحب الترجمة:" الشيخ أبي القاسم، كان واسع الباع في الحفظ، ولي الفتيا بالمغرب الأقصى بجامع القرويين في فاس"[3]، وجاء عند التنبكتي أن عبد الله بن محمد موسى بن معطي العبدوسي أقوى من جده موسى في العمل وأن جده أقوى منه في العلم، قال:" وكان شيخ جماعة الفقهاء والصوفية، وتخرج به جماعة كالفقيه ابن املال والفقيه ابن القوري وأبي محمد الورياجلي وغيرهم"[4]، وقيل العلامة محمد بن غازي غير أن صاحب سلوة الأنفاس يقول بأن هذا وهم فابن غازي أخذ عن تلامذته[5].

5- وفاته:

توفي رحمه الله فجأة وهو في صلاة المغرب، في ذي القعدة سنة تسع وأربعين وثمانمائة[6](ت849هـ/1446م)، على ما في التوشيح[7]، ونيل الابتهاج[8]، والكفاية[1]، وكلها

[1] السخاوي: الضوء اللامع، ج11، ص139.
[2] التنبكتي: نيل الابتهاج،ص232.
[3] القرافي: توشيح الديباج، ص96.
[4] التنبكتي: المصدر السابق،ص232.
[5] الكتاني: سلوة الأنفاس، ج3، ص385.
[6] التنبكتي: المصدر السابق، ص231.
[7] القرافي: المصدر السابق، ص96.
[8] التنبكتي: المصدر السابق، ص232.

أخذت برواية السيوطي، أو في جمادى الثاني على ما ذكره ابن القاضي في الجذوة[2]، سنة تسع وأربعين وثمانمائة، على ما قاله السخاوي والسيوطي وغيرهما، أو سنة ثمان وأربعين على ما صدر به في الجذوة، وجرى عليه أولا في لقط الفرائد فقال في الكلام على هذه السنة:" توفي الفقيه الخطيب المفتي، أبو محمد عبد الله بن محمد بن موسى بن محمد بن معطي العبدوسي: الخطيب بفاس والإمام العظيم في الفقه وقدم مكانه ـ يعني: للخطبة ـ أبو فارس عبد العزيز الورياغلي" ثم ذكره أيضا في السنة التي بعدها تنبيها على الخلاف في ذلك وبهذا ترجمه من ذكرنا وغيرهم كالشيخ زروق في كناشه[3]، ولم يدخر شيئا حتى إنه لم يخلف يوم مات إلا بدنين وإحرامين ودراعتين، وقيل لم يخلف إلا برنسا ودراعتين[4].

6- آثاره:

لقد خلف العبدوسي نظم حسن في شهادة السماع، وفتاوى كثيرة أكثر النقل عنها في المعيار، له رسائل وفتاوى منها: أجوبة فقهية أجاب بها عن أسئلة رفعها إليه القاضي محمد بن خليفة الصنهاجي[5]، ونقل صاحب المعيار بعض فتواه، كما قامت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية بطبع كتاب أجوبة العبدوسي من تأليف أبي محمد عبد الله بن محمد بن موسى العبدوسي (ت 849هـ) دراسة وتوثيق الأستاذ هشام المحمدي، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، فقد حددت هذه الأجوبة الثوابت التي قام عليها فكره.

---

[1] التنبكتي أحمد بابا: كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، تح محمد مطيع، ج1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية، ط سنة 1421هـ/2000م، ص219.

[2] ابن القاضي المكناسي أحمد (ت1025هـ/1617م): جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، دار المنصور للطباعة والوراقة الرباط، ط سنة 1973م، ص346.

[3] الكتاني: سلوة الأنفاس، ج3، ص385.

[4] نفس المصدر، ج3، ص385.

[5] التنبكتي: نيل الابتهاج، ص157.

لقد حوى كتاب أجوبة العبدوسي 39 مسألة تخص الميراث[1] منها ما تعلق بالمرأة وحقها في الميراث وقضية منعها منه، وكذا مسألة إثبات النسب لصحة الميراث وحتى مسائل الديون وحق الورثة في أراضي السلطان.

المبحث الثالث: كتاب الدرر المكنونة في نوازل مازونة للإمام أبي زكريا يحي بن موسى المغيلي المازوني(ت883هـ/1479م)

1- مولده:

هو أبو زكريا يحي بن أبي عمران موسى بن عيسى بن يحي المغيلي المازوني، إلا أن صاحب البستان ذكر أنّ اسم والده إدريس المازوني[2]، كما تذكر بعض كتب التراجم أنّ والده كان قاضيا لبلدة مازونة وفقيهها، أي أنه سليل عائلة علمية توارثت القضاء أبا عن جد، عالم كبير وفقيه وقاضي مدينة تنس ثم مازونة ومدرس تلمسان، أخذ عن والده موسى بن عيسى المازوني(ت845هـ/1441م)، ابن زاغو التلمساني(ت845هـ/1441م) وأبو الفضل قاسم العقباني(ت854هـ/1450م)، أرّخ لحوادث زمانه وأبرز مدى انعكاسات الأوضاع السياسية على الجوانب الإدارية والعلمية واصفا قضاة عصره عند حديثه عن العلم وفوائده بالجهل التام للقواعد الفقهية خصوصا قضاة البادية[3]، وقد تولى ابنه أيضا قضاء مازونة فكان القاضي العمدة المطلع الفهامة الحافظ لمسائل المذهب[4].

2- نشأته:

نشأ المازوني في أسرة ذات علم وفقه، وتفتقت عينه بين أحضان العلماء، درس في قريته وتولى خطة القضاء التي توارثتها أسرته أبا عن جد، فوالده عيسى كان قاضيا بها، كما تولى هو كذلك ذات الخطة بها، وتولى ابنه بعده أبو يحي (ت883هـ/1478م) خطة

[1] يمكن الإطلاع على مسائل العبدوسي من خلال الملحق رقم:2.
[2] التنبكتي: نيل الابتهاج، ص129
[3] نفس المصدر، ص130
[4] مخلوف: شجرة النور، ص265.

القضاء[1]، وعلى الرغم من الظروف السياسية التي كانت تعيشها دولة بني زيان من اضطرابات وانتهاك للأموال والأعراض، وسطو بعض القبائل على بعض، غير أن الوسط المغربي شهد نقلة علمية ملحوظة، حتى آثرها بعض النقاد عن الفترات الموالية لها، وما أولاه بعض سلاطين بني عبد الواد، وخاصة في ولاية أبي مالك عبد الواحد بن أبي حمو(814-827هـ/1411م - 1423م)، وأبو العباس أحمد العاقل (834-866هـ/1430م -1461م) وهي في الحقيقة الفترة التي اشتد ساقه في العلم ورسخت قدمه فيه. ومن خلال متابعة كتب النوازل يتضح لدى القارئ مدى أدب الشيخ، حتى بعد بلوغه مكانة في العلم، فسؤاله لبعض شيوخه وتواضعه أمامهم، وحفظه لجميلهم حتى في غيبتهم، لدليل على تواضع التلميذ أمام شيوخه فقلما يذكرهم دون أن يبجل بأرقى العبارات، مثل سألت شيخنا وسيدنا... وغيرها من العبارات.

3- طلبه للعلم:

يتضح لدى المتتبع وخاصة من خلال نوازل المازوني، أن مازونة هي محضن نشأته بل وتوليه بداية قضائه، إذ كانت آنذاك من أكبر معاقل العلم، تمتعت بمكانة لا تصل إليها باقي الحواضر المجاورة، ولا غرو إن قيل: بأنها كانت تضاهي عاصمة الزيانيين، فقد كان لازدهار الدولة الزيانية على عهد السلطان أبي مالك عبد الواحد بن أبي حمو، وعهد السلطان أبي العباس أحمد العاقل، دور في ازدهار العلم والثقافة[2].

إنّ ما نستخلصه من كتب التراجم أنها أجحفت في ترجمة هذا العالم، فقد كان قاعدة علمية راسخة، خاصة في دواوين المالكية منها، وعلى رأسها كتب الفقه وأصوله، إذ أن مناقشاته العلمية وذكره لكلام أئمة المذهب، والإشارة إلى الخلاف بينها في المسائل، لخير دليل على سعة باع الإمام، وعلى نبوغه في عصره، إذ أن توالي النوازل عليه وفزع الناس إليه، لإشارة على سعة علمه وملكة إفتائه في الأحكام الشرعية على حسب الزمان والمكان والحال مراعيا في ذلك ملابسات واقعه.

[1] التنبكتي: نيل الابتهاج، ص131

[2] نفسه، ص133.

4- شيوخه: من أشهر شيوخه:

1- والده الفقيه أبو عمران موسى بن عيسى بن يحي المغيلي المازوني، قاضي مازونة، الفقيه الأجل المحقق، من تأليفه: الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق، وعليه عول ابنه يحي في درره ومنه استمد غالب نوازله، وديباجة الافتخار في مناقب أولياء الله الأخيار الذي اختصر فيه مناقب المشيخة في أحواز شلف، وحلية المسافر في ذهابه وإيابه، توفي هذا الأخير سنة(833هـ/1429م)[1].

2- أبو عبد الله محمد بن محمد بن حماد بن عرفة الورغمي[2].

3- عبد العزيز بن موسى بن معطي العبدوسي، الإمام الحافظ الفقيه المحدث العلامة الجليل، حامل لواء المذهب والحفظ في وقته، أبو القاسم شيخ الإسلام بن شيخ الإسلام أبي عمران العبدوسي الفاسي نزيل تونس، أخذ عن أبيه وغيره، ووصل في القوة الحافظة الدرجة العظمى، توفي في التاسع والعشرين في ذي القعدة عام 837هـ/1433م[3].

4- أبو عبد الله الفضل محمد بن أبي العباس أحمد بن شمس الدين محمد بن أبي العباس محمد بن أبي بكر بن مرزوق بن الحاج العجيسي التلمساني، المعروف بالحفيد، وهو الإمام الحافظ العالم الفقيه، من أشهر تآليفه: إيضاح المسالك على ألفية بن مالك، روضة الأريب ومنتهى أمل اللبيب في شرح التهذيب، شرح المختصر الفرعي، عاش مابين(766هـ -842هـ/1364م -1439م)[4].

---

[1] التنبكتي: نيل الابتهاج، ج1، ص605. عادل نويهض: معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت لبنان، ط سنة 1400هـ/1980م، ص281.

[2] تم التعريف به في الصفحة الخاصة بترجمة شيوخ الإمام البرزلي ص52.

[3] السخاوي: الضوء اللامع، ج4، ص236. التنبكتي: المصدر السابق، ج1، ص270/ مخلوف: المصدر السابق، ج1، ص363.

[4] مخلوف: شجرة النور ، ج1، ص364/ التنبكتي: نيل الابتهاج ، ج1، ص499.

5- أحمد بن محمد بن عبد الرحمن المغراوي الخزرجي التلمساني المعروف بابن زاغو[1]، الفقيه المفسر، من مؤلفاته: مختصر لابن الحاجب الفرعي، ومنتهى التوضيح، عاش ما بين 782هـ -845هـ/ 1380م -1441م[2].

6- أبو حفص عمر بن الشيخ محمد القلشاني التونسي، مولده سنة 847هـ وتوفي في رمضان سنة 847هـ/1443م[3].

7- أبو الفضل قاسم بن سعيد بن محمد العقباني التلمساني، العالم المحقق، من مؤلفاته تعليق على فرعي ابن الحاجب، عاش ما بين 768هـ -854هـ/1368م -1450م[4].

8- عبد الله بن محمد التلمساني، الشريف الفقيه أبو محمد بن القاضي أبي عبد الله المدعو حمو الشريف، من عائلة علم ودين، كان أبوه عالما وكذا أخوه الفقيه الحاج الخطيب الصالح أبو العباس أحمد القاضي، توفي سنة 868هـ/1463م[5].

9- محمد بن العباس بن محمد بن عيسى العبادي، اشتهر بابن العباس التلمساني الإمام العلامة المحقق المتفنن المحصل القدوة الحجة المفتي الصالح الحافظ المتقن البركة، هكذا وصفه بعضهم، توفي سنة871هـ/1467م[6].

10- أبو عبد الله محمد بن عيسى القيلي، المعروف بالجلاب التلمساني قاضي الجماعة بها العالم العلامة الرحالة المتفنن الفاضل الفهامة، توفي سنة 875هـ/1470م[1].

---

[1] مخلوف: المصدر السابق ، ص265/ التنبكتي: المصدر السابق ، ص637/ الحفناوي: تعريف الخلف، ص186.

[2] التنبكتي: المصدر السابق، ج1، ص118/ الزركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي(ت1396هـ): الأعلام، ج1، دار العلم للملايين، ط سنة 2002م، ص227.

[3] مخلوف: المصدر السابق، ج1، ص354. التنبكتي: المصدر السابق، ج1، ص305. تم التعريف به في الصفحة الخاصة بتلاميذ الإمام البرزلي.

[4] السخاوي: الضوء اللامع، ج6، ص181/ مخلوف: المصدر السابق، ج1، ص397/ عادل نويهض: معجم أعلام الجزائر، ص237.

[5] التنبكتي: المصدر السابق، ج1، ص233.

[6] نفسه، ج1، ص547. الزركلي: الأعلام، ج6، ص183.

5- تلاميذه:

من أعظم ما خلف المازوني تلامذته الذين أخذوا علمه، وعلى رأسهم الإمام أحمد بن يحي الونشريسي(ت914هـ/1509م)، الفقيه الكبير النوازلي، فصيح اللسان والقلم، أخذ العلم عن العقباني واللخمي والجلاب وابن مرزوق الحفيد، وستأتي فيما بعد ترجمته كاملة في المبحث التالي[2].

6- وفاته:

توفي كما قال الونشريسي[3] عام ثلاثة وثمانين وثمانمائة(883هـ/1378م)، بتلمسان ووصفه بالفقيه الفاضل[4]، وقبره مشهور بحارة قرب باب الجياد الحالي[5].

7- مؤلفاته:

لقد ألف المازوني كتابه جامع مسائل الأحكام لما تولى قضاء مازونة، ويجمع فيه ما عرض عليه من أسئلة، ليطلب لها الجواب من علماء عصره، فإذا حصل جواب دونه، حتى اجتمع له من ذلك جملة وافرة، وقد برع المازوني في تأليف نوازله المشهورة المفيدة في فتاوى المتأخرين من أهل تونس وبجاية والجزائر وتلمسان وغيرهم في سفرين، ومنه استمد الونشريسي مع نوازل البرزلي وأضاف إليهما ما تيسر أي من فتاوى أهل فاس والأندلس[6]، إذ يعتبر هذا المصنف من كتب النوازل المعتمدة في الفتوى والقضاء عند المالكية، وله تأليف فيها تقييدات على المدونة وله تقييد على الرسالة، وعند توليه خطة القضاء اجتمعت لديه جملة من المسائل إلا أن المنية أعجلته عن ترتيبها، فضم ابنه أبو زكريا ما جمع من

---

[1] مخلوف: شجرة النور الزكية، ج1، ص382/ التنبكتي: نيل الابتهاج، ج1، ص552/ عادل نويهض: معجم أعلام الجزائر، ص76.

[2] الزركلي: الأعلام، ج1، ص269/ عادل نويهض: المرجع السابق، ص343.

[3] الونشريسي أحمد بن يحي: وفيات الونشريسي، تح محمد بن يوسف القاضي، الناشر شركة نوابغ الفكر، د ت، ص106.

[4] مخلوف: المصدر السابق، ص265/ التنبكتي: المصدر السابق، ص637/ الحفناوي: تعريف الخلف، ج1، ص186.

[5] التنبكتي: المصدر السابق، ج1، ص637/ الزركلي: المصدر السابق، ج8، ص175/ مخلوف، المصدر السابق، ج1، ص383.

[6] التنبكتي: المصدر السابق، ص637.

مسائل إلى ما جمع والده، مضيفا إلى كل ذلك ما وجده بيد بعض الخصوم، أو بيد بعض قضاة عصره من مسائل العبادات والمعاملات، وما سئل عنه هو، أو سئل عنه غيره أثناء المذاكرة والإقراء، ثم رتب ذلك على أبواب الفقه.

8- *جدول خاص بقضايا الميراث من خلال نوازل مازونة*:

أجزاء الكتاب	عدد النوازل الخاصة بالميراث	ترتيبها حسب عدد النوازل
ج 1	01	04
ج 2	05	03
ج 3	29	01
ج 4	25	02
المجموع	60	

المبحث الرابع: كتاب* المعيار المعرب عن فتاوى علماء افريقية والأندلس والمغرب *للإمام أحمد بن يحي بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي (ت 914هـ/1508م)

1- مولده:

هو أبو العباس أحمد بن يحي بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي الأصل، التلمساني المنشأ، والفاسي الدار والوفاة[1]، العالم العلامة حامل لواء المذهب على رأس المائة التاسعة[2]، من الفقهاء البارزين في المغرب الإسلامي، ولد بجبل ونشريس ويقال وانشريس، وهي بلدة تقع على جبل أطلق الاسم عليه[3] (بغرب الجزائر) في حوالي سنة 834هـ/ 1430م - 1431م، ونشأ بمدينة تلمسان في ظل سلاطين دولة بني زيان(بني عبد

[1] التنبكتي: نيل الابتهاج، ج1، ص144/ الكتاني: سلوة الأنفاس، ج2، ص153/ عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، ج2، ص205/ مخلوف: شجرة النور الزكية، ج1، ص274.

[2] الحفناوي: تعريف الخلف، ج1، ص58.

[3] ياقوت الحموي: معجم البلدان، ج5، ص355.

الواد)[1]، إلا أن بعض العلماء يرجح على أنه تلمساني الأصل لا ونشريسي[2] بمعنى أن مولده في تلمسان، والونشريسي أطلقت على آبائه ثم ورثها منهم، وهذا خلاف الأصل[3].

2- شيوخه:

لقد تتلمذ الونشريسي على كثير من شيوخ بلده تلمسان وكان لهم الأثر الكبير على شخصيته العلمية، وبروزه في الفقه وغيره من العلوم، حتى صار مشهورا في المغرب وغيره منهم:

1- أبو الفضل قاسم بن سعيد العقباني(854هـ/1450م)، من أكبر شيوخ الونشريسي وأغزرهم علما، أحد الشيوخ المحققين، ولي قضاء تلمسان، وكان يصفه الونشريسي بشيخنا وشيخ شيوخنا له تعليق على ابن الحاجب الفرعي وأرجوزة تتعلق باجتماع الصوفية على الذكر[4].

2- أبو سالم إبراهيم بن قاسم العقباني(ت880هـ/1475م)، وهو ابن الإمام قاسم السابق الذكر، وصفه الونشريسي بقوله: شيخنا الإمام القاضي الفاضل أخذ عن والده وغيره من علماء تلمسان وحصل وبرع وألف وأفتى وتولى القضاء بعد عزل ابن أخيه العلامة محمد بن أحمد بن القاسم[5].

---

[1] الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحي (ت914هـ/1509م): المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، دراسة وتحقيق عبد الرحمن بن حمود بن عبد الرحمن الأطرر، ج1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإمارات العربية المتحدة دبي، ص62.

[2] الثعالبي محمد بن الحسن الحجوي(1376هـ/1957م): الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ج2، المكتبة العصرية بيروت، ط سنة 1427هـ/2006م، ص697/ عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين، ج2، ص205.

[3] الونشريسي: عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، تحقيق حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط سنة 1410هـ/1990م ، ص23.

[4] التنبكتي: نيل الابتهاج، ج2، ص12/ الثعالبي: الفكر السامي، ج2، ص591.

[5] الونشريسي: الوفيات، ص150/ التنبكتي: المصدر السابق، ج1، ص56.

3- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم العقباني(ت871هـ/1467م)[1]، حفيد الإمام أبي الفضل كان فقيها عارفا بالنوازل[2].

4- أبو عبد الله محمد بن علي بن القاسم الأنصاري ويعرف بالمري(ت864هـ/1459م)، قال عنه الونشريسي: شيخنا ومفيدنا المقدم[3].

5- أبو عبد الله محمد بن العباس بن محمد بن عيسى العبادي التلمساني(ت871هـ/1466م)، العلامة المحقق المتفنن قال عنه الونشريسي: شيخ المفسرين والنحاة، العالم على الإطلاق، شيخ شيوخنا[4].

6- أبو عبد الله محمد بن قاسم بن حمد بن أحمد القوري اللخمي المكناسي ثم الفاسي(ت872هـ/1467م) قال عنه الونشريسي: تاج الأئمة الحفاظ، ممن تكل عن ذكر أوصافه العلمية الألفاظ، السيف الأقطع، والبدر الأسطع[5].

7- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عيسى المغيلي المعروف بالجلاب(ت875هـ/1470م)، قال الونشريسي: شيخنا الفقيه المحصل الحافظ[6].

8- أبو العباس أحمد بن محمد بن زكري المانوي التلمساني (ت899هـ/1493م)، عارضة تلمسان ومفتيها المتفنن الإمام الأصولي الفروعي المفسر، كان حائكا ثم اشتغل بالعلم قال عنه الونشريسي: الفقيه المحصل العالم المشارك[7].

---

[1] التنبكتي، نيل الابتهاج، ج1، ص135/ الونشريسي: المنهج الفائق، ج1، ص70،69.
[2] التنبكتي: المصدر نفسه ، ج2، ص232/ مخلوف: شجرة النور الزكية، ج1، ص265.
[3] الونشريسي: الوفيات، ص145/ التنبكتي: المصدر السابق، ج2، ص219.
[4] الونشريسي: المصدر نفسه، 178/ التنبكتي: المصدر السابق، ج2، ص231.
[5] الونشريسي: المصدر السابق، 149/ التنبكتي: المصدر السابق، ج2، ص233.
[6] التنبكتي: المصدر السابق ، ج2، ص238/ الونشريسي: المصدر السابق، 149.
[7] الونشريسي: المصدر السابق، ص153/ التنبكتي: المصدر السابق، ج1، ص136.

9- ابن مرزوق الكفيف أبو عبد الله محمد بن محمد بن مرزوق الخطيب التلمساني(ت901هـ/1495م)، قال عنه الونشريسي: شيخنا الفقيه الحافظ الخطيب المصقع، توفي سنة إحدى وتسعمائة[1].

3- حياته:

نشأ الونشريسي في تلمسان، بعد أن انتقل من ونشريس وهو صغير مع أهله إليها[2]، وتفقه على كبار فقهاء وقته بها، وألمّ بكثير من العلوم التي تدرس فيها، وتزوج فيها، ولم يذكر سبب انتقال أسرته إلى تلمسان، كما يبدو بأن انتقال أسرته كان في صغره لأنه نشأ بها وتلقى العلم على يد مشايخها، فكان ذا ورع ودين متين، وكان حريصا على الطلب والتحصيل[3]، يقول صاحب الدوحة: "حدثني غير واحد ممن لقيته أن كتبه كانت مورقة غير مسفرة، وكانت له عرصة يمشي إليها في كل يوم ويجعل حمارا يحمل عليه أوراق الكتب من كل كتاب ورقتين أو ثلاثا"[4].

وفي الحقيقة فإن المصادر المتوفرة التي ترجمت للونشريسي، لا تعطي تصورا كاملا لتدرج حياة هذا الفقيه منذ بدايتها بتلمسان أو قبل ذلك في ونشريس، ولا يعرف شيء عن أبويه ولا عن أسرته، إلا ما ثبت في أن له ولدا واحدا اسمه عبد الواحد والذي ورث علم أبيه.

ذكرت المصادر أن هذا العالم الجليل تعرض لحادثة قاسية بسبب سلطان تلمسان يومئذ[5]، في أول محرم عام أربعة وسبعين وثمانمائة (874هـ/1469م)، فانتهبت داره وفرّ

---

[1] التنبكتي: المصدر السابق، ج2، ص262/ الونشريسي: المصدر السابق، 154/ الحفناوي: تعريف الخلف، ج1، ص58.

[2] الونشريسي: عدة البروق، ص24.

[3] الونشريسي: المنهج الفائق، ج1، ص62.

[4] محمد بن عسر الحسني الشفشاوني: دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، تحقيق محمد حجي، مطبوعات دار الغرب للتأليف والترجمة والنشر الرباط، ط سنة 1397هـ/1977م، ص47.

[5] يقال إنه أبو عبد الله الحفيد محمد بن علي الإدريسي الجوطي، بايعه أهل فاس سلطانا على المغرب الأقصى في رمضان 869هـ، بعد سقوط آخر ملوك بني مرين، استمر في الحكم بين (870هـ -876هـ/ 1465م -1471م).

إلى مدينة فاس فاستوطنها[1]، وهذا ما جاء في فهرسة أحمد المنجور، ونيل الابتهاج وغيرهم، وكانت شهرته العلمية تسبقه[2]، لذا وجد من أهل فاس ترحابا واستقبالا يليق بمقامه.

انسجم الونشريسي في فاس، واتخذ منها وطنا وواكب على تدريس المدوّنة وفرعي ابن الحاجب، ففي بداية تدريسه كان يجلس في المسجد المعلق بالشرّاطين من فاس، المجاور لدار الحبس التي كان يسكن بها[3]، ثم أسند إليه تدريس المدوّنة على كرسيها المخصص لها في المدرسة المصباحية، وكان متقنا للعديد من العلوم إلاّ أنّه لمّا لازم تدريس الفقه يقول من لا يعرفه أنه لا يعرف غيره، وكان فصيح اللسان والقلم حتى كان بعض من يحضره يقول لو حضر سيبويه لأخذ النحو من فيه[4].

المتأمل في كتاب المعيار، يعرف سعة علم هذا الفقيه، حتى أن بعض الشيوخ قال حين مر به الونشريسي يوما: "لو أن رجلا حلف بطلاق زوجته أن أبا العباس الونشريسي أحاط بمذهب مالك، أصوله وفروعه لكان بارا في يمينه ولا تطلق عليه زوجته"[5]، كما كان يعيش عيشة الكفاف فهو حينما قدم فاس كان يسكن في دار للحبس حتى وفاته، وقد سكنها بعده ابنه عبد الواحد إلى أن رزقه الله وبنى بيتا[6]، كما كان متواضعا يحضر دروس غيره منهم المكناسي (ت918هـ/1512م).

الناصري أحمد بن خالد(ت1315هـ): الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، تح جعفر الناصري ومحمد الناصري، ج4، دار الكتاب الدار البيضاء، ط سنة 1956م، ص114.

[1] التنبكتي: نيل الابتهاج، ج1، ص144/ الحميدي محمد بن أبي نصر فتوح: جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، بعناية صلاح الدين الهواري، ج1، المكتبة العصرية بيروت، ط سنة 1425، ص156.

[2] الحفناوي: تعريف الخلف، ج1، ص58. التنبكتي، نيل الابتهاج، ج1، ص92/ الونشريسي: المنهج الفائق، ج1، ص66،65.

[3] أحمد المنجور: الفهرسة، ص50.

[4] الحفناوي: تعريف الخلف، ج1، ص59.

[5] ابن عساكر: دوحة الناشر، ص47/ الونشريسي: عدة البروق، ص35.

[6] الونشريسي: المنهج الفائق، ص64.

وساعده على بلوغ هذه المرتبة أنه تخرج على يد علماء أجلاء عرفوا بغزارة العلم، كما تخرج على يديه عدد وافر من الفقهاء الذين بلغوا درجة عليا في التدريس والقضاء والفتيا.

4- تلامذته:

تخرج على يد الونشريسي عدد كبير من طلاب العلم، حيث نهلوا من علمه، وغرفوا من بحره ومن أبرزهم:

1- أبو محمد عبد الواحد بن أحمد الونشريسي(ت955هـ/1548م)، ابنه ولد بفاس بعد الثمانين والثمانمائة، أخذ عن أبيه وجلة من العلماء، وجلس على كرسي المدونة بعد أبيه، ونظم قواعد أبيه إيضاح السالك وزادها قواعد[1].

2- أبو عبد الله محمد بن محمد الغرديسي التغلبي(ت897هـ/1491م) من بيت علم مشهور، لازم الونشريسي كثيرا وانتفع به، وكانت له خزانة عامرة بالتصانيف والكتب، وبخزانة هذا الرجل انتفع الونشريسي، لاحتوائها على تصانيف الفنون وبها استعان في تصنيف كتابه المعيار سيما فتاوى فاس والأندلس فإنما تيسرت له من هذه الخزانة أما فتاوى افريقية وتلمسان[2] فاعتمد فيها على نوازل البرزلي والمازوني فيما يظهر لمن طالعهما[3].

3- أبو زكريا يحي بن مخلوف السوسي(ت927هـ/1520م)، الشيخ الفقيه الأستاذ الصالح المتيقن، أخذ عن الونشريسي وابن غازي وغيرهم، رحل إلى الجزائر ثم رجع إلى المغرب وأخذ عنه جماعة منهم عبد الواحد الونشريسي[4].

4- أبو عياد بن فليح اللمطي(ت930هـ/1523م)، الفقيه النوازلي، قرأ على الونشريسي وقرأ عليه مختصر ابن الحاجب الفقهي وغيره[1].

---

[1] التنبكتي: نيل الابتهاج، ج1، ص233، الثعالبي: الفكر السامي، ج2، ص599.
[2] الحفناوي: تعريف الخلف، ج1، ص59.
[3] الحميدي: جذوة المقتبس، ج1، ص244، التنبكتي: نيل الابتهاج، ج1، ص145.
[4] التنبكتي: المصدر السابق، ج2، ص341. الحميدي: المصدر السابق، ج1، ص157.

5- أبو محمد الحسن بن عثمان التاملي الجزولي(ت932هـ/1525م)، درس على الونشريسي حتى عام 809هـ/1406م[2].

5- وفاته:

تقدم الخلاف في مكان مولده، وأن الأصل هو أنه من ونشريس وبذلك صرح بعض العلماء[3]، وأما زمان مولده فلم أقف على من صرح بتحديده، ولكن يفهم من كلامهم، حيث ذكر العلماء أن وفاته كانت في السنة الرابعة عشر بعد التسعمائة (914هـ/1508م) وعمره نحو ثمانين عاما[4]، بمدينة فاس[5]، فتكون ولادته على وفق هذا التحديد، تقريبا سنة أربع وثلاثين وثمانمائة(834هـ/1430م)، وفي سنة ولادته استولى الفرنج على مدينة وهران، وهذا ما قال به مفتي فاس محمد بن قاسم القصار الفاسي، وقال آخرون أن وفاته كانت يوم الثلاثاء موفى عشرين من صفر[6] سنة أربع عشر بعد التسعمائة(1508م) في فاس[7].

6- مؤلفاته:

لقد خلف الونشريسي مؤلفات ذات قيمة كبيرة، لاسيما الفقه الذي انكب على تدريسه، فقد كان جل وقته مصروفا إلى العلم إما تدريسا أو تأليفا، فغزارة علمه في مذهب مالك تأصيلا وتفريعا، وكثر اطلاعه على كتب العلماء، كل ذلك ساعده على تصنيف مؤلفات فقهية، ذات أهمية كبيرة تعتبر مرجعا في بابها، وأشهر كتبه:

1- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب[8] في سبعة أسفار "جمع فأوعى، وحصل فوعى، فاز به الأوائل والأواخر"[9]، وهو أشهر كتبه وهو

---

[1] ابن القاضي: الوفيات، ص288.
[2] نفسه، ص293.
[3] الكتاني: سلوة الأنفاس، ج2، ص153.
[4] التنبكتي: نيل الابتهاج، ج1، ص145/ الثعالبي: الفكر السامي، ج2، ص697.
[5] الشفشاوني: دوحة الناشر، ص48.
[6] الحفناوي: تعريف الخلف، ج1، ص59/ التنبكتي: المصدر السابق، ص136.
[7] التنبكتي: المصدر السابق، ج1، ص145/ الثعالبي: المرجع السابق، ج2، ص697.
[8] التنبكتي: المصدر السابق، ج1، ص135.
[9] الشفشاوني: المصدر السابق، ص74.

كتابنا المعتمد في هذه الرسالة، وهو الذي عرف به مع ما لكتبه الأخرى من مكانة، ولا عجب في ذلك، فشموله المكاني والزماني، أعطاه ميزة قد لا توجد في غيره، من كتب النوازل المغربية، وقد أشار الونشريسي في مقدمة كتابه هذا إلى ذلك فقال: "فهذا كتاب سميته بالمعيار المعرب والجامع المغرب، عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب جمعت فيه من أجوبة المتأخرين العصريين ومتقدميهم ما يعسر الوقوف على أكثره في أماكنه، واستخراجه من مكامنه، لتبدده وتفريقه، وانبهام محله وطريقه، رغبة في عموم النفع به، ومضاعفة الأجر بسببه، ورتبته على الأبواب الفقهية ليسهل الأمر فيه على الناظر، وصرحت بأسماء المفتين إلا في اليسير النادر"[1]، فكما هو واضح من قول الونشريسي، فإن الغرض من تأليف المعيار منصب على جمع أكبر مادة في الفتاوى[2]، لا انتقاء المشهور أو الصحيح في الفتوى، وهذا غرض صحيح بحد ذاته، فكم من فتوى قد تكون اليوم غير معتمدة ولا مشهورة، وغدا يأتي ما يناسبها فتعتمد، وهذا فيه تسهيل على الباحثين في عملهم، فإذا وجدت جميع الفتاوى المعتمدة وغير المعتمدة في كتاب واحد، يتوسع بذلك أفق العقل حيث ينظر في الآراء الموافقة والمخالفة.

لم يذكر الونشريسي تاريخ بدء تدوينه، ولكن ذكر وقت الانتهاء منه حيث قال: "وكان الفراغ من تقييده مع مزاحمة الأشغال، وتغير الأحوال، يوم الأحد الثامن والعشرين لشوال عام واحد وتسعمائة"[3]، لكن وكأن الونشريسي كان يتعهد كتابه بالتنقيح والزيادة، وقد صرح بنفسه بهذه الإلحاقات في فتاوى أضافها ببعض الأبواب، ونص على أن ذلك في عام 911هـ/1505م[4]، وقد افترض محمد حجي أن تأليفه وتنقيحه وتوسيعه استغرق حوالي ربع قرن من 890هـ إلى 914هـ/1485م إلى 1508م [5].

[1] الونشريسي: المعيار، ج1، مقدمة المحقق.
[2] والكتاب بسبب هذه النقولات الكثيرة كان مثار انتقاد فقد ذكر المسناوي والحجوي بأنه جمع بين الغث والسمين. الثعالبي: الفكر السامي، ج2، ص597.
[3] الونشريسي: المصدر السابق، ج12، ص395.
[4] المصدر نفسه، ج1، ص ز، ح، مقدمة المحقق.
[5] نفسه، ج1، ص ح مقدمة المحقق.

وقد ذكر الونشريسي الغرض من تأليفه محددا إياه في جمع أكبر مادة علمية في الفتوى، وليس انتقاء الصحيح والمعتمد من الآراء، ولذلك فهو جامع مُغرب كما سماه[1]. وقد تضمن هذا الكتاب فتاوى المؤلف، التي تارة تكون صغيرة وتارة تكون كبيرة تستغرق صفحات، بل يمكن جمعها في مؤلف مستقل وهو أيضا يعقب على الفتاوى التي ينقلها بقوله قلت: وربما عقب مباشرة بغير فاصل.

لا يخفى على أي دارس مكانة المعيار العلمية من حيث اعتباره مرجعا مهما لكتب الفقه عموما ولكتب النوازل خصوصا، كما له أهمية في دراسة الظواهر التاريخية والاجتماعية بالغرب الإسلامي عامة والمغرب الإسلامي خاصة. فهو يعتبر مصدرا مهما في النصوص التي يوردها فهو يحتوى على الفتاوى التي قد لا توجد في كتب النوازل الأخرى[2].

أورد الونشريسي في المعيار أسماء المفتين ونصوص الأسئلة إلا في حالات قليلة حيث يقول: "سئل بعض الفقهاء ونحو ذلك"[3]، فإن لم يقف على السؤال فيقول: "سئل فلان عن مسألة تظهر من الجواب"[4]، ويأتي بنصوص الأسئلة على حالها من غير تغيير، وقد تكون فيها ألفاظ محلية عامية، وقد تتكرر الفتوى في المعيار بنص الجواب والسؤال[5].

تنوعت وكثرت مصادر الونشريسي، والناظر في كتاب المعيار يلاحظ الدور الكبير الذي شكلته مكتبة آل الغرديس التي فتحها له تلميذه محمد الغرديس، فهي المصدر الأساس للمعيار فيما يتعلق بنوازل الأندلس والمغرب الأقصى[6]، في حين اعتمد في فتاوى المغربين

---

[1] الونشريسي: إيضاح السالك إلى قواعد الإمام مالك، تحقيق الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم بيروت، ط سنة 1427هـ/2006م، ص24.

[2] ومن ذلك فتاوى ابن رشد، فقد ذكر محقق الكتاب أن المعيار انفرد بفتاوى لابن رشد. ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد القركبي المالكي(ت520هـ/1126م): فتاوى ابن رشد، تح المختار بن الطاهر التليلي، ج1، دار الغرب الإسلامي، ط سنة 1407هـ/1987م، ص15.

[3] الونشريسي: المعيار، ج5، ص47، 102، 103.

[4] نفسه، ج5، ص49، ج6، ص460.

[5] نفسه، ج5، ص235، ج6، ص35، 162، 271.

[6] التنبكتي: نيل الابتهاج، ج1، ص145/ الثعالبي: الفكر السامي، ج2، ص597/ الونشريسي: المعيار، ج1، ص9.

الأدنى والأوسط، على نوازل البرزلي والدرر المكنونة في نوازل مازونة للمغيلي[1]، كما أضاف فتاوى شيوخه كأبي الفضل قاسم العقباني وابن مرزوق[2] وغيرهما.

2- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، ويعرف بالقواعد الفقهية للونشريسي، يحتوي مائة وثمانية عشرة قاعدة فقهية[3].

3- المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الواثق، ويعرف بوثائق الونشريسي[4]، وربما اختصر اسمه بالفائق في الوثائق[5].

4- غنية المعاصر والتالي في شرح وثائق عبد الله الفشتالي[6].

5- مختصر أحكام البرزلي، اختصر فيه نوازل البرزلي المتقدم ذكرها.

6- عدة البروق في تلخيص ما في المذهب من الجموع والفروق، وهو من أجمع التآليف في أصول مذهب مالك[7].

7- القصد الواجب في معرفة اصطلاح ابن الحاجب، وقد يكون هو الذي قصد في ترجمة الونشريسي بأن له تعليقا على ابن الحاجب الفرعي[8].

8- إضاءة الحالك في الرد على من أفتى بتضمين الراعي المشترك، وهو كتاب صغير مكون من ثماني صفحات[9].

9- وفيات الونشريسي[1].

---

[1] الونشريسي: المعيار، ج1، ص9.

[2] تم التعريف بهما سابقا في الصفحة الخاصة بشيوخ الونشريسي.

[3] الشفشاوني: دوحة الناشر، ص47.

[4] طبع على الحجر بفاس عام 1298هـ . ينظر محمد بن مطلق الرميح: النوازل الفقهية المالية من خلال كتاب المعيار للإمام الونشريسي ت 914هـ، رسالة مقدمة إلى قسم الشريعة ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه، جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية، سنة المناقشة 1432هـ/2011م، ص162.

[5] الحفناوي: تعريف الخلف، ج1، ص59. التنبكتي، نيل الابتهاج، ج1، ص91، 92.

[6] طبع على الحجر مرتين على هامش وثائق الفشتالي. ينظر محمد مطلق الرميح، النوازل الفقهية ، ص163.

[7] وقد طبع بفاس في 296 صفحة بدون تاريخ وطبعته دار الغرب سنة 1410هـ بتحقيق حمزة أبو فارس.

[8] الونشريسي: المصدر السابق، ج1، مقدمة المحقق.

[9] طبع بفاس ضمن مجموع. ينظر محمد مطلق الرميح، المرجع السابق، ص163.

10- شرح الخزرجية في العروض[2].

11- تأليف في ترجمة محمد المقري الجد[3].

12- الولايات في الخطط الشرعية، وهو كتاب يتحدث عن الخطط الشرعية[4].

13- أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر، وهي رسالة صغيرة الحجم أدرجها المؤلف في المعيار[5].

14- تنبيه الحاذق النديس على خطأ من سوى بين القرويين والأندلس، وقد أدرجها المؤلف في المعيار أيضا[6].

15- تنبيه الطالب الدارك على توجيه الصلح بين ابن صعد والحباك، وهي رسالة صغيرة أدرجها أيضا في المعيار[7].

16- نظم الدرر المنثورة وضم الأقوال الصحيحة المأثورة على من تعقب بعض فصول جوابنا على نازلة السيفي وابن مدورة، وهي رسالة صغيرة أيضا أدرجها في المعيار[8].

17- الأسئلة والأجوبة، وهي أسئلة بعث بها الونشريسي إلى شيخه أبي عبد الله القوري بفاس عام 871هـ/1466م[9].

18- الواعي في مسائل الأحكام والتداعي، ذكره الونشريسي في إيضاح المسالك[1].

---

[1] طبع بدار المغرب للتأليف سنة 1976م، ضمن كتاب ألف سنة من الوفيات للدكتور محمد حجي، وتبتدي وفيات الونشريسي بعام 701هـ وتنتهي بعام 912هـ .

[2] توجد منه نسخة بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 1061/ ق، ضمن مجموع، ينظر مقدمة المعيار. و محمد مطلق الرميح، المرجع السابق، ص163.

[3] المقري التلمساني أحمد بن محمد: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تح إحسان عباس، ج5، دار صادر بيروت، ط سنة 2009م، ص207، ص280.

[4] طبع بالرباط سنة 1937م بالمطبعة الجديدة.

[5] الونشريسي: المعيار، ج2، ص119.

[6] نفسه، ج1، ص211.

[7] نفسه، ج6، ص547.

[8] نفسه، ج6، ص574.

[9] وهي مخطوطة توجد منها نسخة في الخزانة العامة بالرباط تحت رقم (ك 2983). ينظر محمد مطلق الرميح، النوازل الفقهية، ص164.

19- الدرر القلائد وغرر الدرر الفوائد[2].

20- المبدي لخطأ الحميدي، وهي رسالة صغيرة في الرد على فتوى في إحدى مسائل النكاح[3].

21- الأجوبة، وهي أجوبة عن أسئلة كانت وردت إليه فأجاب عليها[4].

وحتى لا تبقى هذه الدراسة مجرد نظريات فإنني أعرج على جملة من القضايا الاجتماعية والحضارية التي تناولها الونشريسي والتي تخص الميراث، وقد حصرت مواضيعها وعدد كل منها في جدول[5]، بحيث إذا حللنا هذه الأرقام نجد المواضيع المتعلقة بالمرأة تتصدر قائمة اهتمامات المجتمع، وهذا يوضح المكانة التي احتلتها المرأة في الوسط الاجتماعي والدور الفعال الذي قامت به داخله وداخل الأسرة قبله، عكس المجال السياسي والعسكري الذي كانت بعيدة عنه نوعا ما، كما أن المشاكل التي تسبب فيها تقسيم التركة تأتي بعدها، حيث أحدثت شرخا عظيما في العلاقات الأسرية خاصة وفي المجتمع المغربي عموما.

7- قراءة إحصائية لقضايا الميراث من خلال كتاب المعيار:

أجزاء المعيار	عدد النوازل الخاصة بالميراث	ترتيب الأجزاء حسب عدد النوازل الخاصة بالميراث
الجزء الأول	00	10
الجزء الثاني	02	08
الجزء الثالث	35	03

[1] القاعدة رقم 58 في كتاب الونشريسي: إيضاح المسالك إلى قواعد الامام أبي عبد الله مالك، تح الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، ط1، دار ابن حزم بيروت لبنان، ط سنة 1427هـ/2006م، ص107.

[2] ذكره البوعزاوي في مقدمة المعيار الطبعة الحجرية، ج1، ص3. ينظر محمد مطلق الرميح، المرجع السابق، ص164.

[3] طبعت على الحجر بفاس ضمن مجموع. ينظر محمد مطلق الرميح، النوازل الفقهية، ص164.

[4] وهي مخطوطة توجد منها نسخة بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم ك - 684. ينظر محمد مطلق الرميح، المرجع السابق، ص164.

[5] ينظر الملحق رقم: 4.

الجزء الرابع	14	05
الجزء الخامس	29	04
الجزء السادس	14	05
الجزء السابع	06	07
الجزء الثامن	13	06
الجزء التاسع	84	01
الجزء العاشر	60	02
الجزءالحادي عشر	01	09
الجزء الثاني عشر	01	09

تضمن كتاب المعيار للونشريسي[1] أقضية وفتاوى متعددة المجالات والموضوعات المتعلقة بالميراث، وقد أمكن جمعها وتبويبها داخل أبواب بغية إعطاء صورة أولية عن نسبة المجالات التي شغلتها تلك النوازل.

لقد بلغت النوازل المرتبطة بالميراث مائتين وتسعة وخمسون(259) نازلة، وإذا كان أمر جمعها وإحصائها لا يثير كبير مشكلة على المستوى المنهجي، فإن أمر تبويبها وترتيبها واجهته صعوبات منهجية، ذلك بأن النازلة الواحدة تتداخل فيها موضوعات في مجالات متعددة، فهي قد تتصل بالميراث من جهة والبيع والشراء من جهة أخرى، مما يفرض على الباحث أن يجد معيارا يحتكم إليه في ترجيح تبويب هذه النازلة ضمن موضوع معين دون غيره.

ولأن الميراث يثير مشكلات بين أفراد العائلة الواحدة، فقد أمكن للونشريسي أن يجمع حوالي أربعين نازلة تتعلق بميراث المرأة سواء كانت صاحبة المال الذي يورث، أم ممن يؤول إليها نصيب من الميراث.

[1] نظرا لطول الجدول المتضمن إحصاء القضايا بصفحاتها ومفتيها وأجزائها من كتاب المعيار بأجزائه الاثنا عشر ارتأينا أن ندرجه في قائمة الملاحق الملحق رقم 4.

كتاب المعيار هو كتاب نفيس جامع لكثير من فتاوى المغاربة والأندلسيين المتقدمين منهم والمتأخرين، وحاوي لمجموعة لا تقدر بقيمة ولا بعدد من فتاوى واجتهادات فقهاء القيروان، وبجاية، وتلمسان، وقرطبة، وغرناطة، وسبتة، وفاس، ومراكش، وغيرها من مدن العلم وعواصم المعرفة بالغرب الإسلامي، وهو حافظ لجملة مما ضاع من فتاوى المتقدمين من الفقهاء والأئمة، على مدى يقارب الثمانية قرون، وهو كسابقه مرتب على أبواب الفقه وفيه أيضا نقل لبعض الرسائل التي ألفت إجابة عن أسئلة في موضوعات مختلفة خارجة عن مجال الفقه الإسلامي المراد به الأحكام الفرعية العملية، فهو يعد من أوسع كتب النوازل الفقهية، كما يعد موسوعة علمية شاملة في مجالات غير مجال الفقه، مثل التاريخ وعلم الاجتماع وغيرها من الميادين، فهو يضم معلومات غزيرة عن أحوال المجتمعات في الغرب الإسلامي وعن تقاليد شعوبه، من بيان لعاداتهم في الأفراح والأتراح[1]، وفي المواسم، ولأعرافهم في أنواع الملبوسات والمطعمات، وفي الكلام والمصطلحات، وفي العمران والصناعات، وفي الوفاة والميراث، وغير ذلك من المجالات مما يتصل بحياة الناس الاجتماعية[2].

اهتم الفقهاء بكتاب المعيار اهتماما كبيرا استفادة، واعتمادا، واختصارا، واعتنى به أخيرا جماعة من العلماء على رأسهم ابن العباس البوعزاوي الفاسي (ت 1337هـ/1918م)، وطبع إثر ذلك، ولأول مرة طبعة حجرية بفاس سنة (1314هـ/1897م)، في اثني عشر جزءا، ثم أعادت وزارة الأوقاف المغربية نشره عام (1140هـ/1981م) بعناية جماعة من الفقهاء تحت إشراف الدكتور محمد حجي.

إلى هنا ننتهي مما يتعلق بهذا الفصل وما يخص التعرف على أهم مؤلفي النوازل ببلاد المغرب الإسلامي، ودورهم في تثبيت مبادئ الدين الإسلامي وترسيخها في المجتمع، غير أنه يعاب على بعض أسر المجتمع رضوخها لبعض العادات التي كانت ومازالت ضد الإسلام، ولعل هذا متعلق بكثرة ما تقتضيه أعراف الناس، لكن الموقف الثابت الذي اتخذه

[1] الترح: نقيض الفرح وقد ترح ترحا وتترح وترّحه الأمر تتريحا أي أحزنه. ابن منظور: لسان العرب، ج1، دار المعارف، ط سنة 1119م، ص426.

[2] مصطفى بوعقل: نماذج من كتب النوازل، ص256.

الفقهاء في هذا الجانب تشهد عليه الفتاوى التي قدمت لنا مادة مكنتنا من الوصول إلى حقيقة مواقف الفقهاء تجاه أي فعل يعارض الدين الحنيف، بالرغم من أن الفقهاء في بعض المناطق قد تكاسلوا عن آداء واجبهم في تعريف الناس بهذا الدين وأحكامه، وذلك كله منوط بابتعاد تلك المناطق عن الأحكام الشرعية وانصياعها للعرف الجاري سواء المحمود أو المذموم، وقد لاحظنا ذلك في عدة مواضع.

الفصل الثاني

واقع الميراث ببلاد المغرب الإسلامي

المبحث الأول: *افتتاح الوراثة بالمجتمع المغربي*

المبحث الثاني: *حق الورثة من الرجال*

المبحث الثالث: *الوارثات من النساء*

المبحث الرابع: ظاهرة حرمان المرأة من بعض *التركة*

المفهوم العام أن الميراث شأن خاص بالورثة وحقوقهم في التركة التي لا يشاركهم فيها غيرهم، إلا أن النظرة العامة للتشريع الإسلامي تؤكد الصلة العضوية بين الأسرة والمجتمع، ثم إنه من غير المقبول أن يتقاسم الورثة التركة دون أن يسددوا ما عليها من ديون ولذلك أوجب القرآن سداد الديون وتنفيذ الوصية قبل توزيع التركة.

ارتأينا في هذا الفصل أن نوضح من خلال بعض النوازل واقع الميراث وحق الورثة ببلاد المغرب الإسلامي، متتبعين في ذلك حق الورثة في تركة مورثهم بداية بالتحقق لافتتاح الوراثة مرورا بالوارثين من الرجال والوارثات من النساء، ثم ظاهرة منع النساء من بعض التركة.

المبحث الأول: افتتاح الوراثة بمجتمع المغرب الإسلامي

أكد الفقهاء ببلاد المغرب الإسلامي على ضرورة التحقق من وفاة المورث قبل افتتاح الوراثة، وتقسيم الميراث، بالتحقق من موت المورث ولو حكما، فقد سئل ابن الحاج عمن أشهدت بينة بالسماع الفاشي أنه استشهد وشهدت أخرى أنهم رأوه في العسكر، هل يحكم بموته أو يعمر كالمفقود؟ فكان جوابه: بأن شهادة السماع بموته عاملة، ويرثه ورثته الأحياء من بعد موته بالسماع، وعليه تجري جميع أحكامه[1].

وكذا ضرورة التحقق من حياة الوارث من بعده، ويمكن أن يكون ذلك راجعا إلى صعوبة التواصل والمواصلات في تلك الفترة الزمنية وصعوبة التأكد من صحة الأخبار التي يمكن أن تستغرق شهورا أو سنوات، وذلك لبعد المسافة بين المناطق وضرورة التنقل من منطقة لأخرى مهما كان بعدها، للتحقق من صدق الأخبار خاصة في صحة الوفاة والحياة، لأن ذلك يترتب عليه مصير تركة وحق ورثة في متروك مورثهم، فقد سئل السيوري عن مسافرين تأتي كتبهم إلى أهليهم فيخبرون فيها أن فلانا مات، أو تأتي رفقة كثيرة أو صغيرة فيخبرون أن فلانا حضرنا موته، أو يقولون مات في البلد ونقل إلينا، أو يذكر هذا الاثنان والثلاثة ونحوهما، هل تعتد امرأته ويقسم ماله بذلك أم لا؟ وكان الحكم بأن

[1] البرزلي: جامع مسائل الأحكام، ج06، ص53.

شهادة السماع ليس بشي وإنما الجماعة التي قالت حضرنا موته، فقال ابن القاسم: عشرون يقبل قولهم[1].

وسئل أبو عمران الفاسي في رجل من أهل قفصة انقطع إلى سكنى سوسه ثم أشيع في قفصة موته فبكاه أهله بقفصة، واستفاض عندهم موته ولم تشهد بينة بموته ولا حكم به قاض، فهل يورث وتؤدى ديونه ويقسم ماله أم لا؟ فكان الجواب بأن الاستفاضة التي لا تعلم حقيقتها لا يحكم بها في تصحيح موت ولا يقسم لها مال[2]، أي أن ضرورة التحقق والتأكيد الجازم بحضور شهود وبيّنة، هو الذي يقرر بعده افتتاح الوراثة أو ما يعرف بتحديد التركة وتقسيمها على الورثة.

كما وردت نوازل عديدة لفقهاء ببلاد المغرب الإسلامي، توضح أن من شروط وجوب الميراث ثبوت الأحقية لمدعيه، فإن لم يثبت ذلك لم يجب لواحد منهم ولا لجميعهم، إذ لا ميراث بشك، فقد وردت نازلة عن جماعة يقال لهم بنو حليمة، وهم على فريقين، فريق يقال لهم أولاد المعلم، وفريق يقال لهم أولاد يوسف، ثم انقرض أولاد المعلم هل لأولاد يوسف أخذ ما هلك عنه أولاد المعلم، ولا يعرف أحد من الناس اجتماعهم في جد واحد مع بني المعلم، أو بيت المال أحق حتى يثبتوا القعدد[3]، وبهذا يكون التحقق من صحة النسب شرط أساسي لتقسيم التركة أي مدى قرب الوارث ـ من باب القرابة ـ لمورثه.

فالجهل بالقعدد مانع من الميراث[4]، وهذا ما أفتى به العبدوسي عمن توفي وخلف عاصبين، فشهدت البينة أنهم كلهم يجتمعون في جد واحد، ولا يدرون أيهم أقرب من الآخر فيدعى كل واحد منهما أنه أقرب وأقعد من الآخر وأقرب إلى الجد الذي يجتمعون فيه ؟[5] فالأحقية في الميراث للأقرب نسبا للجد.

---

[1] البرزلي: جامع مسائل الإحكام، ج4، ص79.

[2] نفسه، ج4، ص79.

[3] الونشريسي: المعيار، ج10، ص374.

[4] العبدوسي: الأجوبة، ص467.

[5] الونشريسي: المصدر السابق،ج10، ص253. العبدوسي: المصدر السابق، ص467-468.

كما أفتى بعضهم بأنه لا يكفي السماع لإثبات حق الميراث، هذا ما جاء في نازلة عن رجل أتى يدعي أنه ابن بنت من بنات أصحاب الأرض التي يمتلكها هو وآبائه منذ أكثر من سبعين سنة[1]، وهذا ما سماه ابن خلدون بحسبان تصحيح، في حال كانت فريضة ذات وجهين، مثل أن يقر بعض الورثة بوارث وينكره الآخر فتصحح على الوجهين حينئذ، وينظر مبلغ السهام، ثم تقسم التركة على نسب سهام الورثة من أصل الفريضة[2]، ويقسم الباقي للمنتسبين إليهم.

كما وردت نازلة عمن يرث بسبب ارتباطه بالميت إما بقرابة مباشرة في النسب أو عن طريق الذكور، أو من ينزل منزلتهم، أو بسبب الولاء، فقد رفعت نازلة لدى الفقيه الونشريسي جاء ظاهر نصها رجل مات وله عصبة قبيلة عظيمة فشهد بعضهم أن قوما منهم هم المحيطون بميراثه، وأجاب ذات الفقيه بالجواز، معلقا عنها كالتالي إن كان الرجل معلوم الانتساب إلى القبيلة العظيمة فإن شهادة من شهد منهم بتعيين ورثته جائزة، وإن لم يثبت انتسابه إليهم إلا بشهادتهم فإن شهادتهم في تعيين وارثه منهم غير جائزة، هذا الذي يجري على أصول مذهبنا ويجري على سنته[3].

أما إن قال الرجل على غير سبب هذا أخي، أو فلان أخي ولم يزد على ذلك فلا يرث من ماله إلا السدس، لاحتمال أن يكون أخا لأم، وهذا ما سئل عنه العبدوسي هل يثبت الملك المذكور للجماعة المذكورة، في حال قام وارث من الجماعة المذكورة يطلب موروث أمه[4]، ولو لم يقل: فلان أخي، أو هذا أخي، وإنما سمعوه يقول يا أخي لم يجب له ميراث، لأن الرجل يقول أخي لمن لا قرابة له به، إلا أن تطول السنون، وكل واحد يدعو صاحبه باسم

---

[1] فأجاب : أن الملك المذكور يقر بيد مشتريه ولا ينفع السماع في ذلك إلا بشروط. ولا بد من تقدير دعوى القائم وما تشهد له بينته، وإثبات موت الجد وعدد ورثته ومناسخات الوارثات إلى القائم المذكور مع إثبات الملك لجده واتصاله وحيازته، وحينئذ ينظر ما عند المدعى عليه. العبدوسي: الأجوبة، ص273-274.

[2] ابن خلدون عبد الرحمن(732هـ - 808هـ/ 1332م -1406م): مقدمة ابن خلدون المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، طبعة 1427- 1428هـ/ 2007م، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت لبنان، ص460.

[3] الونشريسي: المعيار، ج8، ص74.

[4] العبدوسي: المصدر السابق، ص273.

الأخوة أو العمومة فإنهما يتوارثان، كمن أقر أن فلانا ابن عمه، إن لم يكن له وارث يثبت بذلك الميراث دون النسب[1]. وفي هذا يقول الفاسي:

ولا يفيد أن تقر بفلان وارث أو أخوك إلا ببيان[2]

كما عرفت بلاد المغرب الإسلامي ما يسمى بالإقرار، فيرث المقر له متروك مورثه وليس لعقبه ذلك، وهذا ما جاء عن امرأة تقول ورثني بنو فلان وربما عينت في بعض الأحيان رجالا منهم بعيني ولا يعرف بينهما جد جامع لنسبها فمات الرجل المعين قبلها وترك أولادا ثم ماتت. هل يرثها أولاد المعين وحدهم؟ أوهم وغيرهم من فلان في ذلك سواء؟ أو لا يرثها أحد منهم؟ وكيف إن رجعت عن هذا الإقرار في كلمته في حياة المعين وبعد موته ونفت أن يكونوا من قرابتها ويرثها، وقالت: ما قلته ذلك إلا مجازا لا حقيقة وليسوا ورثتي هل يكون هذا الرجوع مسقطا لإقرارها أولا؟[3] كلها تساؤلات طرحت لإثبات أحقية المقر له في مال المقر به، مما سبب نزاعات وخلافات وقعت ببلاد المغرب الإسلامي جراء ما يعرف بالإقرار، وما الكم الهائل لمثل هذه النوازل إلا دليل على وجودها بالمجتمع.

كما كان بعض سكان بلاد المغرب الإسلامي، يقرون لأشخاص من غير العائلة، إما من باب الإحسان أو من باب انقطاع النسب، وحتى لا تضيع الأموال يقر المورث لمورثه في حياته، فقد سئل القاضي ابن بشير عن امرأة كان يزورها رجل في البلد الذي كانت تسكن فيه من غير البلد، فزعمت المرأة أنه أخوها ثم توفيت هل يرثها هذا الرجل بهذا الإقرار أم لا؟[4] وسئل العبدوسي أيضا عن رجل حضرته الوفاة وقال لرجل اشهد على أن فلانا وصي على مالي يقضي منه ديوني وما بقي فهو وارثي وقريبي، لكن ينقسم المال بينه وبين فلان بنصفين النصف له والنصف لهم لقوم سماهم بأعيانهم، فهل يرثه هذا الرجل

[1] العبدوسي: الأجوبة، ص474.

[2] الوزاني أبو عيسى سيدي المهدي(ت1342م): النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى المسماة بالمعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، قابله وصححه على النسخة الأصلية عمر بن عباد، المملكة المغربية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1419هـ /1998م، ج7، ص51.

[3] المازوني: الدرر المكنونة، ج04، ص99.

[4] نفسه، ج10، ص368-361.369-362...366.

المقر له مع القوم المسمين معه أم لا ينفذ هذا الإقرار؟[1]، إلا أن هذا أحدث خلافا في حال وفاة المقر له قبل المورث، فيطالب ورثة المقر له المال من المقر فيرفض.

كما طرحت مسألة أبناء الإيماء، وأحقيتهم بعد وفاة أبائهم في الميراث، وهل يعدون من الورثة أم لا؟ فقد جاءت مسألة عن رجل توفي منذ سنين، وقام الآن رجل يزعم أنه ولده ابن أمته، وأثبت رسما أن المتوفى أقر أنه ولده، وثبت ذلك من إقراره، فهل يجوز النسب بهذا الإقرار ويلحق به؟ أو حتى تشهد البينة بصحة تملك المقر لأم هذا المقر له[2]، وفي هذه وقع اختلاف بين الفقهاء بين من يورثه بإقرار ومن لا يورثه، وهل يعدون من أصحاب الفروض الذين تفتح بهم الوراثة بعد إحصاء التركة أم لا.

كما أكد الفقهاء على ضرورة التحقق من ملك المورث لملكه حتى يورث بعده، فقد جاء في مسألة أرض انقرض أصحابها، تصرف فيها مريني إلى أن مات، فترك فيها ورثته، فأتى رجل من مدينة فاس فزعم أنه عاصب للقوم المنقرضين...[3]، ومسألة أخرى عن جماعتان انقرضوا يجمعهم جد واحد وبلدتهم واحدة وأصابتهم الموت وخلفا ملكا ببلد اتسول تداولتها الأيدي بالبيع والشراء مدة سنين، فقام الآن رجل من مدينة فاس وادعى أنه من إحدى الجماعتين برسم في يديه[4].

المفقود إنسان طالت غيبته وجهل حاله فلا يدرى أحي هو أو ميت، وقد شاعت الظاهرة ببلاد المغرب كون سكانها من بدو الرحل والذين يتنقلون بقطعانهم إلى مناطق بعيدة، وحتى من يهاجرون للتجارة إلى بلاد المشرق وحتى إلى بلاد السودان، وغيرها من الهجرات خاصة العلمية إلى بلاد المشرق، وعن هذا سئل المازوني عن حكم من غاب وله من العمر ثمانون سنة وانقطع خبره[5]، والكلام فيه يتناول أمرين[6]، الأول: توريث غيره منه

---

[1] الونشريسي: المعيار، ج10، ص355.

[2] نفسه،ج9، ص241-242.

[3] العبدوسي: الأجوبة، ص441. وقد تكررت هذه النازلة في الصفحة 460 من نفس المصدر.

[4] نفسه، ص464.

[5] المازوني : الدرر، ج3، ص117.

[6] عبد الحميد محمد محي الدين: أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على مذاهب الأئمة الأربعة، ط 1326ه/ 1943م، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر، ص182. مؤمن أحمد ذياب شويدح: أثر وسائل الاتصال الحديثة على ميراث المفقود في الفقه الإسلامي، الإشراف مازن إسماعيل هنية، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات

بأن يعتبر هو ميتا فيقسم ماله بين ورثته، فلا يورث قبل أن يتبين أمره[1]، إذا ثبت فقد الرجل المذكور، ومضى له من العمر من مولده ثمانون سنة، رفع أمره إلى بعض قضاة الأمصار، وحكم بموته وأورث ماله لورثته، إن كانوا معروفين وإن لم يعرفوا أوجبه للفقراء والمساكين من أهل بلده، هذا ما جاء في مسألة القاضي أبي عبد الله ابن الحاج(ت529هـ/1134م) عن رجل يشهد بالسماع الفاشي المستفيض أنه استشهد بقتندة، وأثبت عقد الآخر أنه رآه في العسكر، هل يحكم له بحكم المفقود؟ أو هل يحكم بموته الآن؟أو هل يعمر كالمفقود؟ وهل ترثه أخته؟ وما الحكم في نفقة الزوجة؟[2]. وعن هذا سئل أيضا الإمام الحافظ العقباني عن رجل غاب وله من العمر ثمانون سنة فهل يحمل الموت لانقطاع خبره أم لا يحمل عليها؟ وإذا قلتم بموته ما يصنع من تركته إذا جهل غاصبه؟[3].

والأمر الثاني: توريثه من غيره، بأن يموت أحد أقربائه أو زوجته مثلا[4]، فإنه لا يرث من غيره بالفعل ما دام مفقودا للشك في حياته، التي هي شرط في الإرث[5]. والمفقود لا يرث من غيره بالفعل حين فقده، بل يحتاط له بحجز نصيبه من التركة لاحتمال أن يكون حيا، ويظهر بعد مدة من الزمن، وعلى ذلك فالمفقود لا يخلو أمره من حالات:

الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية بغزة، 1427ه/206م، ص27.

[1] براج جمعة محمد محمد: أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، طبعة سنة 1420هـ /1999م، دار يافا العلمية عمان، ص663. عورتاني ورود عادل إبراهيم: أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير مرقونة، جامعة النجاح نابلس فلسطين سنة1419ه/ 1998م ، ص113. الأهدل أحمد بن يوسف بن محمد: إعانة الطالب في بداية علم الفرائض، مراجعة وتقديم هاشم بن محمد بن علي مهدي، دار طوق النجاة بيروت لبنان، الطبعة الرابعة 1427ه/ 2007م، ص177.

[2] ميلود كعواس: نوازل الأسرة بالمغرب الأقصى والأندلس خلال القرنين الخامس والسادس للهجرة، مج2، دار الأمان للنشر والتوزيع، ص683.

[3] المازوني: الدرر، ج03، ص117.

[4] جمعه: أحكام الميراث، ص663. ورود عورتاني، أحكام ميراث المرأة، ص114. الأهدل: إعانة الطالب، ص178.

[5] الونشريسي: المعيار، ج5، ص156-157.

فإما أن يكون المفقود هو الوارث الوحيد لمن مات، أو أن معه ورثة ولكن حجبهم حجب حرمان، فلا تقسم التركة حتى يتبين أمره، فالتركة تقسم على احتمالين إما احتمال الحياة أو الموت[1].

ويحق لوليه التصرف في حصته إذا كان محتاجا فقيرا وهذا ما تظهره نازلة وردت عند الونشريسي يقول فيها وسئل بعض الفقهاء عمن ورث عن ولده مالا، ثم بعد مدة قام يطلب نفقة من مال ابنة له غائبة موقوف في ذمته، ولا يدري حياتها من موتها، وأقام شاهدا بأنه فقير غير أنه قال ولا أدري هل بقي له شيء من ميراثه من ولده أم لا؟[2]

كما تعلق الهبة في حال ما إذا كان الواهب مفقودا، وتبطل إذا ثبت فقدانه، وهذا ما أفتى به عبد الحميد الصائغ في مسألة عن قوم خرجوا للحج في مركب فتغيب المركب ولا يدري هل هو غرق أم لم يغرق، وفيه رجل وهب حجرة ونصف ساقية، هل تصح للبنت الكبيرة أو الصغيرة المرضعة، وهل صح أنه غرق في المركب أو لم يصح وهل يحكم له بحكم المفقود إن لم تصح شهادة قاطعة أو عدول أنه من جملة من ركب في ذلك المركب فغرق؟ وما يصنع في أمر زوجته إن لم يثبت غرقه وحكم له بحكم المفقود؟[3]

ويمكن أن يتبين بعد زمن من الغياب عدم موت المفقود وأن من ورثه يجب أن يرجع ما ورثه لصاحب المال على أنه ما زال على قيد الحياة وسئل سيدي مصباح رحمه الله عن رجل كان له أخ غائب فقام عند من يجب له ذلك وأثبت مغيبه ومدة الغيبة فحكم له بموته واستحقاق ارثه ثم وهب القائم ما ورثه من الغائب لرجل آخر، ثم مات الوارث الواهب وتخلف ابنا أحاط بميراثه ووهب له جميع ملكه في حياته فأقر الابن المذكور أن الغائب

[1] جمعه: أحكام الميراث، ص665. ورود عادل ابراهيم عورتاني، أحكام ميراث المرأة، ص114. أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل: إعانة الطالب، ص179. الجياش عبد الحميد: أحكام الميراث والوصية، الطبعة الأولى 1430ه/2009م، منشورات النهضة العربية مكتبة الزهراء للنشر والتوزيع بيروت لبنان ، ص88.

[2] الونشريسي : المعيار، ج3، ص302.

[3] نفسه، ج3، ص303،302.

الذي حكم بتعميره لوالده أنه حي إلى الآن وتقيد إقراره بذلك فلم يوجد سبيل إلى رد مال الغائب من يد الموهوب له بإقرار وارث الواهب خاصة[1]؟

يتبين مما سبق أن إثبات وفاة المورث، وإثبات صحة القرابة ونسبة القرابة هي من المسائل التي طرحت كثيرا ببلاد المغرب الإسلامي، وهي من الأمور التي تبنى عليها قضية تحديد الورثة لافتتاح الوراثة وتقسيم التركة، فمن هم أقرب الناس وأحقهم بتركة الميت بعد وفاته؟

المبحث الثاني: حق الورثة من الرجال

1- ميراث الزوج:

يرث الزوج زوجته في حالتان، في حال وجود الفرع الوارث لزوجته، ذكراً كان أم أنثى، منه أو من غيره، عندها يرث الرُّبع، أمَّا في حال عدم توافر الفرع الوارث للزَّوجة فعندها يرث النِّصف، إلا أن هذا لم يثر كثير جدل بقدر المسائل المتعلقة به، خاصة فيما تعلق بما يحضره لزوجته من متاع هل يورث بعده أو تأخذه المرأة، فقد جاءت مسألة عن الرجل يشتري لامرأته الكسوة مثل الثوب الجديد فيموت، فيقوم الورثة يريدون أخذه ويقولون بأنه اشتراه ليزين به امرأته[2]، وهذا كان من ضمن الأمور المعمول بها ببلاد المغرب أن المرأة يطالب أهلها بمؤجل صداقها في حال وفاتها، كما يرجع الزوج كل ما قدمه لزوجته طول الحياة الزوجية بينهما، ولورثته الحق في المطالبة به في حال اعترف قبل وفاته بأنه لم يهبها ما اشتراه لها بل على سبيل التجمل والتزين.

---

[1] فقام أقرب الناس إلى الغائب المذكور وطلب من المقر غرم قيمة مال الغائب الذي وهب والده واحتج بأن قال إما أن يكون والدك عالما بحياته فهو متعمد أو غير عالم فهو مخطئ على مال الغير، فهل سيدي يلزم المقر غرم ما وهب والده من مال الغائب فيؤديه بما ورثه من أبيه ووهبه إياه أو لا يلزمه ذلك. الونشريسي: المعيار، ج5، ص157.

[2] نفسه، ج3، ص138.

كما كانت هناك حالات يستأثر بها الزوج على متروك زوجته دون إذن بقية الورثة، فقد جاء في نازلة عمن توفيت وورثها زوجها وابنها الغائب، وابنة رشيدة وأخرى في ولاية أبيها، وتركت ربعا بقوصرة فباع الزوج جميعه بغير توكيل من ابن ولا بنت[1].

كما كان الزوج يطالب الزوجة في بعض الحالات بعدم التخلي عن حقها في ميراث أهلها، ولا يتركها تتصرف في ما ورثته عن والديها بحرية، حتى اضطرت بعض النسوة إلى تخفية الأمر عن الزوج في حال أرادت أن تتبرع بمالها أو تسمح لإخوتها الصغار في أخذ نصيبها في حال اليسر، وهذا ما تبينه العديد من النوازل فعن رجل توفي وترك زوجة وأولادا أوصاها عليهم، إلا أن في الأولاد ابنة متزوجة في حجرها، فبعد مدة أطلقتها من ثقاف الحجر، وبعد شهرين من إطلاقها أشهدت أنها اطلعت على جميع تركة أبيها وعلمتها يقينا وقدر نصيبها منها، وأشهدت أنها سامحت إخوتها في نصيبها وأبرءتهم منه إبراءا تاما لما كان عندها من الجهاز، فقام الزوج ينفي هذا الإبراء ويقول بعدم علمه بذلك وأن له الحق في استرجاعه، فجاء الجواب بأنه إن كان عالما بالإبراء المذكور أولا وثانيا فلا قيام له، وإلا حلف حيث يجب الحلف أنه لم يعلم بذلك إلا حين قام منكرا إبراءها، ... وكذلك إذا علم به فسكت لم يكن له رده[2].

كما وردت نازلة ببلاد المغرب الإسلامي في امرأة أشهدت في صحة من عقلها وذهنها مضطجعة على الفراش تشكو ألم ست جراحات من جسدها أن زوجها جرحها ذلك على وجه الاعتداء... وكتب رسم تضمن معاينتها ميتة قبل برئها من الجراحات... وإذا وقت القسامة فهل للمدعى عليه ميراث أم لا؟ فجاء الجواب صارما من القاضي: إن ثبت استحقاق دمه بما ذكر فلا ميراث له سواء اقتص منه أو عفي عنه، وعليه بعد العفو ضرب مائة وسجنه سنة[3]، لأنه اعتداء وليس تأديب للزوجة.

كما كانت الزوجة تسكت عن استغلال الزوج لمالها الذي ترثه من أهلها، إما طواعية أو خوفا منه فقد ورد في العديد من النوازل مطالبة الزوجة بمستغل زوجها من مالها بعد

[1] البرزلي: جامع مسائل الأحكام، ج03، ص89-90.
[2] نفسه، ج3، ص534.
[3] نفسه: ج06، ص94.

وفاته، ففي نازلة عمن استغل ربع زوجته مما كان ساقه إليها أو ورثته عن أبيها زمانا ثم توفي فقامت الزوجة تطلب ما استغل لها من تركته[1].

هذه بعض الإشكالات التي وقعت في حق الزوج في ميراث زوجته، والتي توضح مدى تعنت بعض الأزواج في متروك زوجاتهم، وكأن لهم الحق كاملا فيه دون غيرهم من ورثة الزوجة.

2- ميراث الابن و الأخ:

القاعدة العامة في تقسيم الميراث ببلاد المغرب أن للذكر مثل حظ الأنثيين كما نص عليه الشرع الحنيف، وينطبق هذا على الأبناء ، فالابن يرث ضعف ميراث البنت، وينطبق على الإخوة في حالة عدم وجود الأبناء، فالأخ له ضعف نصيب أخيه، كما أن للزوج ضعف الزوجة والمعنى المقصود أن الرجل يحوز على ضعف نصيب المرأة إذا كان ابنا أو زوجا أو أخا، وذلك راجع إلى مسؤولياته الكبيرة حتى على أمه وأخواته إن وجدوا رغم أنهم من الورثة، ويتساوى الذكر مع الأنثى في نهاية العمر في ميراث أبنائهم، حيث أن المرأة قد بذلت عمرها في تربية ابنها ورعايته مع زوجها وبذلك تستحق المساواة بالرجل في حصتها من ميراث ابنها.

لقد حظي الرجل ببلاد المغرب الإسلامي بحقه كاملا سواء كان ابنا أو أخا، فقد أنصفه الشرع والمجتمع معا، حتى لا نكاد نجد نازلة فيها شكوى من أخ أو ابن أنه لم يحصل على حقه من التركة، إلا ما كان في قضية إثبات نسب الولد لوالده حتى يكون له نصيبا في ميراثه بعد ذلك، فقد حفظ الفقهاء مكانة الصبي في المجتمع المغربي، وفي ذلك وردت نوازل يظهر من خلالها اهتمام سكان بلاد المغرب بهذا الموضوع جاء فيها أن الرجل يقوم بشراء الجارية ثم يطلقها وتلد منه، فيثبت نسب المولود لوالده[2]، ففيما يخص ولد الجارية فلا يقبل إلحاق نسبه بالأب المتوفى دون إقرار خطي، فنقول أن الفقهاء قد بذلوا

---

[1] فأجاب: إن علم أنه كان يستغل ذلك على سبيل الصلة والمعروف فلا شيء لها وإن علم استغلاله لذلك ولم يعلم هل كان يصرف ذلك في منافعه أو منافعها فالقول قولها مع يمينها فيما قرب من المدة أنه لم يدفع ذلك إليها ويكون ذلك إليها من ماله. البرزلي: جامع مسائل الأحكام، ج04، ص153.

[2] نفسه، ج6، ص147.

جهدهم في الحفاظ على حياة الصبيان حتى لا يؤثر ذلك على نفسيتهم وأن يحفظ لهم نسبهم وحقهم في الميراث من والدهم.

أما إذا حدثت خلافات أسرية وقام الرجل فيها بإنكار نسب الولد فإنه يحرم من حقه في الميراث، وهذا ما تضمنه اللعان الذي يتمثل في أيمان ينطق بها الرجل الذي يريد نفي أبوته لطفل ما وأراد التخلص من نسب ابن له[1]، ثم إن اللعان لا يسقط النسب إلا يوم ولادة الطفل أو بعد يوم، وإذا مضت سنتين من لعانه لا ينفي نسب الابن له، لأن المدة الزمنية تعد إقرارا له بالنسب حتى لو تم نفيه بعدها.

أما في حال وفاة المورث وبقي وريثه صبيا لا يدرك الأمور، فقد أوجد له الفقهاء ببلاد المغرب الإسلامي مخرجا يحفظ له حقه حتى يبلغ، فالمجتمع من خلال السلطة القضائية التي تعين وصيا عليه، وهو الذي يتولى رعاية اليتيم الوارث، وحراسة أمواله واستثمارها من أجله، والمجتمع هو الذي يحاسب ذلك الوصي، فإن قيل فيه ما يعيبه يقدم أمام القاضي وعليه اليمين، ويختبر كفاءة اليتيم أيضا إذا بلغ الرشد، فإذا تحقق من رشده وكفاءته أعطاه تركته، وإذا ظهر أنه سفيه استمر في الحجر عليه، واستثمار المال مع إعطائه حقوقه من التركة في جميع احتياجاته.

أما إذا كان ابن زنى فقد اختلف في توريثه فهو لا ينسب إلى أبيه الزاني، ولا يرث فيه أو في أقاربه[2]، ولكن يلحق بأمه، وينسب إليها، وترثه ويرثها، ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمه مع كونها زنت به[3].

كما كان لليتيم غير الوارث حقا في تركة الآخرين، لمجرد حضوره تقسيم التركة، ويشاركه في ذلك الحق عند الحضور المسكين الذي لا يجد القوت، والأقارب من غير الورثة، أي أن هناك جانبا من التركة يذهب لغير الورثة إذا حضروا قسمة التركة أي يأخذون المال ويتمتعون أيضا بالمعاملة الطيبة وقول المعروف، على أن يكون التسامح

[1] نجومن م قندوز سناء: اللعان وإشكالاته الفقهية، القانونية والقضائية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ص113.

[2] عبد الله الجباري: حول شرعية ابن الزنى وتوريثه، مجلة متون، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، المجلد 14، العدد الثاني 2021/05/14، ص194.

[3] نفسه، ص196.

والإيثار هو أساس التعامل إلى درجة الإحسان من التركة على غير المستحقين إذا حضروا القسمة، وهذا فيه تطييب لخاطر الفقراء والمساكين.

إن الرجل في بداية حياته هو الذي يدفع الصداق ليتزوج وهو الذي يعمل ويتعب لينفق على زوجته، ولذلك فمن حقه أن يحصل على ضعف المرأة إذا كان ابنا أو أخا أو زوجا، والمرأة لها نصف الرجل بالإضافة إلى التزامه بالإنفاق عليها ورعايتها، وهكذا فالعدل يتحقق هنا فيما فرضه الله تعالى لها في الميراث.

3- ميراث الأب والجد:

يرث الأب من تركة ابنه الذي يتوفى قبله السدس في حال وجود ورثة من أبناء وبنات الميت، ففي نازلة جاء فيها: بعد أن توفيت فاطمة بنت عبد الله بن محمد بن الحسن، وورثها بعلها يحي بن فلان وبنوها عبد الله وعيسى وعائشة ومن غيره مريم بنت فلان، وكانت المتوفاة باعت نصيبها من جنة تركها والدها بعين تشيشة خارج بسكرة مشهورة هناك، ونصيبها على الإشاعة مع البائعين منها ورثة عمها وأختها مريم، فقام أبو مريم وطلب من حق محجورته عند أهل الفضل والصلاح والدين الناظرين في الحكم الشرعي ببسكرة[1].

وفي حال عدم وجود ورثة غيره يستأثر الأب بتركة ابنه دون غيره، والوضع نفسه بالنسبة للجد لأب، ففي حال وجوده وعدم وجود الأب يرث هو حفيده مع الورثة من أبنائه، وتلك ميزة تضاف إلي مميزات الوالدين في الميراث والوصية حتى لا يقهرهما أحد في أرذل العمر، وحتى يتمتعا بالرعاية في الشيخوخة .

أكد القرآن الكريم على ضرورة الوصية للوالدين وهما من مستحقي الميراث أيضا، وهذا فيه دلالة واضحة علي رعايتهما إذ يعني ذلك بلوغهما أو أحدهما أرذل العمر، ولذا يستحقان مع الميراث وصية خاصة بهما، وهي في النهاية ستعود سريعا بعد موتهما إلى نفس الورثة، ولكنهما يتمتعان بالوصية والميراث فيما تبقّى لهما من عمر، وهنا يقدم القرآن حلا تشريعيا مهما لمشكلة المسنين وكبار السن وحين يكون معهم المال سيجدون الكثيرين

[1] البرزلي: جامع مسائل الأحكام، ج4، ص ص 260-263.

ممن يقدمون لهم الخدمة والرعاية أملا في الاستفادة الآجلة والعاجلة منه، وتفصيلات تشريع الميراث يتضح منها ميزان العدل في التوزيع والقسمة.

المبحث الثالث: الوارثات من النساء

1- ميراث الزوجة بعد وفاة زوجها:

تعتبر الأسرة النواة الأساسية للمجتمع، ولا يمكن لها أن تتكون إلا بوجود رابطة النكاح الذي من دونه لا تستوي الحياة الأسرية، إذ هو الجذع الذي تتفرع منه الفروع فيكون لنا شجرة عائلة، ومن دونه لا يصح ميراث الزوجة، فالزواج الصحيح هو شرط من شروط الميراث، فقد كانت له عاداته وتقاليده والتي اختلفت من منطقة لأخرى ومن حقبة زمنية إلى غيرها، ويبدو ذلك واضحا من خلال مقدار المهر المدفوع مؤجله ومؤخره، وحظ الزوجة من تركة زوجها بعد وفاته وغيرها من الأمور التي سنتحدث عنها من خلال مبحثنا هذا وفي الفترة الزمنية التي توافق القرن السادس الهجري وما بعده ببلاد المغرب الإسلامي.

لقد جعلت الشريعة الإسلامية للزوجة حقّ الإرث من زوجها، وحددت لذلك مقداراً تبعاً لحالة الزوج، من وجود فرعٍ وارثٍ له وعدمه[1]، لقد ورد في العديد من النوازل أن عقد الزواج يعتبر نقطة فاصلة في طبيعة العلاقة بين الرجل والمرأة، فبعد أن كانا أجنبيين غريبين ستجمعهما علاقة الميثاق الغليظ، ولكن يحدث أحيانا أن تقف العلاقة بعض الوقت، في مرحلة عقد الزواج دون الدخول، وهذا ما سئل عنه المازوني في نازلة وردت إليه عن امرأة توفي زوجها قبل بنائه بها[2]، بحيث تبقى الزوجة في منزل أسرتها، فترة تطول أو تقصر، وفقا لما يتم الاتفاق عليه، ووفقا للظروف الخاصة التي يمر بها كل من الزوجين، وقد تحدث فيها الوفاة، فإذا عقد الرجل على المرأة ولم يدخل بها فلها عدة ولها ميراث، فبالعقد تستحق ربع ما ترك، وهذا ما أفتى به القاضي ابن الحاج (ت 529هـ/1134م)

[1] يكون نصيب الزوجة من ميراث الزوج هو الربع، إن لم يكن له فرعٌ وارثٌ، ويكون نصيبها الثُمن، إذا كان له فرعٌ وارثٌ، سواءً أكان الفرع من الزوجة، أو من غيرها، وإذا كان للميت أكثر من زوجةٍ، فإنّ جميع زوجاته يشتركن في النصيب المحدد لهنّ، من ربعٍ أو ثمنٍ بحسب وجود فروعٍ وارثةٍ له من عدم ذلك. سورة النساء: الآية 12. أما إذا عقد الرجل وهو في حال النقاهة من المرض فالزواج صحيح وميراث الزوجة ثابت لأن بينة الصداق شهدت بصحة الزوج حين عقد النكاح. الونشريسي: المعيار، ج3، ص149. أي أن النكاح تم في فترة النقاهة: والناقه من مرضه، كفرح ومنع، نقها ونقوها: صح وفيه ضعف، أو أفاق، فهو ناقه، الفيروز أبادي(ت 817): القاموس المحيط، ص1130.

[2] المازوني: الدرر المكنونة، ج3، ص299،298.

أيضا لما سئل عن رجل زوج ابنة أخيه قبل البلوغ، وهي غير محتاجة وهو ليس بوصي ولا حاضن، ثم توفي الزوج هل ترثه؟ فأفتى بأنها ترثه[1].

وتذكر بعض النوازل التي وردت إلى قضاة تونس، بأن الأب أو الأخ أو ولي الأمر كانت له اليد الطولى في تزويج موكلته دون أي استشارة، ومن ذلك ما أورده صاحب المعيار في قصة امرأة زوجها أخوها من رجل فمات الزوج قبل البناء، فادعى الورثة أنها لم تكن رضيت، فأفتى ابن مواز عن أشهب عن مالك بأنها تسأل فإن قالت بأنها قبلت تورث[2]، وفي هذا إشارة إلى أن قبول المرأة أو رفضها اعتبر دليلا لتوريثها من الزوج.

يتبين من خلال مسائل النكاح التي وردت في كتب النوازل، العديد من الحقائق والإشارات المتعلقة بالزواج في المجتمع المغربي، حيث يعد مؤخر الصداق دين في ذمة الزوج، كسائر الديون ببلاد المغرب الإسلامي، فقد جاء في نازلة عن امرأة توفي زوجها وبعد مدة طلب ورثتها المؤجل، فقد سئل عبد الله العبدوسي عن امرأة توفيت منذ ستين سنة وورثها زوجها وأمها وابنتها وعاصبها وقسمت حينئذ تركتها، ثم توفي عاصبها بعدها بمدة، وتوفيت أمها بعد ذلك بنحو الثلاثين سنة، وتوفيت أيضا ابنتها بعد ذلك بنحو الأربعين، وتوفي الزوج آخرا ولوفاته الآن نحو العشرة أعوام، فقام الآن بعض من انجر إليه إرث الأم والعاصب المذكورين على ورثة الزوج المذكور، واستظهر برسم الصداق المنعقد فيه زوجتيهما، لأن الرسم المذكور كان بيد الأم أم الزوجة المذكورة، فهل يا سيدي لهذا القائم بهذا الرسم شيء أم لا؟ بينوا لنا ذلك مأجورين[3]، فقد كانت المطالبة بالمؤخر من الصداق حتى بعد وفاة الزوجين، فإذا توفي الزوج قبل أدائه أخذ من ماله قبل إخراج الوصايا - إن كانت هناك وصايا ـ وقبل توزيع التركة على مستحقيها، فلو أن الميت لم يترك من المال إلا قدر مؤخر الصداق، أخذته المرأة ولا شيء لباقي الورثة، ولا لأهل الوصية إذا كانت هناك وصية، وأخذها لما تستحقه من الدين لا يسقط حقها في الإرث، إن ترك الميت مالاً زائد

[1] ميلود كعواس: نوازل الأسرة، ص684.

[2] الونشريسي: المعيار، ج3، ص414.

[3] المازوني: الدرر المكنونه، ج3، ص300. الونشريسي: المصدر السابق، ج10، ص257،256.

على الدين، وهذا ما جاء في جواب نازلة عن رجل توفي عن زوجته ولها عليه دين من صداقها[1].

كما كان لتأخير دفع مؤخر الصداق للزوجة ببلاد المغرب الإسلامي، أو عدم تسميته أثناء العقد وتأجيله أو ضياع رسم الزواج، عواقب أدت إلى تفاقم المشاكل وصعوبة حلها من طرف الفقهاء بهذه البلاد، وهذا ما ورد في النازلة عن رجل عقد النكاح على امرأة ولم يسم لها صداقا حين العقد، فمات الزوج قبل البناء بها، فجاء الجواب بأن لها الميراث ولا صداق لها[2]، خاصة بعد وفاة الورثة وتشابك الحصص، وأنصبة كل وريث في موروث ميته، وحتى وفاة وريث قبل وريث آخر، كموت البنت قبل أبيها وموت زوجها بعدها وبعد أبيها[3]، وهذا ما تضمنته العديد من النوازل منها: وفاة الزوجان، وذهاب رسم الصداق وشهوده، والمدة تنيف على الستين سنة، فقام نزاع بين ورثة الفريقين فادعى ورثة الزوجة على ورثة الزوج عدم خلاص الصداق[4]، وعلى أي حال فإن الاتفاق على مؤجل الصداق كان يثير جدلا كبيرا خاصة إذا ضاع رسم الصداق أو سجل فيه بأنه لا براءة للزوج في الدفع إلا ببينة[5].

ونستدل من إحدى النوازل على أن كثيرا ما كانت النساء في بلاد المغرب يستغللن مؤخر الصداق من أجل بسط النفوذ على التركة بعد وفاة الزوج، خاصة في حالة وجود

---

[1] المازوني: الدرر المكنونة، ج1، ص314. الونشريسي: المعيار، ج3، ص115،116.

[2] العبدوسي: أجوبة العبدوسي، ص209.

[3] ووردت نازلة أفتى بها أبو الفرج التونسي مضمونها من تزوج بنقد ومهر ورباع ثم توفيت قبل البناء، ثم توفي والدها ثم الزوج. والذي أفتى فيها بأن لكل واحد منهم نصيبه في وريثه فأجاب: الزوج مطلوب بجميع الصداق نقده ومهره، وله مورثه فيه، ولا يقبل قوله في دفع النقد إلا ببينة أو اعتراف من الورثة وإما دعوى الزوج وورثة الزوج على أبي الزوجة ورثته، فان حققوا الدعوى حلف من يظن به العلم أن الزوجة لم تترك شيئا في علمهم على إلا ظهر، ولهم ردها على مدعي التحقيق، وإن لم يحققوا الدعوى فيخلف فيه وإلا ظهر اليمين، لأنها يمين تهمة بين الورثة مشبهة، وما اغتل من رباع المتوفاة، فهو لورثتها على الفرائض، ومن دعى إلى المفاصلة في الرباع وغيرها مما هم فيه شركاء فالقول قوله. الونشريسي: المصدر السابق، ج3، ص291،292. المازوني: المصدر السابق، ج4، ص73.

[4] العبدوسي: المصدر السابق، ص449.

[5] سئل القاضي أبو الفضل عياض رحمه الله عن رجل تزوج امرأة بصداق عاجل واجل، فدخل بها وبقى معها حتى حل أجل الكالىء وبعده بسنين توفيت المرأة المذكورة وقام ورثتها يطلبون الميراث في تركتها من صداق وغيره، فادعى الزوج البراءة من جميع الصداق عاجله واجله، وكان في عقد الصداق شرطه أنه لا براءة للزوج في الدفع إلا ببينة، هل يلزمه إقامته بينة أم لا؟ ويكون القول قوله أم كيف يكون الأمر؟ فأجاب: القول قول الزوج فيما جرت العادة بدفعه من النقد قبل الدخول، وما عدا ذلك فالقول فيه قول الورثة. الونشريسي: المصدر السابق، ج10، ص236-237.

ورثة صغار، أو من زوجة أخرى، إما من باب الغيرة أو قلة الوعي بأحكام الشرع فقد سئل أبو الحجاج المخزومي عمن توفي وترك زوجة وأولادا صغارا وربعا، وهو بنفوسة فطلبت المرأة مهرها وسلم ذلك إليها أهل الموضع بغير نداء ولا حكم حاكم، فلما كبر الأولاد طلبوا حقوقهم في الربع فمنعتهم الأم، هل القول قولهم أو قولها؟[1] ولذلك فرضت كتابة الصداق على الرق، وأن أجرة كاتبه تكون على ولي المرأة، وأحيانا تكون على الزوج[2]، حتى لا يضيع حقها بعد وفاته.

كما توضح بعض النوازل أن مقدار الصداق اختلف بين المدينة والبادية، فالمرأة الحضرية تختلف تماما في قيمة صداقها عن المرأة البدوية، إذ أننا نلاحظ فروقات بارزة من خلال الفتاوى المتعلقة بالميراث، إذ أن البدوية كانت مكانتها متدنية وكان صداقها لا يتعدى دنانير فضية[3]، فالزواج في البوادي المغربية كان يتم بين الأقارب غالبا، حتى لا تخرج أملاك الأسرة خارجها[4]، بينما المرأة الحضرية علا شأنها من حيث مكانتها الاجتماعية، وظهر ذلك في مقدار صداقها المتنوع الذي كان يقدم لها وقيمته المرتفعة، وهو ما يفسر مطالبة ورثتها بمؤخر صداقها بعد وفاتها نظرا لقيمته الكبيرة. إلا أن عقود الزواج كانت تتضمن في بعض الحالات حق تمتع الزوج بمال زوجته، أو بمال أبيها[5]

لقد أثارت حصة الزوجة في حال الطلاق ببلاد المغرب الإسلامي، محاور مهمة في سجل قضايا الميراث التي أفتى فيها فقهاء المنطقة، كمن طلقها زوجها في حال مرض وتوفي بعد ذلك[6]، كما لا يعتبر التخلي طلاقا وذلك ما أفتى به الفقيه قاسم بن سعيد العقباني عن امرأة بقيت مع زوجها إلى أن كبر وضعف وكف بصره، ثم تزوج عليها وهي معه في

[1] البرزلي: جامع مسائل الأحكام، ج3، ص90.

[2] نفسه، ج1، ص183، ص368.

3 روبار برنشفيك: تاريخ افريقية في العهد الحفصي من القرن 13 إلى نهاية القرن 15م ، نقله إلى العربية حمادي الساحلي، ج2، الطبعة الأولى 1988، دار الغرب الإسلامي، ص176.

[4] الونشريسي: المعيار، ج11، ص293.

[5] زينب محمد حامد محمد أحمد: مظاهر الحياة الاجتماعية في المغرب الإسلامي خلال العهد المرابطي، مدارات تاريخية دورية دولية محكمة ربع سنوية، المجلد الأول عدد خاص أفريل 2019م، ص120.

[6] المازوني: الدرر المكنونة، ج2، ص255،254.

بيت إلى أن توفي وطلبت إرثها منه، فقالت المرأة الأخرى وأولياؤها لا ميراث لك لأنه قد خرج عنك، ولم يسمع منه طلاق إلى أن توفي وهي في عصمته وحوزته[1].

لقد اختلفت الفتاوى بين الفقهاء في مسائل الطلاق بثلاث، ففي نازلة عن حكم الميراث لمن طلقها زوجها ثلاثا في كلمة واحدة ثم راجعها دون صداق ومات، هل ترثه أم لا؟[2] وعن رجل طلق امرأته ثلاثا على كلام جرى بينهما أو في يمين حلف فيه بطلاقها ثلاثا، ثم يردها عليه من يرى الثلاث واحدة، فتلد منه أولادا بعد ذلك، أيتوارث الزوج والأولاد والمرأة في الوجهين جميعا؟ أم كيف به إن طلقها أيضا ثلاثا في كلام جرى بينهما أو يمين حلف به؟ هل يتوارثان أيضا؟[3] فهناك من الفقهاء من اعتبر الطلاق بثلاث طلقة واحدة فتورث الزوجة والأبناء، وهناك من اعتبرها طلاقا بائنا بينونة كبرى فيورث الأبناء دون الزوجة.

ومن المسائل التي وجدت ببلاد المغرب الإسلامي أيضا، قضايا الخلع وهو فراق الزوجة بعوض يأخذه الزوج منها، أو من غيرها، بألفاظ مخصوصة، ولا يمكن للزوج أن يعود إليها، سمي بذلك لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس من بدنها وذلك تبعا لما جاء في الآية الكريمة[4].

---

[1] الونشريسي: المعيار، ج3، ص99-100.

[2] فأفتى فيها أبو الحسن الصغير مجيبا بأن الإجماع على منع ما فعله، ولا عبرة بالخلاف الشاذ الذي فيه، ويحد فاعله إن كان لا يجهل الحكم. فلما مات هذا فات الحد. فأما الميراث فلا ميراث لها منه، ولا يلحق به الولد. وأما الصداق فلها لدخولها على النكاح، ومقداره ينظر إلى صداق مثلها مع ما أقر به في المرض فتأخذ الأول منهما. الونشريسي: المصدر السابق، ج4، ص275.

[3] فأجاب بأنه لا يحل له الزواج ولا الولد والميراث بعد ذلك بينهما. الونشريسي: المصدر السابق، ج4، ص434،435.

[4] الآية 229 من سورة البقرة، التي شرح الله فيها قضية الخلع، وقد نزلت الآية في جميلة بنت عبد الله بن أبي أوفى ويقال: حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وكانت تبغضه وهو يحبها فكان بينهما كلام فأتت أباها فشكت إليه زوجها وقالت له: إنه يسيء إلي ويضربني فقال: ارجعي إلى زوجك فإني أكره للمرأة أن لا تزال رافعة يديها تشكو زوجها: فرجعت إليه الثانية وبها أثر الضرب فقال لها: ارجعي إلى زوجك فلما رأت أن أباها لا يشكيها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت إليه زوجها وأرته أثارا بها من ضربه وقالت: يا رسول الله لا أنا ولا هو فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ثابت فقال: ما لك ولأهلك؟ فقال: والذي بعثك بالحق نبيا ما على وجه الأرض أحب إلي منها غيرك فقال لها: ما تقولين؟ فكرهت أن تكذب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سألها فقالت: صدق يا رسول الله ولكن قد خشيت أن يهلكني فأخرجني منه وقالت: يا رسول الله ما كنت لأحدثك حديثا ينزل الله عليك خلافه، هو من أكرم الناس محبة لزوجته ولكنى أبغضه فلا أنا ولا هو قال ثابت: قد أعطيتها حديقة فلتردها علي وأخلي سبيلها فقال لها: تردين عليه حديقته وتملكين أمرك؟ قالت: نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا ثابت خذ منها ما أعطيتها وخل سبيلها

فالخلع يباح لسوء العشرة[1]، وقد وجدت حالاته ببلاد المغرب تتحمل المرأة المخالعة لزوجها مع كامل الأعباء حتى النفقة على الأولاد، وهي من الشروط التي كان يشترطها الزوج على زوجته قبل الموافقة على الخلع، كما ترث البنت حقها في النفقة إذا لم تبلغ أو تتزوج ويرثها والدها إن ماتت قبل تمام فترة النفقة، وهذا ما ورد في نازلة سئل فيها العقباني عمن خالع زوجته على أن تحملت له هي وأمها مؤونة ابنته منها مادامت عندها، ثم ماتت الجدة بعد مضي عام، وطلب ورثتها قسم تركتها، وطلب المخالع ما يجب فيها لابنته بسبب التحمل[2]، جاء فيها أن والدة الزوجة تتحمل نفقة حفيدتها إذا وافق الزوج على خلعه من ابنتها، وبعد مماتها يؤخذ حق البنت من تركة جدتها إلى أن تسقط عنها النفقة، إما بموت أو زواج فالباقي مما خصص لها من تركة جدتها يقسم على ورثة جدتها.

يتم الخلع بثمن أقل من حصة الميراث، وإذا طلب الزوج بثمن أكثر مما يحق للزوجة في تركته يبطل، وهذا حتى لا يتعدى أحد الطرفين على الآخر وهذا ما استفسر عنه المازوني ابن مرزوق، فقد كان يتم تأجيل دفع المتفق عليه وقت الخلع وأحيانا يصل إلى ما بعد وفاة الزوجة فيطالب الزوج بحقه من تركتها كعوض له على ثمن المخالعة ويطالب الأهل بالدفع قبل تقسيم التركة[3]. أما في حالة المرض إذا خالعت بقدر الميراث فأقل صح

اقبل الحديقة وطلقها تطليقة ففعل. ابن كثير أبو الفداء الحافظ الدمشقي(ت774هـ): تفسير القرءان الكريم، مج1، الطبعة الثانية 1422ه/ 2001م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ص268، 269، 270.

1 العسقلاني أحمد بن علب بن حجر (773-852هـ): فتح الباري شرح صحيح البخاري، الحديث رقم 4971، ج9، الطبعة الثالثة 1421هـ/ 2000م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ص307. والمراد بالآية والحديث أنّه إن ظنّ أحدٌ من الزوجين عدم قدرته على إقامة حقوق الآخر لكراهيةٍ يعتقدها، فلا جناح على المرأة أن تفتدي نفسها، وعلى الرجل أن يقبل ذلك ويأخذ الفداء.

2 الونشريسي: المعيار، ج4، ص9.

3 عن قول ابن الحاجب وخلع المريضة لا يمضي منه، فقال هذا القول لابن القاسم والناس في نقله عنه على طريقتين: منهم من يقول عنه إن المرأة إذا خالعت ابتداء بقدر الميراث فأقل صح الخلع، وإن خالعت بأكثر بطل الخلع ولا شيء للزوج منه، إلا إذا صحت يأخذه كله، ومنهم من يقول عنه إذا خالعته بالمثل فأقل فكما قال الأول، وإن خالعت بأكثر بطل الزائد فقط، إلا إذا خالعت ابتداء بقدر الميراث فأقل. وأما بأكثر فلا يجوز الخلع ويبطل ولا شيء للزوج كما قال الأول، أو معناه لا يمضي مما خالعته به إن كان أكثر إلا قدر الميراث: ويبطل الزائد فقط، فأي الاحتمالين عندكم أرجح؟ وما وجه ترجيحكم له؟ ثم قال هل يعتبر قدر الميراث يوم الخلع أو يوم الموت؟ الونشريسي: المصدر السابق، ج4، ص464...ص468.

الخلع، ويبطل إن كان بأكثر[1]. والمختلعة لا ترث ممن اختلعت منه لانقضاء سبب الإرث، فالخلع في جميع الأحوال يقع طلاقا بائنا بينونة كبرى.

هذا إذا كان النكاح صحيحا، لكن ماذا لو تعلق الأمر بالأنكحة الفاسدة، هل كانت ظاهرة موجودة في المجتمع المغربي؟ وإن كانت كذلك كيف تعامل معها الفقهاء؟ وما هو وضع الميراث في هذه الحالة؟ وللإجابة عن هذه الإشكالات لابد أن نرصد النوازل المتعلقة بها، ونقدم بعض النماذج على سبيل المثال لا الحصر حتى يتسنى لنا فهم الموضوع أكثر.

لعل من بين الأنكحة الفاسدة رجل زنى بامرأة وتزوجها قبل الاستبراء، ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها وولد له أولاد، ولم يلبث الزوج أن مات، فكانت الإجابة بأن نكاحه فاسد وأن أولاده أولاد زنى لا يحق لهم الميراث[2]، وقد بينت لنا هذه النازلة مظهرا من مظاهر النكاح الفاسد التي كانت منتشرة في ذلك الوقت، ومصير الورثة منها.

كما كانت هناك مظاهر فساد أخرى، أوردها الونشريسي منها أن امرأة تعرضت لولدها وهو سكران حتى وطئها، فحملت منه وأتت من حملها منه بجارية، وأخفت ذلك عن ابنها فلما بلغت الجارية أنكحتها من ابنها على أنها أجنبية، والابن لا يعلم أنها ابنته من الزنى، فحكم الفقهاء بأن الزواج فاسد وأن الميراث لا يقع[3].

كما انتشرت بالمجتمع المغربي عادات سيئة أثرت على مستقبل الميراث والورثة وهو ما سئل عنه الإمام ابن مرزوق عن رجل تزوج امرأة وكانت عادتهم إذا عقد الرجل على المرأة يأتيها قبل البناء بها، فيبيت عندها ليلة ويعطيها شيئا في تلك الليلة، فبات هذه الرجل عندها وأعطاها حاجة على ما جرت به عادتهم من إعطاء ذلك لرؤيتها والخلوة بها تلك الليلة، زائدا على ما سمى لها من الصداق، فأخذت منه تلك الحاجة وبقيت عندها حتى بنى بها ولم يحاسبها بها في نقد صداقها ولا ذكرها بوجه إلى أن ماتت المرأة بعد مدة، نحو

[1] المازوني: الدرر المكنونة، ج2، ص322،323.
[2] البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص201.
[3] الونشريسي: المعيار، ج2، ص428،429.

خمس سنين، فادعى أنه إنما أعطاها ذلك عارية لتتزين به لا للتمليك، فهل تقبل دعواه هذا أم لا؟ فكان الجواب أن القول قول ورثة المرأة مع أيمانهم لشهادة العرف كما ذكر[1].

2- مطالبة الأهل بميراث ابنتهم:

لقد وجدت ببلاد المغرب الإسلامي ظاهرة ميراث البنات، والتي تسببت فيما بعد بمشاكل ترتب عنها خلافات عائلية كبيرة وكثيرة، تعددت مسائلها في كتب النوازل منها مسألة شوار البنات ومهرها الذي شكل باعثا على مكانتها في مجتمعها وحتى بين أهلها، إذ بذلك تتباهى بما تأخذه معها إلى بيت الزوجية، وكأي امرأة لابد وأن تتجهز قبل أن يزف بها زوجها، حتى تبني بيتها الجديد، وعليه فإن الغالب على المجتمع المغربي هو غلبة العرف في كثير من الأحيان حول هذا الموضوع، والذي غالبا ما أوقد شرارة بين أهل الزوج وأهل الزوجة خاصة بعد وفاة البنت، ولنا في ذلك عدة مظاهر تبرز لنا هذا الاختلاف كما سنذكر لاحقا.

شُوار العروس **و**هو متاع البيت أو المستحسن منه ويعرف أيضا بجهاز العروس، وهو كل ما يقدم للمرأة من طرف عائلتها أو زوجها من هدايا وغيرها، وقد شكلت موضوعا للإفتاء لدى العديد من الفقهاء، منهم العبدوسي الذي وردت عنده نازلة عن هدية العروس تورث عنها ويحاسب بها الزوج[2]، وعند المازوني نازلة عمن زوج ابنته البكر وشورها وأشهر أن هذا حقها منه إن مات[3] ، وكذا بالنسبة لشوار البنات، هل يورث أم لا؟[4]

للعلم أنّ العادة جرت بأن يجهز الولي ابنته بشوار لا تقل قيمته عن مبلغ المهر، وهذا ما أدى إلى بعض التعقيدات نوعا ما، فهناك من أنكح ابنته بمائة دينار ذهبية منها عشرون تدفع حالا وعشرون مؤجلة إلى أجل معلوم، فدفع الزوج العشرين النقد الحالية، وقد كان جهزها أبوها حين البناء بكسوة وفرش بنحو الثلاثين دينارا، والعادة المستمرة في بلادهم أن

---

[1] أبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني القرطبي: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، تحقيق يحي مراد، دار الحديث القاهرة، مصر سنة 1428هـ، ج1، ص195.

[2] العبدوسي: الأجوبة، ص194.

[3] المازوني: الدرر المكنونة، ج2، ص131. وتكررت في الصفحة215.

[4] نفسه، ج4، ص151-152.

مثل هذا الرجل يشور ابنته بنحو الخمسين دينارا أو أقل أو أكثر، وما يدفعه الزوج من نقد فيشتري به حليا أو مصوغا[1]، فهذا دليل على أن الشوار كان ذو قيمة كبيرة لدرجة أن يوقع النزاع خاصة بعد وفاة صاحبته، كما كان من حق والد العروس أن يمنع عن ابنته بعض جهازها خاصة العقارات والغلاة[2]، فهناك من الآباء من وهب ابنته خمسين رأسا من الغنم ونصف كرمة من أجل هذا الغرض[3]، ويذكر الونشريسي أن العادة الجارية في بعض المواضع المغربية أن الأب إذا جهز ابنته بحلي فإنما هو على سبيل العارية والتجمل بيد الابنة وإن طالت السنون، وأنه متى أراد استرجاع شيء منه استرجعه، وفي حالة وفاته يورث عنه[4].

يمدنا ابن عذارى المراكشي بنص طريف حول مهر وجهاز العروس من الطبقة الخاصة الثرية بالمغرب، فيذكر أن السيدة أم العلو بنت نصير الدولة (أي يوسف بن حبوس الصنهاجي صاحب افريقية)... فلما كان يوم الأربعاء غرة شعبان المكرم زين الإيوان المعظم للسيدة الجليلة أم العلو، ودخل الناس خاصة وعامة فنظروا من صنوف الجوهر والأسلاك، والأمتعة النفيسة وأواني الذهب والفضة، ما لم يعمل مثله... وحمل المهر في عشرة أحمال، على أبغل على كل حمل جارية حسناء، وجملته مائة ألف دينار...وهذا ما لم يرى قط لامرأة قبلها بإفريقية[5]، فهذه النازلة وضحت شوار المرأة من جهة ومكانة المرأة الثرية من جهة ثانية.

كان صداق الزوجة في المغرب الإسلامي ينقسم إلى معجل ويسمى النقد ومؤجل أي مؤخر[6]، فمن كان له يسر دفع المعجل عند العرس وأما المؤجل فلا يطالب به إلا بعد موت

---

[1] البرزلي: جامع مسائل الأحكام، ج2، ص254،255.

[2] كمال السيد أبو مصطفى: جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل وفتاوى المعيار المعرب للونشريسي، طبعة سنة 1996، مركز الإسكندرية للكتاب، ص14.

[3] الونشريسي: المعيار، ج3، ص246.

[4] نفسه، ج3، ص36.

[5] ابن عذارى المراكشي: البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ج1، تحقيق ومراجعة ج س كولان و إ ليفي بروفنسال، الطبعة الثالثة 1983م، دار الثقافة بيروت لبنان، ص272،273.

[6] الونشريسي: المعيار، ج3، ص153،161.

أو فراق[1]، ففي نازلة عند الونشريسي عمن زوج ابنته البكر من رجل بمائتي دينار، مئة معجلة ومئة مؤجلة بشهود عدول[2]، كما كانت العادة أن الزوج يسوق لزوجته جزءا من أملاكه أو كلها، فقد ورد في نازلة أن رجلا ساق لزوجته جميع ملكه بقرية كذا[3]، ويخرج أبو الزوجة مثله من ماله ليشور به ابنته أو أكثر من ذلك[4]، وأحيانا أخرى نصف ماله في الأراضي والدور والكرمات والأشجار من التين والزيتون[5].

ضف إلى ذلك أنه إذا ساق الأب لابنته جهازا وتوفي فلإخوتها الحق في المطالبة ببعض من ذلك الجهاز، على اعتبار أنه داخل ضمن الميراث، ففي مسألة عن هالك خلف بنين وبنات وقد دخلن بيوتهن في حياته بجهاز، فأراد الإخوة محاسبتهن في ذلك من ميراثهن، فأجاب بأن ليس عليهم محاسبة البنات إذا لم يكتب عليهن أن ذلك عارية[6] بمعنى فائض عن المصدر المالي[7]، وهذا ما يؤدي في نهاية المطاف إلى النزاع بين الطرفين وخاصة إذا توفيت الفتاة صاحبة الجهاز.

كما كان العرف في بلاد المغرب الإسلامي أن يخرج والد الزوجة ضمن الجهاز بعض الثياب الثمينة باسم الزوج، ثم يستردها بعد الزفاف، بهدف التزيين والتباهي والافتخار لا على سبيل العطية، ومن ناحية أخرى لم يكن من حق والد العروس أن يمنع بعض الجهاز عن ابنته إذا أراد إخراجها إلى زوجها باستثناء العقارات والغلات[8]، ونستدل من إحدى النوازل أن هناك من الآباء في المغرب الإسلامي من وهب ابنته في صغرها بعض الهبات والعطايا لتجهيزها عند زواجها، على سبيل التجمل بيد الابنة وان طالت السنون، وأنه متى أراد استرجاع شيء منه استرجعه، وفي حال وفاته يورث عنه[9]، غير

[1] سامية بوصيقع: الزواج في المغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط انطلاقا من كتاب المعيار للونشريسي، جامعة يحي فارس بالمدية، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، مج4، العدد 2، ديسمبر 2020م، ص363.
[2] الونشرسي: المعيار، ج3، ص161.
[3] نفسه، ج3، ص145،141.
[4] البرزلي: جامع مسائل الأحكام، ج2، ص213.
[5] الونشريسي: المصدر السابق، ج3، 146،144.
[6] نفسه، ج2، ص349.
[7] سامية بوصيقع: الزواج في المغرب، ص364.
[8] كمال السيد أبو مصطفى: جوانب من الحياة الاجتماعية، ص14.
[9] الونشريسي: المصدر السابق، ج3، ص36.

أنه في مثل تلك الحالة كان الزوج يرفض أحيانا رد تلك الأشياء المعارة ويعتبرها داخلة في مكونات جهازها ضاربا عرض الحائط ما يقوله والد العروس[1]، الأمر الذي كان يحدث خلافا بين العريس وأهل العروسة ففي نازلة أن الأب توفي بعد ثلاثة أعوام من دخول الابنة على زوجها وبيدها حلى لأبيها المتوفي فطالب الورثة حظهم في الحلي[2].

كما تظهر بعض النوازل ببلاد المغرب الإسلامي أيضا، على أن هناك من الآباء من كان يعد شوار العروس وما تجهز به لزوجها، هو من ضمن حقها في ميراثها في والدها، ولا يمكنها المطالبة به بما في ذلك الأراضي والعقارات[3]، فهناك إشارة إلى رجل وهب ابنته خمسين رأسا من الغنم ونصف كرمه من أجل هذا الغرض[4]، فهو من جهة شرف لها ومن جهة أخرى حرمان لها من باقي متروكه بعد وفاته.

وتشير العديد من النوازل أيضا إلى أن من العادات الشائعة ببلاد المغرب الإسلامي، مطالبة الأهل بمؤخر صداق ابنتهم، وأن للمرأة صداقها حتى وإن لم يبني بها زوجها[5]، ومؤخر الصداق يسدد من التركة قبل توزيع الميراث على الورثة فتأخذ المرأة مؤخر صداقها، إضافة إلى حقها الثمن في تركة زوجها إن كان له ولد، وهذا ما تبينه الفتوى التي أوردها الفقيه قاسم العقباني لما سئل عن مثل هذه المسألة[6]، أي أن للأهل الحق في المطالبة بصداق ابنتهم مهما كان قليلا أو كثيرا.

---

[1] سامية بوصيقع: الزواج في المغرب الإسلامي، ص364.

[2] الونشريسي: المعيار، ج3، ص126.

[3] يذكر الونشريسي في نازلة قائلا: سئل إبراهيم إسحاق بن إبراهيم عن رجل توفي وترك امرأته وولديه وابنته، فتزوجت الابنة وهي بكر، وتركهم الأب وهم صغار، فأراد الإخوة أن يقوموا عليها الثياب بعد أن ابتنى بها زوجها، وطلبت الابنة ميراثها في الأرض من أخويها، والثياب هي التي عملتها مع الأم غير أن الكتان كان يرتفع بعمل الإخوة في ميراث أبيهم، وإذا لم يصر لهم كتان اشتروه من علاج الإخوة، ومن ثمن طعام يبيعونه، فإذا طلبها الإخوة في الثياب تقول الأخت نصيبي في غلتي من موروثي أكثر من نفقتي. فأجاب: ليس للإخوة فيما عملت لنفسها من الشورة إلا حظوظهم الواجبة لهم من الكتان ومن أثمان الكتان وثيابها لها، ولها أن تأخذ نصيبها من جميع الأرفاع التي كان إخوتها يرفعونها ولهم أن يحاسبوها من ذلك بما أنفقوه عليها من موت أبيها، بعد أن يحلفوا عند مقطع الحق أنهم لم يخونوا في شيء من ذلك ولا اقتطعوا شيئا من حقها ولا غشوا ولا دلسوا فيه إن رغبت استحلافهم في ذلك. الونشريسي: المصدر السابق، ج9، ص622.

[4] نفسه، ج3، ص246.

[5] نفسه، ج3، ص233.

[6] نفسه، ج5، ص99.

كما كانت هناك ظاهرة عرضت كثيرا على المفتين وهو ميراث البنت الصغيرة بعد وفاة أمها هل يتكفل به والدها، أم جدتها التي تقوم في الغالب برعايتها بعد وفاة والدتها، وهذا ما ورد في العديد من النوازل من بينها عمن سلم نفقة ابنته على أن سلم أهل أمها جميع ما يخصهم بالإرث منها، وبقيت الطفلة في كفالة جدتها لأمها وجدها لأمها إلى حين وفاته[1]، فكانت المسألة هل ترث هي من جديها بعدما تكفلا بميراثها من أمها.

كذلك كان من عادات أهل البوادي في المغرب أن تنكح المرأة لمالها[2]، أي أن المرأة الغنية مفضلة في الزواج عن غيرها وحتى في الميراث، فيصبح الزوج يتصرف في أملاك زوجته ويستغلها[3]، كما أنه للزوجة الحق في بيع ما تركه زوجها من دار أو عقار أو أرض، في حالة الغياب الطويل فكان القاضي يبيح لها ذلك حتى تستطيع الإنفاق على أبنائها الصغار[4].

3- توريث الأخت:

من خلال تحليلنا لبعض النوازل تبين لنا أن المرأة إذا لم يكن لها أولاد يطالب إخوتها بميراثها من زوجها، كما كان لوليها الحق في المطالبة بذلك بتوفر الشروط فيه وهي: العقل، والحرية، والبلوغ، وأن يكون مسلما من ذوي العصبة، أو وصيا إذا غاب الوصي، أو حاضنا، فقد أفادتنا بعض النوازل التي وردت إلى قضاة تونس، بأن الأب أو الأخ أو ولي الأمر كانت له اليد الطولى في تزويج موكلته دون أي استشارة، ومن ذلك ما أورده صاحب المعيار في قصة امرأة زوجها أخوها من رجل فمات الزوج قبل البناء، فادعى الورثة أنها لم تكن رضيت، فأفتى بأنها تسأل فإن قالت بأنها قبلت تورث[5]، وفي هذا إشارة إلى أن قبول المرأة أو رفضها اعتبر دليلا لتوريثها من الزوج، كما أن استئذانها في الزواج والتأكد من صحة قبولها من رفضها يحدد وضعها ومقدار ميراثها، كما كان للأخ دور كبير في تزويج أخته أي أن كلمته نافذة عليها، فقد وجدت حالات عن عدم وجود الولي

[1] البرزلي: جامع مسائل الأحكام، ج03، ص519.
[2] الونشريسي: المعيار، ج4، ص54.
[3] نفسه، ج10، 248. كمال السيد أبو مصطفى، جوانب من الحياة الاجتماعية، ص20.
[4] الونشريسي: المصدر السابق، ج5، ص100.
[5] نفسه، ج3، ص414.

بسبب الوفاة[1]، ومثلما كان هناك صور عن غيبة الولي، بالمقابل كان للوصي حضوره، فالولي شرط أساس في زواج المرأة، كما له حضور كبير في ميراثها، فهو من تكفل بتقدير صداقها أثناء زواجها، وهو من يشهد على مؤخر صداقها إن توفي زوجها.

كانت هناك مطالبة من الإخوة بصداق أختهم بعد وفاتها، وقد يطول الأمر إلى أن يتوفى والداها مما يؤدي إلى التحاصص بين أهل الزوجة في صداقها من الزوج، وفي حقها في ميراثها من والديها، فقد جاء في نازلة يقول فيها السائل من تزوج امرأة وبنى بها ثم توفيت وورثها إخوتها وأمها وزوجها المذكور ثم توفيت الأم، فقام الإخوة يطلبون الزوج بحظهم من الصداق، فأثبت الزوج دينا على القائمين عليه وعلى أمهم، ودعا إلى المقاصة ودعاهم على التحاصص[2]، فصداق الأخت أو مؤخره يورث عن المرأة إذا توفيت ويطالب به أهلها، خاصة إذا حوى عقارات وأموال ومحاصيل، وهذا ما ورد في نازلة عن رجل تزوج امرأة بصداق عاجل وآجل ودخل بها وبقي معها حتى حل أجل الكالئ، وبعد سنين توفيت المرأة المذكورة وقام ورثتها يطلبون الميراث في تركتها من صداق وغيره[3]. لكن الشيء المعتبر أن الفقهاء كان لهم دور حاسم في مثل هذه المشاكل، إذ أنهم حفظوا للمرأة حقها دوما وهذا الأمر من شأنه أن يعزز مكانتها في المجتمع.

المبحث الرابع: ظاهرة حرمان المرأة من بعض التركة

من بين الظواهر التي انتشرت ببلاد المغرب الإسلامي، ظاهرة منع المرأة من حقها في التركة، بل بلغ الحد ببعض الناس أنهم لا يورثون النساء أصلا، فصارت هذه شائعة ببلاد المغرب، فهل منعت المرأة من كل ميراثها أم من بعضه فقط؟ وكيف كان الفقهاء يتعاملون مع هذه الظاهرة؟

[1] البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج1، ص429.
[2] الونشريسي: المعيار، ج3، ص273.
[3] نفسه، ج3، ص47.

1- واقع ميراث المرأة بالمغرب الإسلامي:

إن المتتبع لواقع الميراث ببلاد المغرب، يستشف بأن انتشار ظاهرة منع المرأة من الميراث، ظهرت بأقدم المناطق التي استوطنها الفاتحون بشمال إفريقية (تونس حاليا)، والتي لم تعرف غير المذهب السني، عدا المذهب الشيعي على عهد الفاطميين، والتي تواطأ أهل قفصة بها على حرمان البنت من الميراث، وظل الأمر مستمرا بها إلى غاية القرن 8هـ/14م[1]، أما المرأة في المذهب الشيعي الإسماعيلي الذي تبنته صنهاجة المغرب الأوسط احتلت مكانة مرموقة، بل أنها كانت المحور الرئيس الذي اعتمد عليه الشيعة في إضفاء الشرعية على حقهم في الخلافة، وأن البنت أحق بالإرث من العم[2]. إذ تطلعنا المصادر بنظرة التقدير والحظوة التي تمتعت بها النساء الشريفات، بحيث يتم التمييز دائما بين الشريفات والدنيات، وهذه النظرة هي التي جعلت الفقهاء يسقطون الخدمة عن الشريفات، دون الدنيات في بيوت أزواجهم، بل وأسقطوا الرضاعة عنهن أيضا[3]، فالنساء الشريفات لا يشك في عفافهن، في الوقت الذي تسقط نظرة الشك على من دونهن من النساء، كالنساء الذين يعود أصلهن إلى آل البيت، أو المتميزات بالصلاح ولعل كتب المناقب سجلت لنا العديد من أسماء الصالحات[4].

كما وجدت عادة أخرى عند القبائل الصنهاجية ببلاد المغرب الإسلامي، التي ينتمي أغلب سكانها إلى قبيلة مسوفة إحدى أكبر قبائل صنهاجة، بأن مكان إقامة الزوجين بعد الزواج عند أقارب الزوجة، وهذا ما جاء في شهادة الرحالة المغربي ابن بطوطة الذي زار قبائل صنهاجة سنة 753هـ/ 1353م، منطلقا من سجلماسة إلى ولاتة، والذي لاحظ أن عادة قبائل مسوفة الصنهاجية التي تتعلق بالنسب والإرث، هي أن لا ينتسب الأبناء لأبيهم ولا يرثونه، وإنما ينتسبون لخالهم ويرثونه[5]، كما لا يرتبط النسب والإرث لديهم، بخط النسب العصبي من جهة الأب بل بخط النسب الرحمي من جهة الأم، وأكد أيضا أنه لم

---

[1] الحسين أسكان، الدولة والمجتمع، ص242.

[2] الشهرستاني أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد(479هـ / 548ه): الملل والنحل، تحقيق محمد سيد كيلاني،ج2، دار المعرفة بيروت ، ص12.

[3] محمد ياسر الهلالي، نظرة المجتمع للمرأة، ص93.

[4] نفسه، ص93.

[5] ابن بطوطة، الرحلة، ص777.

يشاهد مثل هذه العادة، في أسفاره الطويلة والعديدة، وختم قوله بأن هذه العادات مخالفة لما هو سائد بالمغرب شمال الصحراء، أي أن المجتمع المغربي شمال الصحراء كان الميراث عندهم من أبائهم عكس ما كان عليه في الصحراء، وأنها متناقضة مع الشرع الإسلامي وتعاليمه، وكأنه يستغرب من تعايش الدين والعرف المحلي في نفس المنطقة، وأهلها يصلون ويحفظون القرآن وفيهم فقهاء وقضاة[1].

يعلق الباحث حسين أسكان على ما قاله ابن بطوطة بالتشكيك من خلال رواية ابن خلدون قائلا: إنّ بلاد صنهاجة عرفت الإسلام منذ بداية القرن 3هـ/9م[2]، وهي مدة كافية لترسيخ الأحكام الفقهية في الإرث والنسب على الأقل، وللقضاء على الأعراف المحلية المتبعة، والتي لا يتساهل فيها الفقهاء لتعلقها بحقوق الله، كما لا يمكن بقاءها بعد الحركة الإصلاحية التي قام بها عبد الله بن ياسين في المنطقة[3]، كما أن قبيلة مسوفة هذه كانت من القبائل التي تزعمت حركة الإصلاح الديني التي قام بها المرابطون بالمنطقة فكيف لها أن تنشر الإصلاح ويبقى الخلل في عقر دارها[4].

استمرت عادة إرث الأبناء لخالهم عند قبائل مسوفة إلى القرن 10هـ/16م ، لا يرث الحفيد من الأب لأن الناس لا يعتبرونه ابنا لهم بل الحفيد من البنت هو الذي يرث، وهذه العادة هي السائدة عند أهل مسوفة، ولم تذكر المصادر ما يؤول من الإرث للبنات وما يؤول منه للذكور، وهناك إشارات مفادها أن الذكور لا يرثون من أخوالهم إلا المسائل المعنوية، مثل السلطة والسيف وغمده ومزواد سفره، أي يرثون الزعامة أو الرئاسة السياسية، أما الثروة المادية فهي من نصيب البنات وحدهن[5]. فالمرأة كانت سيدة جميع ما يتعلق بالبيت من متاع وماشية، والرجل بمثابة الضيف[6]، فقد كان مصدر ثروتها من الإرث والوصية

---

[1] الحسين أسكان: الدولة والمجتمع، ص 211.

[2] ابن خلدون، المقدمة، ص 152،275.

[3] المراكشي عبد الواحد بن على التميمي محي الدين أبي محمد ، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، طبع في مدينة ليدن المحروسة أفريل 1881م ، ص 13،14،16.

[4] الحسين أسكان: المرجع السابق، 212،213.

[5] نفسه، 219.

[6] غانية البشير: البيت ذي النسب الأمومي، ص43،44،46.

والهبات والأحباس، وبالتالي تبقى هذه القبيلة هي جزء من المغرب ولا تعبر عن واقع الميراث ببلاد المغرب بأكمله، بل هي تعبر عن عرف سائد في منطقة ما.

نحن أمام ضعف المادة الإخبارية التي من شأنها أن تعطينا صورة متكاملة عن واقع الميراث بالمنطقة، فتسمح بالحد من تقطع النسق الروائي الشائع وملء ثغراته، لذا فإننا سوف نقتصر على الوقوف عند أهم اللحظات التي لم يكن لها إلا أن تكون جزئية متناثرة، تعكس النظرة المقدمة من طرف المصادر التي تتناول الفترة المدروسة[1]، نظرة رجال في جلهم إن لم نقل كلهم متشبعون بذهنية فقهية تنسجم مع ثقافة العصر الذي عاشوا فيه، فمن كتبوا عن تلك الحقبة لم يهتموا بكتابة تاريخ الحياة الاجتماعية عامة والأسرة خاصة والمرأة بشكل أخص، أي أننا أمام نظرة الرجل للمرأة، وهذا هو مفهوم المجتمع المغربي فالمصادر لا تشير إلى نظرة المرأة لمثيلاتها، لأننا نفتقد أي مصدر ـ حسب علمي ـ كتب من قبل امرأة[2]، حتى نتمكن من معرفة واقعها داخل المجتمع وانشغالاتها وما تعرضت له من حرمان، فالمصادر التي تناولت القرون الأولى حتى القرن السادس الهجري/التاسع الميلادي، لا تصور لنا واقع الميراث ببلاد المغرب عامة وحظ المرأة منه خاصة، وهو ما توضحه لنا كتب النوازل خاصة الفترة المدروسة ما بين القرنين 6-9هـ/12-15م، والتي تطرح بدورها انشغالات المرأة داخل مجتمعها وخاصة قضايا الميراث وهذا ما سنتطرق له في العناصر اللاحقة.

2 ـ ميراث المرأة ببلاد المغرب ما بعد القرن 5هـ/11م:

إن ما توضحه كتب النوازل أن المرأة كانت تنال حصتها من الميراث في كثير من الحالات كما نص عليه الشرع، وتبعا لما جاء في الفقه المالكي، وما الكم الهائل من النوازل التي وردت في ميراث الصداق[3] وشورة المرأة[4]، وحصتها بعد وفاة الزوج في حال وجود

[1] القبلي محمد: مراجعات حول المجتمع والثقافة بالمغرب الوسيط، دار توبقال للنشر الدار البيضاء المغرب، ط سنة 1987م، ص23.

[2] محمد ياسر الهلالي: نظرة المجتمع للمرأة، ص 76.

[3] الونشريسي: المعيار، ج3، ص148،149.

[4] الونشريسي: المصدر السابق، ج3، ص126.

أبناء منها ومن غيرها، وفي حال عدم وجود أبناء ذكور لزوجها[1]، وفيما تتركه هي بعد وفاتها وفي وصاياها وهباتها وإقرارها لغيرها[2]، إلا دليل على أنها كانت تحصل على حقها في تركة مورثها، وورثت المرأة من قبل أهلها فقد جاء عند المازوني في نازلة عمن زوج ابنته البكر وشورها وأشهر أن هذا حقها منه إن مات[3]، وهذا فيه إقرار من الأب بميراث ابنته بالرغم من أن فيه نوع من الحرمان المسبق لها.

كما كان لها حق في ميراث زوجها فإذا عقد الرجل على المرأة ولم يدخل بها فلها عدة ولها ميراث، وهذا ما أفتى به المازوني في نازلة وردت إليه عن امرأة توفي زوجها قبل بنائه بها[4]، كما ورثت المرأة كزوجة نصيبها في زوجها ففي نازلة سئل أبو الحجاج المخزومي عمن توفي وترك زوجة وأولادا صغارا وربعا، وهو بنفوسة فطلبت المرأة مهرها وسلم ذلك إليها أهل الموضع بغير نداء ولا حكم حاكم[5]، أي أن عدم اعتراض الأهل هو دليل على أنها أخذت حصتها في ميراث زوجها ثم طالبت بمهرها بعد ذلك، لأنه لو حرمها الأهل من ميراثها في زوجها لحرمت من مهرها أيضا.

وسئل القابسي عمن اعترف في مرضه الذي توفي منه أن لزوجته عنده ثلاثين دينارا ثمن سوار ورثته هي وولدان منهما، وهي وصية عليهما، هل يجوز هذا الإقرار أم لا؟ وهذا فيه اعتراف صريح بأن المرأة كانت تنال حصتها في ميراثها من أهلها سواء مات الأب أو الأم أو الأخ الذي ليس له أولاد[6]، وهكذا يتبين الدور المهم الذي لعبه الفقهاء في توضيح حصص الورثة وخاصة النساء منهن.

إلا أن هذه الحصة من الميراث كانت تعترضها موانع من قبل الأهل في كثير من الأحيان، فالفتاوى تعبر عن رأي الشرع في مثل هذه المسائل، إلا أن السؤال المطروح: هل كان سكان بلاد المغرب الإسلامي يخضعون لتعاليم الدين، ويطبقون فتاوى الفقهاء في

---

[1] الونشريسي: المعيار، ج3، ص152،151،150،149.
[2] نفسه: ج3،ص211،210.
[3] المازوني: الدرر، ج2، ص215،131.
[4] نفسه، ج3، ص299،298.
[5] البرزلي: جامع مسائل الأحكام، ج3، ص90.
[6] نفسه، ج3، ص519.

مسائلهم؟ فما وجد بمجتمع المغرب الإسلامي يؤكد أنه كان يشهد صراعا بين الدين(الشرع) والعرف(العادات والتقاليد)، فهناك من سكان بلاد المغرب من كان يجبر بناته وأخواته في حياته على التنازل عن حقهن في الميراث لإخوانهن طوعا أو كرها، حتى لا تفقد البنت أو الأخت وجودها في العائلة، فقد وردت نازلة تؤكد أن النساء منعن من الميراث في بلاد المغرب جاء فيها: وسئل بعضهم عن هبة بنات القبائل وأخواتهم لقرابتهن مع اشتهار العرف عندهم بعدم توريثهن[1]، على الرغم من حرص الفقهاء وتشديدهم على توضيح عقوبة منع النساء من حقهن في الميراث.

كان العرف ببلاد المغرب الإسلامي أيضا بأن لا ترد البنت من جهازها شيئا ولا تُحاسب عنه، إلا إن طالبت بحصتها في التركة، أي أن الآباء كانوا يمنعون بناتهم من الميراث بحجة تجهيزهن، وهذا ما أورده العبدوسي قائلا: إنّ رجلا زوج ابنته البكر وشَورها وأشهر أن هذا حقها منه إن مات[2]. وبهذا لا تنال حصتها من الميراث بل يعود لإخوتها الذكور فقط، كما أن أغلب النوازل توضح أن المرأة لم تكن تحصل على حصتها الشرعية كاملة من الإرث في فترة ما بعد القرن الخامس الهجري، ففي نازلة عن رجل توفي وترك ابنا وبنتا وأملاكا، فبقيت الأملاك بيد الرجل ابن الهالك المذكور يستغلها، وأخته بنت الهالك عند رجل تزوجها لم تستغل من الأملاك المذكورة شيئا[3].

وعليه يبدو أن سكان بعض المناطق ببلاد المغرب ـ خاصة منطقة القبلة[4] ـ عرفوا بمنعهم النساء من الميراث منذ القرن 5هـ /11م، إلى غاية عصر الونشريسي 10هـ/ 16م[5]، فقد وردت نازلة إلى إبراهيم العقباني(ت880هـ/1488م) عن مسألة وردت عليه من بلاد القبلة جاء نصها كالتالي: جوابكم في مسألة عم بلواها، وعميت عن السؤال فتواها، وهي مسألة بلد تواطأ أهلها على منع النساء من الميراث من القرن الخامس إلى هلم جرا[6]،

---

[1] الونشريسي: المعيار، ج3، ص153،154.
[2] نفسه: ج3، ص131.
[3] العبدوسي: الأجوبة، ص446.
[4] السلاوي الناصري: الاستقصا، ص 5،19،94.
[5] كمال السيد أبو مصطفى: جوانب من الحياة الاجتماعية، ص 19.
[6] الونشريسي: المصدر السابق، ج3، ص293،294،295.

وهذا يؤكد أن ظاهرة منع النساء من الميراث بدأت تنتشر جليا بعد المائة الخامسة ببلاد المغرب لتنتشر بعد ذلك في كثير من مناطق بلاد المغرب الإسلامي.

وجاء في النازلة أيضا أن الشكاوى كانت تصل إلى والي كل ولاية من قبل النساء، غالبا يشتكين حقهن مع الاعتراف بجهل أغلبهن بمعرفة حقوقهن لتوالي المنع الذي مورس عليهن. وهو دليل على عدم اهتمام سكان بلاد المغرب بتعليم بناتهن أمور دينهن بل اقتصر ذلك على الأولاد، وأحيانا أخرى تحايل الإخوة بعدم نشر وفاة الغائب وبيع ممتلكاته وتقسيمها دون علم البنات بذلك[1]، وهو دليل على أن ظاهرة منع النساء من الميراث كانت منتشرة ببلاد المغرب، بل يمكن القول إنّها كانت بضمن ما هو متعارف عليه بين سكان بلاد المغرب، إلاّ أنّ العقباني أفتى بعدم تعميم الظاهرة على جميع الناس بل هناك من كان يؤدي فريضة الله في الميراث[2]، وهذا رأي الفقهاء في ذلك.

إلا أن هذا الحرمان كان جزئيا في عمومه وليس كليا، فأغلب النوازل وضحت بأن المرأة منحت بعض الميراث وحرمت من بعضه، كالعقارات، والدور، والأراضي وقد كان لهذا الحرمان أسباب نتناولها في المبحث التالي.

3- أسباب حرمان النساء من جزء من الميراث ببلاد المغرب الإسلامي:

ترجع ظاهرة حرمان المرأة من جزء من ميراثها في المجتمع المغربي إلى التقاليد والعادات والأعراف التي كانت منتشرة به، فمن بين الأعراف التي سادت بالمغرب الإسلامي أن حصول المرأة على ميراثها من الأراضي والعقارات وغيرها، عيب يقدح في رجولة الرجل، فقد سئل ابن أبي زيد عمن لا يورث البنات ولا يمنعون من طلب منهم حقها تأخذه[3]. فقد عمل الفقهاء على نصح الأهالي بتقديم حق المرأة في الميراث على أنه أمر شرعي يجب مراعاته وتنفيذه، لا كما يعتقد البعض من سكان بلاد المغرب أن المرأة لا تحسن التصرف في مالها ويدعون أنهم يحافظون على مصلحتها.

[1] الونشريسي: المعيار، ج3، ص293،294،295.
[2] بشرى لغزالي، المرأة في النوازل السوسية، بدون صفحات
[3] الونشريسي: المصدر السابق، ج3، ص 564.

وهناك من كان يمنع البنات ببلاد المغرب من الميراث بحيلة شرعية، بأن يوصي للذكور في حضور الإناث كما وضّحه الفقيه أبو سعيد بن لب قائلا:" الغالب على مقاصد أهل البوادي اليوم الخروج في وصاياهم للورثة عن معنى القربة بالجملة، وإنما المعلوم من شأنهم في مثل هذه النازلة إيثار الذكور ببعض المتروك عوضا عن النحل التي خرج بها الإناث، فصار ذلك فرارا ببعض المال عن بعض الورثة لا بقصد التقرب إلى الله تعالى في الوصية"[1].

وهنا اعتمدنا على فتوى أبي سعيد بن لب على الرغم من أنه من فقهاء الأندلس، لأن النازلة كانت من البوادي وهو معروف بأن المجتمع المغربي كان في عمومه مجتمعا ريفيا، بينما المجتمع الأندلسي كان في غالبه مدنيا، كما كان فقهاء المغرب يستفتون فقهاء الأندلس لزيادة التوضيح والتأكد من صحة أحكامهم.

ومن الأسباب التي قد تدفع بالأهل ببلاد المغرب إلى منع النساء من حقهن طمع الذكور في ميراث المرأة، وهذا الطمع إما لعدم علم المرأة بنصيبها كما ورد في نازلة عند الونشريسي تقول فيها الأخت بأنها لم تكن تعلم بأنها ترث من أخيها[2]، وإما لضعفها وحاجتها للرجل في حياتها كحامي، وهذا ما توضحه نازلة أخرى وردت عند العبدوسي عن رجل توفي وترك بنات وعاصبا وترك أموالا، فأخذ العاصب في أكل المال بالبيع والنفقة إلى غير ذلك من وجوه الفوت دون البنات[3]، على الرغم من تأكيد الفقهاء وحرصهم على منح المرأة ما منحها الشرع .

وكان اللوم والتعنيف والمعاملة السيئة التي تطال المرأة إذا طالبت بحقها في الميراث، من أسباب تنازلها عن حقها فيه، وقد تمنع المرأة خوفا من ذهاب المال إلى جيوب الأزواج وهذا فيه تحايل على أحكام الدين[4]، وهو ما يظهر في مسألة طرحت عند العبدوسي عن

---

[1] الونشريسي: المعيار، ج3، 364.

[2] نفسه، ج3، ص 155.

[3] العبدوسي، الأجوبة، ص 459.

[4] عمر بن فيحان المرزوقي: "اقتصاديات الميراث في الإسلام"، **مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر**، السنة الخامسة العدد 14، سنة 1422ه/2001م، ص 134.

رجل وامرأة ورثا أباهما فصارت الأملاك كلها بيد الرجل دون أخته يغتلها، ويقبض منافعها[1].

ومن الأسباب أيضا التأخر في تقسيم التركة وهذا ما كان يحدث كثيراً في بلاد المغرب الإسلامي، وهو ما نستشفه من خلال نصوص النوازل التي تورد بأن هناك قضايا كانت ترفع إلى القضاة بعد مرور سنوات عديدة من وقوعها، أي بعد وفاة الورثة الحقيقيين ومطالبة أبنائهم أو حفدتهم بمتروك مورثهم[2]، فقد رفعت بعض القضايا بعد عشرات السنين[3].

وقد يكون ذلك التأخير إما بسبب خوف المرأة أو تهاون الورثة، أو بسبب تشعب تركة الميت وكثرة أملاكه وتفرقها في أماكن مختلفة، وبالتالي لا تعرف المرأة كم نصيبها وربما تأخر حصولها على نصيبها سنوات عديدة، وهذا ما توضحه النازلة التي يوردها العبدوسي قائلا: رجل هلك وترك زوجة وعاصبا وأرضا ومكيلة من الزرع، فاقتسم العصبة المكيلة على غير الزوجة ولم تطلب موروثها من ذلك، وبعد هلاكها قام ورثتها يطلبون حظها من الأرض المذكورة والغلة لما سلف من السنين[4]. وقد شدد الفقهاء على ضرورة توزيع الميراث وعدم التأخير فيه، وأما التركة المتفرقة فيوزع كل ما يتم معرفته مباشرة، ثم إذا تم معرفة أموال جديدة توزع مباشرة وهكذا حتى يتم إنهاء جميع ما للميت، ويحصل كل وريث على ما يستحقه من تركة الميت بما في ذلك النساء.

لقد اعتبر سكوت المرأة دليل على تنازلها في العديد من الحقوق، كالزواج وحتى الميراث، غير أن الكثير من الفقهاء لم يعتبروا السكوت إذن في الميراث، فحقهن لا يسقط بالسكوت ولو بعد موتهن، وهذا ما أفتى به العبدوسي قائلا: طول المدة لا يبطل حقا ثبت[5]. بالرغم من أن نساء البوادي كن يحرمن من حقهن حتى لا يهجرها أولياؤها فلا تجد أين تبيت زائرة أو شاكية ضررا لحقها من زوجها.

---

[1] العبدوسي، المصدر السابق، 462.
[2] الونشريسي: المعيار، ج3، ص292.
[3] نفسه: ج10، ص245، 247،246.
[4] العبدوسي، الأجوبة، ص 421.
[5] نفسه، ص 2015: 445.

وقد أورد الونشريسي مسألة عن أخ كان يتصرف في موروث أخته دهرا طويلا وهي حاضرة عالمة ساكتة إلى أن توفيا، فقام ورثتها يطلبون الأخ بالحظ الذي لمورثتهم وغلته[1]، خاصة عندما لا يهتم الولي بالكتابة وتحديد ما للمرأة من مال وأين يوجد هذا المال، بالرغم من تشديد الفقهاء على ضرورة إخبار المرأة الوريثة بمقدار مالها من المال، وإعطائها ما تحتاجه واستئذانها في المتاجرة بما بقي منه، بعد تحديده، فإن أذنت فيتم إخبارها الأرباح والخسائر وما يشترطه ذلك الولي من أجل المتاجرة لها في هذا المال.

ومن الأعراف التي سيطرت على المجتمع المغربي، دعوى ضياع أموال الأسرة إذا كانت الزوجة من خارج تلك الأسرة أو العائلة، فتحرم مالها من ميراث زوجها بحجة أنها أجنبية عن العائلة أو الأسرة فتكون الزوجة من دولة أخرى أو قبيلة أو عائلة أخرى[2]، ولعل هذا ما اضطر المرأة بأن تلجأ للقضاء للحصول على حقها.

كما كان يخاصم زوج البنت إن طالب بحقها في الميراث، ويعادى ومن ذلك ما ورد في النازلة التي جاء فيها عن رجل توفي وترك ابنا وبنتا وأملاكا، فبقيت الأملاك بيد الرجل ابن الهالك المذكور يستغلها، وأخته بنت الهالك عند رجل تزوجها لم تستغل من الأملاك المذكورة شيئا[3]، وفي نازلة أخرى عمن لا يورث البنات ولا يمنعون من طلب منهم حقها تأخذه ومن ترك منهن شيئا فتركه حياء[4].

ومن أجل هذا حكم القضاة على العائلة المانعة لحق البنت بالمقاطعة. كما منعت المرأة من ميراث الأرض لأنها تعتبر حق الذكور دون الإناث، وهذا ما أشارت إليه نازلة عن ارث الزوجة لأرض زوجها المتوفى[5]، لأن الأرض تعبر عن قوة الأسرة وإن ذهب جزء منها إلى أسرة أخرى ستتقوى على حساب الأولى ولهذا تحرم البنت من نصيبها في الأرض.

وفي الأخير يمكننا القول بأن مسائل الميراث نالت حصة كبيرة في كتب النوازل، سواء فيما تعلق بميراث المهر، أو الصداق أو حتى حصص الطلاق والخلع، وهي مسائل جد

[1] الونشريسي، المصدر السابق، ج10، ص 262،263،264.
[2] العبدوسي، الأجوبة، ص 446.
[3] نفسه، ص 446.
[4] الونشريسي، المعيار، ج10، ص 564.
[5] المازوني: الدرر، ص145.

حساسة بها تقدر حصة الميراث لكل فرد في الأسرة، فكتب النوازل أكدت أن للمرأة الحق في ميراثها كما لها أن تطالب به إذا كانت مجبرة غير راضية[1]، كما لا تأثم بعدم المطالبة به، وأن لها أن تتنازل عنه طواعية، أو أن تدع الأمر حتى يطالب به ورثتها من بعدها، فلا حرج على المرأة لو تنازلت عن ميراثها أو بعضه ما دامت طائعة مختارة عاقلة رشيدة، ولا يلزمها استئذان زوجها في ذلك، لأن لها ذمة مالية مستقلة، كما لا يجب للأهل منع البنات والأخوات من الميراث بحجة ذهاب المال لرجال من غير أسرتهم وهذا ما أفتى به الفقهاء وحرصوا عليه.

إن قضية حرمان المرأة من التركة في المجتمع المغربي، مرده لوجود سلطان العرف والتمسك بالتقاليد الاجتماعية، حيث تعتبر العادات والتقاليد فوق الشرع في نظر كثير من سكان بلاد المغرب الإسلامي[2]، لأن شؤون المرأة به خاصة خاضعة للعرف أكثر من خضوعه لمظلة الدين، ففي الوقت الذي يؤكد فيه الدين على مراعاة الطرفين من ذكور وإناث في الكثير من أمور حياتهم، نجد أن قضايا المرأة تخرج عندهم عن عباءة الدين لسيطرة العرف الاجتماعي عليه، والغريب أن المجتمع يحترم هذا العرف وبكل ثقة يطبق قوانينه، ومن المتعارف عليه أن الدين ليس وحده من يحرك المجتمعات المغربية، إذ يسيطر العرف الاجتماعي في كثير من أمور الحياة على تحركات المجتمع إلى درجة تفوق في بعض الأحيان سيطرة الدين، حتى أصبح ميزان العدالة ينصف الرجل أكثر من المرأة، وإن كانوا في الخطأ سواء، إذ يؤثر في معتقداتهم وتصرفاتهم حتى اختلطت العادات بالدين، وصعب التفريق بينها لدى بعض أفراد المجتمع[3].

يتبين مما سبق ذكره أن الشرع قد أنصف المرأة، لكن هناك فئة خالفت هذا الشرع واستمرت في سلب حقوق الوريثات، ويجسد ذلك من خلال الارتفاع الملحوظ في عدد المسائل المعروضة على الفقهاء والمفتين، والتي تشتكي فيها المرأة من منع حقها في الميراث، ولعل السبب الرئيس في منع النساء من الميراث يعود إلى الجهل والبعد عن

---

[1] سورة النساء، الآية 6.

[2] نجلاء سعد كريم: حرمان المرأة من الميراث في العرف الليبي من المنظور القبلي والفقه المالكي(دراسة حالة ليبيا المنطقة الوسطى)، رسالة ماجستير من دولة أندونيسيا، سنة المناقشة 2017م ، ص4.

[3] نفسه: ص5.

الوازع الديني، بالإضافة إلى التمسك بالعادات والتقاليد، ومن أمثلة ذلك إعطاء المرأة مبلغا بسيطا مقابل التخلي عن فكرة المطالبة بالميراث، ووقوف البعض في وجه حصول المرأة على ميراثها لكي لا تكون من نصيب الزوج أو الولد المنتمي إلى عائلة أخرى، مما يجعل الكثير منهن يلجأن للسكوت خوفا من مقاطعة الأهل، وتجنبا للنظرة السيئة من المجتمع المحيط، كل هذه الأمور تساهم في تفكيك الروابط العائلية.

كل هذا من شأنه أن يبرر لنا دور الفقه في الحفاظ على المجتمع ومراعاته لظروف وأحوال المرأة إن طرأ عليها أي مكروه، وهي بدورها كانت فطنة حاذقة لا تسكت عن حقوقها، فالعدد الكبير من المسائل المطروحة من قبل النساء يعطي صورة عن ذلك، ولعل هذه أبرز خاصية استطعنا أن نستنتجها من هذا كله. كما استطاعت المرأة أن تثبت مكانتها وشخصيتها، ولم ترضخ لكل أساليب الضرر الملحق بها، والأمر يعود في ذلك إلى دور الفقهاء وحرصهم الدائم على تعليم النساء أمور دينهن، لكي تكون صورة المرأة ايجابية في المجتمع المغربي.

الفصل الثالث

أنواع الموروثات ببلاد المغرب الاسلامي

المبحث الأول: *ميراث الأموال*

المبحث الثاني: *إرث الأراضي ببلاد المغرب الإسلامي*

المبحث الثالث: *إرث العبيد والإيماء*

المبحث الرابع: *الملابس والمفروشات والمساكن*

يستند توزيع الميراث في المغرب الإسلامي على نصوص القرآن الكريم، التي يعتبرها الفقهاء نصوص محكمة لا تقبل التأويل والجدال والاجتهاد وتحقق أقصى درجات العدالة والإنصاف بين الوارثين. وقد ختمت الآيات التي تتحدث عن الميراث بالآية:" تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيم"[1] لذا يعتبر الفقهاء المسلمون أنّ أي محاولة لتغيير نظام الميراث في الإسلام هو تعدي على الشريعة ومعصية لله والرسول .

المبحث الأول: ميراث الأموال

من أهم الموروثات التي تورث عن صاحبها الأموال النقدية ذهبية كانت أو فضية أو من أي معدن آخر، وهي أول ما يحصى من التركة ويقسم بين الورثة، حيث نزلت مسألة بتونس وهي أن رجلا يقال له القناطي توفي، فبيعت الدار، فوجد المشتري بوقا مملوء ذهبا، فحكم القاضي محمد بن عبد الرفيع به لورثته[2].

كما كان لتقدير التركة بالأموال نصيبها من مسائل بلاد المغرب الإسلامي، فقد وردت نازلة عمن لها أولاد ذكور وإناث وزوج، باعت دارًا لها لإحدى بناتها مع زوجها بمائة وثلاثين دينارا، قبضت خمسة عشر دينارا والباقي منجم كذلك في كل سنة. فبعد انقضاء أجال الثمن بنحو السنة ماتت المرأة ولم تخرج من الدار إلى موتها ـ لأن الحيازة شرط من شروط البيع أي أنه على المرأة الخروج من البيت ما دامت قد باعته لابنتها ـ فقام بقية الأولاد وأثبتوا أن الدار تسوى بالنقد يوم باعتها مائتي دينار وخمسين دينارا، وقيمتها بالتأجيل ثلاثمائة وخمسين دينارا، وطلبوا ما يجب في ذلك[3]. أي أن مبلغ البيع قد تضاعف وعليه تقدر حصة كل وريث فيه. كما باع رجل من زوجته أم ولده نصف دار له في صحته بمائة وخمسين مثقالا عبادية، وأشهد على قبض جميعه ثم توفي[4].

---

[1] سورة النساء: الآية 13.
[2] الونشريسي: المعيار، ج6، ص218.
[3] البرزلي : جامع مسائل الأحكام، ج3، ص107،108.
[4] نفسه: ج3، ص118.

وقد أثارت الأموال الموروثة مشاكل ونزاعات كبيرة بين الأهل، وصلت إلى القضاء ففي نازلة عمن باعت لزوجها دارا بخمسة وعشرين دينارا كبيرة، وأشهدت البائعة بقبض الثمن، وحاز المشتري الدار المذكورة، وذلك كله في حال الصحة والطوع والجواز بشهادة عدلين. ثم توفيت البائعة بعد ذلك في نحو أزيد من شهر. فطلب ورثتها المشتري بدفع الثمن، وذكروا أن القبض لم يكن بمعاينة الشهود، فهل القول قول المشتري أو ورثة البائعة؟ وإذا كان الأول فهل يلزمه يمين في ذلك أم لا؟[1] وقد حكم القاضي فيها بعدم جواز الحلف لعدم وجود شهود ولا حق للورثة في ذلك.

كما قال الورثة بعدم صحة عقل المورث في حالات كثيرة، خاصة فيما يتعلق بالبيوع وبأن ثمنها كان بخسا، وهذا ما ورد عن مريض باع داره ولم يقبض الثمن حتى مات، فزعم الورثة أنه كان مخلول العقل والبيع فيه بخس. فكانت الفتوى إن قالت البيّنة إنه كان معه عقله فالبيع نافذ، إلا أنه إن كان فيه بخس فهو من الثلث، إن كان المشتري غير وارث، وإن قالوا: لا عقل له أو شككوا في ذلك فالبيع غير جائز[2].

كما كان مؤخر الصداق من أموال الإرث التي تخلفها المرأة والمتنازع عنها كما أسلفنا الذكر، ففي نازلة أن رجلا تزوج امرأة وأعطاها النقد خمسة وعشرين دينارا ذهبية،...ونصف أملاكه[3]، وهو ما جعل الأهل يطالبون بمتروك ابنتهم من صداقها، لأن مؤخر الصداق كان يطالب به الأهل في حالة طلاق أو وفاة، فيصبح من حق الورثة.

كما لم يضم الصداق الأموال فقط بل ضم الذهب والفضة وهي من الأموال التي تورث عن صاحبتها، فقد جاء في نازلة أن رجلا بنى بامرأة بكر وكان نقدها خلاخل فضة كانت قيمتها عشرة دنانير ذهبا، وأقراص ذهب من دينارين، وعقد جوهر قيمته ستة دنانير ذهبا، وشقة كتان بلدية العمل، وفضلة خام ووقاية شرب من نصف رطل، وكنبوش حرير، وثوب زردخان، وملحفة قطن، كل ذلك من الجديد الوسط وهدية طعام[4].

---

[1] البرزلي: جامع مسائل الأحكام، ج3، ص120،119.
[2] نفسه: ج3، ص127.
[3] الونشريسي: المعيار، ج3، ص147.
[4] نفسه، ج3، ص100.

المبحث الثاني: إرث الأراضي ببلاد المغرب الإسلامي

أولا: وضعية الأرض:

صاحبت الملكية المجتمع منذ نشأته الأولى فوجد الإنسان ووجدت الملكية معه، وفيما يخص تملك الأفراد للأراضي فإنه يتم عبر مجموعة من الوسائل التي وإن كان إطارها شرعيا فإنها كثيرا ما كانت تأخذ مضمونا عرفيا[1]. فارتأينا إعطاء نبذة عن أشكال الأراضي ببلاد المغرب حتى نتمكن من تحديد الأراضي التي وردت فيها مسائل عديدة وحتى نعرف وضعية الميراث بها.

1- الملكية الخاصة:

لقد اختلف الفقهاء في ملكية أرض بلاد المغرب هل هي عشرية، أو خراجية صلحية، أو خراجية عنوية، أو مختلطة، حتى صعب الحال على المؤرخ والفقيه معا[2]، فمن الأمور المسلم بها منذ البداية في البلاد الإسلامية، وجود الأملاك الخاصة وهو نظام طبيعي وهو أبسط وأتم نظام، ويتمتع بقابلية التحويل بدون تعطيل عن طريق الوراثة[3]، حيث أفادت بعض النصوص النوازلية بوجود أراضي الملك الخاص، فكانت لها تسميات بحسب نوعها، كالجنان، أو الضيعة، أو العرصة، أو البستان[4].

1-1- أراضي القبائل:

شاعت ملكية الأراضي الجماعية حيث تكون هذه الأرض ملكا للقبيلة، غير أننا لا نزال بحاجة إلى معطيات حول حدود أراضي القبائل وإحصائها، ويكمن هذا النقص في صعوبة رسم خريطة دقيقة لتوزيع بطون قبيلة من القبائل البربرية، وحتى العربية على أرض المغرب الإسلامي، وقد علق جاك بيرك Jacques Berqueعن ظاهرة التشتت

---

[1] عمر بلبشير: جوانب من الحياة، ص157.

[2] عز الدين موسى، النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري، ط1، 1403هـ/1983م، دار الشروق مكتبة المهتدين الإسلامية، ص130.

[3] برنشفيك: تاريخ افريقية في العهد الحفصي، ج2، ص185.

[4] الونشريسي: المعيار، ج5، ص28، ج9، ص601، ج10، ص101.

القبلي في بلاد المغرب الإسلامي، وصعوبة تحديد مواقعها، وبأنه يتكرر ذكرها في مواطن عديدة[1].

لقد كان لتقسيم الأرض بين أفراد الأسرة الواحدة مصحوبا دائما بمشاكل داخل القبيلة، كما لها علاقة بطريقة التقسيم أحيانا، وبما كان يتركه أرباب الأرض من وصايا، وكثيرا ما كانت تطفو بعد تقسيم الورثة لحظوظهم المشاعة، فقد جاء في نازلة عن شقيقين كانت لهما أرض... بقصر كتامة...وأن أحدهما كان يستغل أرض أخيه بالحراثة، فعل ذلك أعواما....وهو قاطن بمدينة مراكش...وبعد وفاة هذا الأخير خاصم ورثته عمهم[2]، وهي تعكس غموض الوضع القانوني لتملك الأراضي الجماعية، وتردد الورثة في حرية التصرف في حظوظهم، وخضوعها لأعراف القبيلة، فذلك الغموض كان سببا في حدوث الاضطرابات التي كانت تحدث من حين لآخر، وتؤثر في بنية المجال المستغل[3].

وكثيرا ما كانت تتعرض هذه الأراضي للغصب والتعدي أو المصادرة، خاصة لدى المجتمع البدوي الذي كان متشبثا بالأرض وبامتلاكها، والذي يفهم هنا أن بعض الأملاك كانت تؤخذ بالغصب والحيازة غير المشروعة ولعل ملكيتها تحول بعد ذلك إلى أشخاص آخرين عن طريق البيع أو الإرث أو الهبة، مما يزيد في تعقيد المسألة[4]، فتحديد طبيعة الأرض يحدد ميراثها ويحدد حصة كل وارث فيها.

2- الملكية العامة: وهي الأراضي التابعة للدولة الإسلامية منها

2 - 1- الأراضي السلطانية:

هي الأراضي التابعة للسلطان والخاضعة لتصرفه، وقد وجد هذا النوع من الأراضي ببلاد المغرب الإسلامي، ومن نماذج ذلك أراضي الموحدين الذين أقطعوها لبعض القبائل

---

[1] BERQUE J ; MAGHRB HISTOIREET SOCIETE ; S ;N ;E ; D ALGER ; 1974 ; PP22 ;26

[2] الونشريسي: المعيار، ج5، ص44،45.

[3] عمر بلبشير: جوانب من الحياة، ص168.

[4] عادل بديرة: بادية المغرب الأوسط في العصر الوسيط(دراسة للواقع الاقتصادي والاجتماعي وتأثيرهما على السلوك والذهنيات) من القرن 4 إلى القرن 7هـ/ 10-13م، مذكرة ماجستير مرقونة في التاريخ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، سنة 2018م، ص51.

منها قبيلة بني عبد الواد وهي اقتطاعات وفيرة بأحواز تلمسان، في حين أن الدولة الزيانية عرفت هذا النوع من الأراضي في عهد يغمراسن بن زيان(633هـ -681هـ/1235م -1282م)[1]، كما استفادت العديد من القبائل من هذا النوع من الاقتطاعات حسب ما ورد عند ابن خلدون قائلا:" وانبسطت أيدي العرب على الضاحية أقطعتهم الدولة حتى الأمصار وألقاب الجباية...وقاسموهم في جبايات الأمصار بالإقطاع ريفا وصحراء وتلالا وجريدا"[2]، كما أفتى الفقهاء أمثال أبي الفضل العقباني في مسألة عمن مات وعليه دين وترك أرضا من بلاد السلطان، فيكون لهم أن يقضوا منها دينه لأنها مال الميت ليس لوارثه شيء إلا بعد الدين[3]. غير أنها كانت على وجهين:

2 - 1- 1- الأراضي الموظفة:

عرفت بلاد المغرب الإسلامي هذا النوع من الأراضي الزراعية، وهي أراضي يمنحها السلطان لمن يخدمها على أن يقدم ضريبة سنوية لبيت المال، وهي تابعة للدولة لا تورث لمستغلها، فقد جاء في العديد من النوازل أسئلة عن حكم توريث مثل هذه الأراضي بعد طول مدة استغلالها والتي قد تكون عبر أجيال متواصلة، فقد سئل عبد الله العبدوسي عن رجل بيده ملك ورثه من سلفه، يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم، بأنواع التصرفات كلها لا منازع له فيها مدة حياته، ثم هلك فورثه ابن له مع من يجب له فيه الميراث، فاقتسموا الملك على فرائضهم فكان الابن وغيره من الورثة يتصرفون في الملك بالبيع، وأخذ الغلات، والحراثة، إلى غير ذلك من أنواع التصرفات مدة تزيد على الثلاثين سنة أيضا، وذلك كله على عين رجل وبمحضر والده، وكان يشاركه في بعض السنين بالحراثة، ويكرى منهم ولا مانع له القيام ولا لأبيه، فقام الآن هذا الرجل وادعى أن والده ابتاع مواضع منها من أبي الهالك أو لا، فأجابه الابن بأن قال فما سكوتك وسكوت والدك عني وعن والدي طول حياتي وأنت بعده هذه المدة الطويلة؟ فقال إنما سكت لأجل وظيف

[1] ابن خلدون: العبر، ج6، ص61.
[2] نفسه، ج6، ص103.
[3] المازوني: الدرر، ج4، ص25-26.

مخزني كلف على والدي وعلي[1]. أي أنها أرض فرض عليها وظيف (أي ضريبة) للدولة[2]، وفي حالة شراء تلك الأرض لا يلزم المشتري دفع الوظيف، أي أن لمستغلها إمكانية شرائها وتوريثها بعد ذلك.

2- 1- 2 - أراضي الإقطاع:

وجدت الأرض التابعة للسلطان والتي تميزت بنظام الإقطاع على أن يمنح السلطان للأشخاص الذين أدوا أو من شأنهم أن يؤدوا بعض الخدمات المادية أو المعنوية للمجموعة الإسلامية، فيتمتعون ببعض المزايا المتمثلة في استخلاص وامتلاك جباية منطقة من المناطق أو الانتفاع بقطعة أرض من الأراضي التابعة للأملاك العامة، ويطلق على كل من هذه المزية العقارية اسم الإقطاع، أي فصل جزء من الأملاك القابلة للاستغلال أو مداخيل الدولة، لفائدة الغير[3]، كما يحدد فيه إذا كانت ستورث بعده أم تعود لبيت مال المسلمين، وهي تنقسم إلى قسمين:

أ- إقطاع التمليك:

هو ملكية تامة للأرض ويتم توريثها ويقام عليها العشر، وقد شمل هذا الإقطاع أساسا أراضي توفي أربابها ولا ورثة لهم، إضافة إلى أراضي الموات[4] وكانت حيازة هذا النوع من الأراضي لا تظهر إلا في المناطق التي لا عمران فيها[5] ويكون فيها القرار من السلطان وأنه لا يسبب أضرارا[6].

ومن الأمثلة على ذلك سياسة المرابطين في بداية دولتهم، جعل السلطة المالكة لكثير من الأراضي في البلاد الغربية غير أن هذا لم يطل كثيرا، فقد انتهج بعض حكام المرابطين

---

[1] الونشريسي: المعيار، ج5، ص268-269. كمال السيد أبو مصطفى: جوانب من الحياة الاجتماعية، ص63.

[2] الونشريسي: المصدر السابق، ج6، ص102.

[3] برنشفيك: تاريخ افريقية في العهد الحفصي، ج2، ص189.

[4] الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ط سنة 1983م، ص167،164.

[5] ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تح عبد الفتاح محمد الحلو، محمد عبد العزيز الدباغ، محمد حجين عبد الله المرابط الترغي محمد الأمين بوخبزة، ج10، دار الغرب الإسلامي، ط سنة 1999م، ص501،500.

[6] البرزلي: جامع مسائل الأحكام، ج4، ص451.

والموحدين سياسة التمليك بالإقطاع، مع قبائلهم وقواد جندهم، الاقتطاعات الزراعية كرواتب لهم[1]، وهذا ما أظهره الونشريسي في نوازله مصرحا بأن العادة جرت ببيع الأرض القانونية بالمغرب وإرثها، والظاهر من حالها أنها مملوكة[2]، حتى اعتبر هؤلاء ما بأيديهم ملكا خاصا، فتصرفوا فيه إقطاعا وتوريثا وبيعا، فاختلطت أراضي الدولة بحقوقهم الخاصة[3]، وهو ما يبدو أيضا من كلام ابن خلدون قائلا: وما استولى عليه بنو بادي ناخرا بإسهام الموحدين وإقطاعهم من بلاد المغرب[4].

لقد استفاد بعض العمال ببلاد المغرب الإسلامي من أراضي الإقطاع، فقد طبقت إفريقية تلك الطريقة على نطاق واسع على عهد الخلفاء الموحدين، وقد كان المنتفعون منه من كبار رجال البلاط الحاكم، مثل شيوخ الموحدين العسكريين، ثم الفقراء أو رجال الدين وأخيرا الشخصيات السياسية التي تنتمي إلى سلك الإدارة العادي، وكذلك مشائخ القبائل العربية التي كانت على الدوام تشكل خطرا على السلطة، والتي عرفت كيف تفرض نفسها على الدولة طوعا وكرها[5]، حيث يذكر ابن خلدون بأن الدولة قد أقطعتهم حتى الأمصار وألقاب الجباية ومختص الملك[6]، فقد كانت هذه الاقتطاعات توّرث بعدهم، كما يذكر الونشريسي أن الإقطاع ببلاد المغرب كان على وجهين: إقطاع تمليك أي الأرض القانونية وهي فيما يبدو من الفتاوى أنها الأرض التي يقطعها ولاة الأمر للأفراد نظير خدمات قدموها للدولة[7]، ولكنها تتميز بأنها ملكية خاصة لهؤلاء الأفراد، ويجوز بيعها وتوريثها[8].

إلا أن شيوخ الموحدين لم يكونوا مجبرين على حيازة تلك الأرض بصورة شخصية، كما تقتضي القوانين المتعلقة بالهبة، فدورهم كان يتمثل في العيش إلى جانب السلطان سواء في عاصمته أو أثناء حملاته العسكرية، وقد كانوا يعتبرون طريقة حياتهم تلك امتيازا أكثر

---

[1] كمال السيد أبو مصطفى: جوانب من الحياة الاجتماعية، ص63.
[2] الونشريسي : المعيار،ج9، ص73.
[3] عز الدين موسى، النشاط الاقتصادي، ص131.
[4] ابن خلدون: ديوان العبر، ج6، ص160.
[5] برنشفيك: تاريخ افريقية في العهد الحفصي، ج2، ص190،189.
[6] ابن خلدون: المصدر السابق، ج6، ص103.
[7] كمال السيد أبو مصطفى: جوانب من الحياة الاجتماعية، ص63.
[8] الونشريسي: المصدر السابق، ج6، ص133. ج9، ص73.

منها التزاما، وقد نتجت عن ذلك ظاهرة التغيب التي يتميز بها كبار أصحاب الأراضي المسلمين وانعكس ذلك التغيب على مردود الأرض، لأن المقيمين فيها ـ من مزارعين أو ووكلاء ـ كانوا لا يكترثون كثيرا بمصالح المنتفعين الغرباء عن المنطقة والذين لا يعرفونهم أحيانا[1].

ب ـ **إقطاع المنفعة**:

أي أراضي الظهير، وهي التي تتوفر ببلاد المغرب الإسلامي عامة و بإفريقية خاصة، حيث كان يقطعها سلاطين الدولة الحفصية لمن يؤدي خدمات للدولة[2]، بمعنى أنها إذا أقطعت لشخص ما وتوفى أقطعت لغيره ولا تورث عنه، فهي منفعة لصاحب الإقطاع فحسب دون ورثته[3]، لأن ملك رقبتها يعود لبيت المال، وأن الناس يملكون منفعتها، ويتوارثون تلك المنفعة، وفيما يتعلق بخدمة الأرض فالأصل أن يكون بعقد واضح بين صاحبها ومن يخدمها حتى لو كان أحد الورثة، على أن الأصل في المزارعة أن تكون على حصة مشاعية من الناتج وليس على حصة من الأرض إلا إن تم التعاقد على ذلك.

لقد عرفت بلاد المغرب الإسلامي الكثير من إقطاع المنفعة، إلا أن عمال الدولة لم يراقبوها حتى صارت تباع وتشترى بين الناس، ويتوارثها أبناؤهم بعدهم، وهذا ما أظهرته نازلة أفتى فيها العقباني[4] وردت عند الونشريسي[5]، وذكرها قبله المازوني في نوازله، عن قوم بأيديهم أرض بأوامر السلاطين المتقدمين ومن بعدهم يغتلونها بأنواع الإغتلال من الحرث وغيره إلى عام المجاعة الكبرى الواقعة في عام ستة وسبعين وسبع مائة(776هـ/1374م)، عمد رجل منهم لقطعة فاغترسها بأنواع الشجر ثم توفي قبل تمام

---

[1] برنشفيك: تاريخ افريقية في العهد الحفصي، ج2، ص190-191.

[2] كمال السيد أبو مصطفى: جوانب من الحياة الاجتماعية، ص62.

[3] الونشريسي: المعيار، ج7، ص334. ج9، ص73.

[4] أحمد بابا التمبكتي: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، المصدر السابق، ص65، ابن القاضي: درة الحجال في أسماء الرجال، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، ج1، ص،الحفناوي: تعريف الخلف برجال السلف، ج2، ص6.

[5] نفسه، ج5، ص98-99.

ذلك فبقي ذلك بعد موته إلى أن دثر فعمد وارثه للقطعة فباعوها من رجل فصار المشتري يحرثها وينتفع بها مدة طويلة فقام أرباب الأرض فانتزعوها منه هل لهم ذلك أم لا[1]؟

ويبدو أن هذه الظاهرة انتشرت حيث أفتى أيضا من خلال إحدى نوازله إلى ضرورة قضاء دين الميت من غلة أرض السلطان إذا لم يكن له ميراث غيرها، فعلى ورثته بيع المحصول وتسديد الدين وما تبقى يكون ميراثا بينهم[2]، كما حرص الفقهاء على ضرورة الالتزام بالشروط المتعاقد عليها بأن للورثة الحق في غلة الأرض وليس ملكها.

إن ما يعطيه السلاطين من أعطيات مما يكون له أصل أو مورد ثابت، سواء من الغلة التي تخرج من الأرض، أو المعدن أو المال المرصد، فإنه يكون على سبيل الانتفاع، لا على سبيل تمليك الأصل، وهذا ما سئل عنه سيدي أحمد القباب من بلدة تازة[3]، عن مسألة الأملاك، وذلك أن السلطان أبا الحسن[4] صرف على جميع ورثة أبي العلاء، جميع ما تركه لورثته عنه من الأملاك بفاس وتازة[5] في داخلها وخارجها، ليستوعبوا فوائده ومنافعه من غير أن يفوتوا شيئا من ذلك، ببيع ولا بسبب من أسباب التفويت حسبما اقتضى ذلك الأمر، ولم يزل الورثة المذكورون يستغلون الأملاك المذكورة ويتصرفون فيها بأنواع التصرفات، ومن مات منهم يورث عنه نصيبه على ما يقتضيه الشرع. لأن هذه الأراضي والمعادن والأموال هي ملك لبيت المال، والسلطان إنما يتصرف فيها على ما تقتضيه المصلحة، في إقطاع من يشاء ليستغل هذه الأصول، ثم إن شاء أورث ذلك لذرياتهم إن كان الأمر يقتضي ذلك، على أن يكون ذلك منصوصا عليه، فإن رأى مستقبلا أن هذا الإقطاع قد أدى غرضه، فله أن يرجع الأراضي ونحوها ممن هي في يده، وعلى وفق هذا فإن الذين أقطع لهم

[1] المازوني: الدرر، ج03، ص115. الونشريسي: المعيار، ج5، ص97.

[2] المازوني: المصدر السابق، ج4، ص25.

[3] تازة: مدينة كبيرة، أسسها الأفارقة القدماء على نحو خمسة أميال من الأطلس وتبعد عن فاس تقريبا بنحو 50 ميلا، وعن البحر المحيط ب 130 ميلا، وعن البحر المتوسط ب 7 أميال، مرورا بصحراء كرط عندما يتجه المرء إلى غساسة. ليون الإفريقي الحسن بن محمد الوزان الفاسي توفي تقريبا(957هـ/1551م): وصف إفريقيا، بعناية الدكتور محمد حجي ومحمد الأخضر، ج1، دار الغرب بيروت، الطبعة الثانية 1983م، ص354.

[4] هو الأمير السلطان المجاهد علي بن عثمان بن يعقوب بن عبد الحق المريني أبو الحسن المنصور بالله، من كبار بني مرين، ملك المغرب، يعرف عند العامة بالسلطان الأكحل لسمرة لونه بويع بفاس بعد وفاة أبيه سنة 731هـ/1331م ، كان له جهاد في الأندلس، توفي سنة 752هـ/1352م. الزركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي (ت1396هـ/1976م): الأعلام، ج1، ج4، دار العلم للملايين، ط سنة 2002م، ص311.

[5] الونشريسي: المصدر السابق، ج5، ص294.

السلطان ثم لذرياتهم من بعدهم، لا يمكن لهم أن يتصرفوا بهذه الاقتطاعات تصرف الملاك من بيع ونحوه مما فيه تفويت لرقبة الإقطاع.

إلا أن الأمر كانت تعتريه بعض التجاوزات فقد كان بعض الورثة يوصي بأن يعطى بعد وفاته ثلث جميع متخلفه، من قليل الأشياء أو كثيرها لرجل أجنبي لا ميراث له في الأملاك المذكورة لمدة خمسين عاما بوجيبة يدفعها أخر كل عام من الأعوام المذكورة[1].

وككل البلاد الإسلامية فقد عرفت بلاد المغرب الإسلامي العمل الجماعي أو ما يعرف بالشراكة، التي كانت تساعد في قوة الشريك ودعما لنشاطه وسببا في نجاحه، كما كان للتدوين شأن عظيم في حفظ الحقوق خاصة في الشراكة، إلا أن الكثير من الناس كان يعتمد على الإشهاد دون التدوين وبذلك ضاعت الحقوق وتنازع الورثة من بعد مورثيهم، وفي هذا وردت نوازل عديدة منها: عن أرض مشتركة بين قوم بقيت لورثتهم ثم هلكوا وادعى بعض منهم الاختصاص بطرف منها[2].

أما الاقتطاعات العقارية المسندة إلى الفقراء، فقد كانت تمنح لأغراض أخرى (مثل الاقتطاعات التي منحها أبو بكر[3] في سنة 736هـ/1335م للسكان المعوزين في قفصة)، وكذلك الشأن بالنسبة إلى الاقتطاعات الممنوحة لبعض الفقهاء والعلماء، فلم يكن ذلك مقابل خدمات ضرورية مقدمة، بل في الظاهر على الأقل، من باب الهبة المجانية من قبل السلطان أو من باب الإحسان، وإن كانت لمثل تلك الإجراءات في الواقع، أغراض أو أبعاد سياسية، تمكنت الحكومة بفضلها من استمالة بعض العناصر المفيدة من السكان، من حيث العدد والنوعية[4].

---

[1] الونشريسي: المعيار، ج5، ص294. ص99.

[2] نفسه، ج5، ص130-131-132.

[3] أبو بكر المتوكل من سلاطين الدولة الحفصية توفي في 2رجب 747هـ/19 أكتوبر 1346م، خلف والده أبا ضربة على العرش الحفصي عام 1318م، واستمر حكمه لمدة 28 عاما إلى عام 1346م. ابن قنفذ: الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية، تقديم وتحقيق محمد الشاذلي النيفر وعبد المجيد التركي، الدار التونسية للنشر تونس، ط سنة 1968م، ص163،162.

[4] برنشفيك: تاريخ افريقية في العهد الحفصي، ج2، ص191.

الملاحظ على سكان بلاد المغرب الإسلامي المستفيدين من الاقتطاعات كالكادحين أو الفقراء، أنهم كانوا يستغلون الأرض الممنوحة لهم استغلالا مباشرا، والغالب على الظن أن المردود الحاصل كثيرا ما يكون طيبا، بفضل جهودهم المبذولة، ويمكن أن تمثل تلك الطريقة وسيلة من وسائل إحياء الأراضي غير المزروعة[1]، كما كان يورث مردودها لورثة المستغلين لها.

وهناك اقتطاعات منحت للأجانب لأغراض سياسية، ومن ذلك أن أبا زكرياء الحفصي[2]، إثر انتصاره على الأمير العبد الوادي يغمراسن[3] جعله تابعا له في سنة 640هـ/ 1242م، قد أسند إليه بعض المقاطعات في افريقية ليستخلص منها الجباية، وبعد ذلك بخمس وستين سنة تحصل أحد أفراد نفس تلك العائلة المطالب بعرش تلمسان، من السلطان أبي بكر المتوكل الحفصي (747هـ/1346م)على الوعد بالتمتع بذلك الحق، وبعد ذلك بقليل منح أبو بكر الحفصي أيضا جراية وإقطاعا لأمير مريني كان يأويه في بلاطه، وفي النصف الثالث عشر منح المستنصر الحفصي(729هـ -796هـ/1329م -1394م) لمحمد بن عبد القوي زعيم بني توجين (797هـ -861هـ/1395م -1457م)[4]، الشيخ الوفي المشرف على قبيلة توجين التابعة لمنطقة الشلف، بلدتي مغارة وأوماش الواقعتين في منطقتي الحضنة والزاب، ثم تحصل أبناء إخوته بنو صالح، في عهد سلطان آخر، على مزايا مماثلة، في منطقة قسنطينة التي التجئوا إليها[5].

كما أكد ابن خلدون[6] أن جد جده القادم من الأندلس، ثم جده، قد تحصلا على نفس المزايا من أبي زكرياء الحفصي وأبي حفص الأول، وأشارت المراجع أحيانا إلى الإقطاع

[1] برنشفيك: تاريخ افريقية في العهد الحفصي، ج2، ص191.

[2] أبو زكريا الحفصي: ثار على بني زيان ووصل بجيشه إلى تلمسان، فخرج منها يغمراسن بأهله وماله إلى الصحراء، وأرسل إليه الحفصي يدعوه فلم يجبه، وانتهى الأمر بينهما بالصلح، وعاد إلى افريقية، ويغمراسن إلى تلمسان. يحي بن خلدون: بغية الرواد، ج1، ص109-116.

[3] يغمراسن بن زيان بن ثابت بن محمد العبد الوادي، أول من استقل بتلمسان من سلاطين بني عبد الواد، بويع يوم مقتل أخيه زيدان بن زيان، سنة 633هـ وكانت الدعوة في تلمسان لبني عبد المؤمن. يحي بن خلدون: بغية الرواد، ج1، ص109-116.

[4] ابن خلدون: تاريخ العبر، ج7، ص327. عادل نويهض: معجم أعلام الجزائر، ج1، ص215.

[5] برنشفيك: المرجع السابق، ج2، ص191.

[6] ابن خلدون: المقدمة، ص639.

الممنوح لفائدة بعض كبار رؤساء الأفارقة الذين تحكموا مدة طويلة في المدن الجنوبية، ولبعض القبائل المستقرة التي كانت توفر الجيوش للسلطان، ولكن نظام الإقطاع قد بلغ أوجه وأسفر عن أهم نتائجه، مع الأعراب الرحل المسيطرين عمليا على جزء كبير من بوادي إفريقية[1].

ومن الأمثلة على ذلك: حرص يغمراسن على حسن مراعاة الزراع في الأراضي الواقعة تحت نفوذه، فوفر لهم الأمن وخفف عنهم الجبايات فأحبوه وتعلقوا به، وهذا الأساس الذي وضعه يغمراسن لإمارته[2]. فقد استعان بعرب المعقل وأغدق عليهم الأموال ومنحهم اقطاعات الأرض فاستقروا، وانضافت إليهم صفوف من بني عامر وبني هميان، ويجعلون لهم الحق في جباية أموالها، أي أنهم كانوا يملكونهم إياها ويسودونهم على سكانها من البربر ومعظمهم زناتة، وقد استفحل أمر العرب نتيجة لذلك وغلبوا على زناتة في معظم نواحي المغرب الأوسط[3]. ومن هؤلاء العرب تكون مخزن بني زيان أي قوتها العسكرية[4].

كما لايمكن أن نغفل دور الأوبئة والطاعون والذي كان له نتائج وخيمة على عدة مستويات ديمغرافية منها الزواج والولادة، وانتقال السكان من المناطق الأقل تضررا مثل الجبال والواحات إلى المدن، وتعرض بعض الحرف والمهن إلى التداعي، فضلا عن انعكاساته على الوصايا والإرث وانتقال الملكية وغيرها[5].

2- 2 ـ الأراضي الموات:

انتشرت هذه الأراضي ببلاد المغرب الإسلامي، وهي الأراضي البور (أرض الموات) التي يقطعها السلطان أو ولى الأمر لمن يحييها ويزرعها[6]، فقد ورد ذكر الكثير من

---

[1] برنشفيك: تاريخ افريقية في العهد الحفصي، ج2، ص192.
[2] ابن الأحمر: تارخ الدولة الزيانية، ص38.
[3] نفسه، ص45.
[4] نفسه، ص40.
[5] الرصاع: الأجوبة التونسية على الأسئلة الغرناطية، ص63.
[6] الونشريسي: المعيار، ج7، ص34. ج5، ص116-117. كمال السيد أبو مصطفى: جوانب من الحياة الاجتماعية، ص62.

النوازل فيمن أحيا أرضا ثم باعها[1]، والأرض الموات إنما هي لمن يحييها بالسقي والزرع والغرس فتصير ملكا له، وليس لأحد إحياؤها إلا بإقطاع من الإمام[2].

من الواضح أن الإقطاع، عندما يكون متعلقا بالمدن، فإنه يهم الضرائب الموظفة على السكان، لا الأرض بحصر المعنى، وكذلك الشأن بالنسبة للأرياف، فإن الإقطاع الممنوح للبدو يكتسي في أغلب الأحيان صبغة جبائية؛ حيث أن الحكومة ترخص للمتمتعين به في استخلاص الضرائب الموظفة على السكان المستقرين لفائدتهم، وأحيانا الضرائب الموظفة على قبائل الأعراب الرحل الأضعف منهم، وفي حالات أخرى يمكن أن يتعلق الإقطاع بأراضي المرور أو المراعي أو الضيعات الزراعية المستغلة بصورة غير مباشرة[3].

طرحت وضعية الأرض مشكلا اخر تمثل في الصيغة القانونية لها، والمدة المتفق عليها في عقد التمليك، فمن شروطها مدة استغلالها، أي أن الأرض الموات تقدم لمن يحييها مدة معينة ثم تعود منفعتها للدولة، عند انتهاء الخدمة المقررة أو بعد وفاة السلطان الذي منحها أو المنتفع بها، ما عدا في حالة التنصيص على خلاف ذلك أو في صورة تجديد الإقطاع، ولكن الواقع مخالف لذلك تماما، فقد سئل العبدوسي عن رجل ورث أملاكا من أبيه وجدها بيده يغتلها، وفي حوزه واعتماره وانتقلت للوارث يتصرف فيها ويغتلها أيضا كوالده، مدة تزيد على العشرين سنة بل أكثر لم يدعها أحد حتى الآن[4].

فلا شك أن الممتلكات الممنوحة لشيوخ الموحدين الذين يعيشون في البلاط، يمكن استرجاعها بسهولة أكبر وإعادة توزيعها إن اقتضى الحال، ولكن الدولة تتحذر أكثر تجاه شيوخ الأعراب الرحل أو الفقهاء، إذ يبدو أنه لا يمكن أبدا مطالبتهم بتجديد وثائقهم بصورة

---

[1] الونشريسي: المعيار، ج5، ص116، 117.

[2] كمال السيد أبو مصطفى: جوانب من الحياة الاجتماعية، ص61،62.

[3] برنشفيك: تاريخ افريقية على العهد الحفصي، ج2، ص193.

[4] قام عليه رجل وادعى أن بعض تلك الأملاك اشتراها والد القائم واستظهر برسوم تضمنت شراء والده من والد الوارث وإنه استرجعها من البائع والد الوارث وبقي ثمنها حتى الآن في ذمته فأنكر الوارث أن يكون على والده شيء مما ادعاه، فهل يا سيدي إن صحت الرسوم بالبيع يقبل قول القائم في بقاء الثمن في ذمة المسترجع وهو والد المقدم عليه أم لا؟ بين لنا ذلك فأجاب: إذا صحت رسوم البيع فالثمن باق في ذمة المسترجع فيؤخذ من تركته بعد وفاته بعد أن يحلف القائم أنه لا يعلم لمورثه في الثمن قبضا إلى اخر مسطرة يمين القضاء المعلومة. الونشريسي: المصدر السابق، ج5، ص268.

منتظمة، ومن باب أولى وأحرى فإنه يصعب إلغاؤها، ومن الأمور البليغة، التصريح الذي أدلى به ابن اللحياني عندما ألغى الإقطاعات التي منحها أسلافه للبدو، فقد قال:" ما يمضي عطاء من لا يعرف قدر ما أعطى" فهذا العطاء ينبغي بل يجب فهمه بمعنى حق الانتفاع(أو المنفعة)، وهذه الملاحظة التي أبداها سلطان متضلع في القانون، تدل على أنه لم يكن يشعر بأنه يتمتع بحرية تامة لاسترجاع شيء دون تبرير صنيعه[1].

وتبعا لذلك، فقد كان الإقطاع يكتسي عمليا في الكثير من الحالات صبغة وراثية، بل كان يتجه نحو التحول إلى ملكية تامة ومطلقة، وقد كان الفقهاء، يحتجون في كل مناسبة ضد هذا الاتجاه، فحتى بعد مدة طويلة من الحيازة، كانوا يرفضون تمكين"أرباب الظهائر"، أي المنتفعين أو وارثيهم، من حق التصرف في أرضهم كأنها أرض ملك، كما كانوا يحجرون عليهم تحبيسها، مذكرين بأن"ملك الرقبة"، يبقى بيدي السلطان، إلى ما لا نهاية له[2].

2- 3 - أراضي الوقف:

عرفت ساكنة بلاد المغرب الإسلامي أراضي الوقف، حيث يخبرنا المازوني بأن الوقف هو إعطاء منافع على سبيل التأبيد، وهي تلك الأراضي التي وقفها وحبسها أصحابها في أعمال البر والخير بغية مرضاة الله، وقد انتشرت بكثرة في بلاد المغرب الإسلامي، ولم تكن حكرا على طبقة دون أخرى بل ساهم فيها ملاك الأراضي الزراعية وكذا الملوك وزوجاتهم، وغيرهم من فئات المجتمع، كما كانت توقف على المدارس والمساجد وطلبة العلم والفقهاء والفقراء[3].

لقد كان لمؤسسة الأوقاف أهمية بالغة في الغرب الإسلامي، والتي كان لها في الإسلام تأثير على النظام العقاري، والتي ساهمت في كل فترة، بواسطة حركة معكوسة في تقلص حجم الملك، فالحبس حسب المذهب المالكي، هو عبارة عن مؤسسة ذات صبغة تكاد

---

[1] برنشفيك: تاريخ افريقية على العهد الحفصي، ج2، ص194.

[2] نفسه، ج2، ص194.

[3] محمد بلحسان: "ملكية الأراضي الزراعية وطرائق استثمارها في المغرب الأوسط من خلال كتب النوازل"، **دورية كان التاريخية**، العدد35، المجلد 10، سنة 2017، ص144.

تكون دائمة وذات أغراض دينية، تقتضي أن يتنازل المالك أو السلطان إذا كان الأمر يتعلق بالأملاك العامة فعليا، وهو ما زال على قيد الحياة، عن حق الانتفاع ببعض الممتلكات العقارية أو المنقولة، في الحال أو الاستقبال، لفائدة بعض الفقراء أو المشاريع الخيرية، ويمكن أن يكون المنتفعون الوسطاء أشخاصا مهما كانوا، أو وريثهم، حسب نظام محدد من طرف المحبس، وهي طريقة مناسبة لتوفير بعض الموارد للشعائر الدينية أو للفقراء، كما يحافظ على القانون الوراثي الإسلامي وصيانة الممتلكات المحبسة من المصادرات التي تقوم بها السلطات[1].

لقد كان نظام الأوقاف معمولا به على نطاق واسع في إفريقية الحفصية، فقد سبق أن لاحظنا في مدينة تونس خلال القرن 9هـ/15م، وجود مدير أوقاف رسمي مكلف بإدارة الأوقاف العامة، جزئيا أو كليا، مثل المساجد والعقارات المختلفة ـ كأصول الأراضي والمساكن والدكاكين ـ التي كانت تستعمل مداخيلها للقيام بالأعمال وتعهد المساجد ومحلات الوضوء والمدارس وأضرحة الأولياء وكذلك الأسوار، كما تدل قطع الدفاتر المحفوظة في الجامع الأعظم بالقيروان على اهتمام ملحوظ بالنظام والترتيب في ذلك العهد[2].

حرص سكان بلاد المغرب الإسلامي على الأحباس، واعتبروها من أعمال الخير الواجبة في حياتهم لدوام منفعتها حتى بعد وفاة الشخص المحبس، وقد استعرض الونشريسي عددا من النوازل التي تبين أنواع الأحباس في بلاد المغرب الإسلامي، والتي انقسمت إلى أحباس عامة وهي التي توقف على جهة من جهات البر والخير، ولا يكون المحبس عليه شخصا معينا مثل العقارات المحبسة على خدمة المساجد والمستشفيات والمدارس والملاجئ ودور الأيتام، وأحباس خاصة وتسمى أيضا بالمعقبة، وهي العقارات التي حبسها أصحابها على أشخاص معينين، كأن يحبس شخص دارا على أولاده الذكور ما تعاقبوا ليستمر انتفاعهم[3]. فقد سئل عبد الله العبدوسي عن رجل حبس على أولاده الذين في

---

[1] برنشفيك: تاريخ افريقية على العهد الحفصي، ج2، ص195.

[2] نفسه، ج2، ص196.

[3] وسئل ابن حماد عن امرأة حبست جنة على ابنة وابن لها سهم للابنة وسهمان للذكر، وشرطت أن من مات منهما من غير عقب رجع نصيبه على صاحبه، فماتت الابنة عن غير عقب وتركت زوجها وأخاها وفي الجنة ثمر بدا صلاحه، فقال الابن العقب راجع إلي كالأصل، وقال ورثة الابنة إنه يورث عنها. الونشريسي : المعيار، ج7، ص62-63.

حضانته وتحت ولاية نظره وهم: أحمد، وعبد الله، وعلي، وعثمان، وعلى أعقاب أعقابهم الذكور دون الإناث ما تناسلوا وامتدت فروعهم، فإن انقرض الذكور رجع ذلك للنساء، وإن انقرضوا كلهم رجع ذلك لزاوية أولاد أبي العلام، إلا ما ملكه المحبس المذكور ببلد وطاط، فإن انقرض الذكور رجع ذلك كله للأقربين منهم من أولاد ابن عمه. حبس الرجل المذكور على أولاده المذكورين جميع ما يملكه من الدور والأرضين والجنات والحيوان والعبيد وغير ذلك[1]. كما لم تكن هذه الأحباس خاضعة للرقابة الصارمة من قبل الإدارة، التي كانت لا تتدخل إلا في حالة حصول خطأ واضح أو نزاع، وذلك عادة بواسطة القضاة، فقد كانت صلاحياتهم في هذا الميدان كبيرة[2].

لقد شدد الفقهاء على ضرورة تعيين الأملاك المحبسة[3]، وتحديد نصيب كل جهة في الحبس حتى لا يحدث الخلاف[4]، فقد انتشرت ببلاد المغرب ظاهرة الحبس المعقب لحرمان الإناث من حقهم في المال لأنه سيعود لرجال من غير الأسرة المانحة[5].

كما كان للحبس المعقب مشاكل طرحت على الفقهاء، فهي تحدث اختلاف بين الأهل في قضية بيع أثناء فترة التحبيس، وهذا ناتج عن الصراع وعدم التفاهم بين الأهل في الأملاك المحبسة وطريقة تسييرها[6]، كما أن التخصيص في التحبيس أحدث إشكالا بين المحبس عليهم فيما إن مات أحدهم هل يرجع نصيبه إلى ورثته أم إلى ورثة المحبس[1].

---

[1] الونشريسي: المعيار، ج7، ص80-81.

[2] برنشفيك: تاريخ افريقية على العهد الحفصي، ج2، ص196.

[3] العبدوسي: الأجوبة، ص336.

[4] سئل العبدوسي عن النصيب إن جهل بين الورثة في حوانيت وفيها حظ محبس والورثة أجنبيون والكل جهلوا الحظ ولا وجد رسم شراء لا لهذا ولا لهذا فهل توقف الغلة حتى يصطلحوا أم كيف يكون الحكم؟ فأجاب: توقف الغلة حتى يصطلحوا.الونشريسي : المصدر السابق، ج5، ص289-290.

[5] الونشريسي: المصدر السابق، ج7، ص80-81.

[6] سئل الفقيه القاضي أبو علي الحسن بن عطية الونشريسي بما نصه: جوابكم في امرأة تصدقت على ولدها بدار صدقة صحيحة وحبستها عليه مدة من أربعين سنة من حين التحبيس، وحيزت الصدقة بمعاينة البينة، ثم مات المحبس عليه قبل انصرام أمد التحبيس وترك ابنتين وعاصبا، ثم باعت إحدى البنتين حظها من الدار المذكورة قبل أن تمضي المدة المذكورة. فهل يمضي هذا البيع أو يفسخ لكونه وقع في مدة التحبيس؟ فأجاب: أن الصدقة المطلقة إذا كانت على معين مثل أن يقول مثل هذه الدار صدقة على فلان فلا اختلاف أنها له ملكا يبيع ويهب وتورث عنه إن مات، وأما إن قيدها بالصفة كقوله صدقة حبس على فلان، ففي الكتاب لمالك أنه حبس مؤبد، وعنه أنها ترجع ملكا كالعمرى... والقول الثاني أن

هذا وإن مقصد الوقف ينبغي أن يكون مطابقا تماما للغاية التي قصدها المحبس، فقد أشار البرزلي[2] في هذا الصدد إلى ما كان شائعا في عصره بمدينة تونس، من استعمال مداخيل أوقاف مسجد من المساجد لفائدة مسجد آخر هو في أشد الحاجة إليها، فقد كان هناك إجماع على اعتبار الوقف غير قابل للتصرف، فلا يمكن السماح ببيعه أو تعويضه بملك آخر، إلا في بعض الظروف الاستثنائية[3].

ثانيا ـ مسائل بيع وإرث الأراضي الزراعية:

كان أهل المغرب الإسلامي يحرصون على أن لا تخرج ممتلكاتهم خارج نطاق الأسرة في حالة الرغبة في بيعها، فهناك إشارات عديدة إلى أن الزوجة كانت تشتري من زوجها الدور والبساتين وما إلى ذلك من العقار[4]. كما وقع خلاف في الكثير من الأحيان بين أفراد العائلة الواحدة بالمغرب الإسلامي، سواء بين الزوجين[5]، أو بين الإخوة المحاجير والكبار[6]، أو بين الوصي والموصى عليهم[7]، وحتى الشركاء في الأرض بسبب الاختلاف في الميراث، فقد سئل أبو الحسن الصغير عن إخوة باعوا فدادين لهم بيع ثنيا[8]، واشترطوا إن لم يأتوا بالثمن إلى أجل ذكروه، فالبيع ماض ثم بعد ذلك مات أحدهم وترك ابنا وبنتا فلما مضى الأجل أمضى الأخوان الحيان البيع في المبيع للمشتري وتمموه له من غير أن يفسخ

الواهب مخير بين رد هبته أو يترك الشرط وورثته بعده ما لم ينقض أمده بموت الموهوب له فيكون ميراثا عنه وهذا مخرج. الونشريسي: المعيار، ج8، ص46- 47.

[1] وعن هذا سئل الفقيه أبو القاسم الغبريني رحمه الله عمن أوصت لعقب من ولدها بالثلث، فإن لم يعقب رجع ذلك لإخوة لها ثلاثة، ولم ينص على أنه إن توفي أحد الإخوة رجع نصيبه لأخويه ثم توفي أحد الإخوة بعد أخيه بمدة يسيرة، ثم توفي الولد بعد خاله بعشرين عاما، فهل يرجع نصيب الأخ لأخويه أو يرجع ميراثا عن الموصية؟ وكيف لو باع الولد الموصي لعقبه ثلثه جنة موروثة عن أمه إذ لا وارث لها غيره، ولذلك نحو عام ونحوه، فأراد الآن الأخوان الباقيان الأخذ بالشفعة، هل لهما ذلك أم لا؟ فأجاب: بأنه إذا مات الولد ولم يعقب رجع الثلث لإخوتها الثلاثة إن كانوا بالحياة ومن مات منهم رجع نصيبه ميراثا لورثته، ولهم الشفعة إن شاؤا.الونشريسي: المصدر السابق، ج9، ص363.

[2] البرزلي: جامع مسائل الأحكام، ج1، ص152.

[3] برنشفيك: تاريخ افريقية على العهد الحفصي، ج2، ص196.

[4] الونشريسي: المعيار، ج10، ص183/ كمال السيد أبو مصطفى: جوانب من الحياة الاجتماعية، ص20.

[5] الونشريسي: المصدر السابق، ج5، ص39.

[6] نفسه، ج5، ص98،97.

[7] نفسه، ج5، ص152.

[8] بيع ثُنْيَا: من البيوع المحرمة، ويدخل تحت بيع وشرط، وهو أن يتفق البائع والمشتري عند عقد البيع على أن يكون للبائع حق استرجاع ما باع متى ما رد للمشتري الثمن الذي أخذه منه، وهو من المصطلحات الخاصة بالمالكية. ويسمى عند الحنفية بيع الوفاء، وبيع المعاملة، وعند الحنابلة: بيع الأمانة في يد المشتري، وهو عند الشافعية بيع العهد، ويسمى أيضا البيع الجائز، وبيع الطاعة.

العقد الأول الفاسد، وهذا ما يوقع الورثة في إشكالية صحة عقد البيع أو فساده وصحة العمل به أو لا[1].

كما اختلف الورثة داخل العائلات ببلاد المغرب الإسلامي في صحة العقود وهل هي دليل كافي على الحيازة؟ وعن هذا سئل الفقيه الزواوي عن ورثة ورثوا عن أبيهم دارا فقال لهم الوصي مالكم إلا ربعها ورشد الورثة بعد أربعة عشر عاما فباعوا ذلك الربع، وباع غيرهم باقيها ثم وجدوا رسما بعد أعوام فيه شراء جميع الدار لأبيهم وأن أباهم اشتراها بعد بمفاوضة مفاصلته لإخوته بعام وتحتكم بعض الورثة مع ورثة عمهم فقال بعض ورثة عمهم ما ملكناها إلا بالحيازة هي تحت أيدينا وفي ملكنا إلى حين البيع فهل للقائمين مقال أم لا؟[2]

كما وردت تساؤلات عن الميراث المشاع، الذي لم يتم تقسيمه هل يمكن بيعه من طرف أحد الورثة دون غيره، وفي هذا ورد سؤال إلى الشيخ أبي الحسن القابسي عن ورثة ليس لهم وصي ولا هم في ولاء قاض، هل يجوز لمن بلغ منهم الحلم أن يبيع حقوقه التي ورث من أبيه مشاعا غير مقسومة؟[3]. كما اختلف فيمن رهن لامرأته وهو في حال مرض

---

[1] فقد جاء في تتمة النازلة: ثم غرس المشتري المذكور فدانا واحدا من الفدادين المعينين وبقي في يده عشرين سنة، فقام الابن والبنت ولدا الميت بعد العقدة الفاسدة الأولى، وقبل عقدة الإمضاء الثاني فطلبوا حقهم فما الحكم؟ فأجاب: لا شك في فساد الأول، لأنه مثل غلق الرهن وأما الإمضاء الثاني فلا يصح أيضا، لأن المنصوص في كل موضع أن البيع الفاسد لا يصح إمضاء البيع فيه إلا بعد فسخ العقدة الفاسدة. وإذا فسد هذا الآخر بقي على الفساد إلى الآن، إلا أنه ما غرس منه يفوت على الأخوين اللذين أمضيا وعلى الورثة الأخ الميت لأنه عقد العقدة الفاسدة وهو حي. وإذا فات نظرت، فإن كان وجه الصفقة المغروس، أو وجه الصفقة الذي لم يغرس، أو تساويا. فعلى عاقده ما إذا انفسخ البيع وفات بعض المبيع. وحكم اللذين أمضيا حكم اللذين لم يمضيا لاشتراك جميعه في العقد الفاسد الأول حين عقده موروثهم. الونشريسي: المعيار، ج6، ص111.

[2] فأجاب: الدار ترجع إلى الورثة الذين استظهروا برسمها معتقدين بالشهادة المتضمنة أن جميع الدار شراء أبيهم فأعيد السؤال هل مجرد عقد الشراء يوجب الملك أم لا؟ الونشريسي: المصدر السابق، ج9، ص626.

[3] فأجاب: إن كان بعد احتلامه ممن يصلح له أن يلي نفسه وينظر في ماله ويأخذه من يد وصي لو كان عليه من صلاحه ورشده، فأفعاله من بيوع وغيرها جائزة. وإن كان بعد احتلامه في صفة من يولى عليه بعد. فإن كان لم يبع شيئا فلا يشترى منه إلا بإذن قاض يجوز قضاءه وإن كان قد فعل وباع ففي ذلك اختلاف وللقاضي العدل أن ينظر فيه فإن رأى فسخ ما باع فعل وإن رأى إجازته نظرا فعل وإن رأى النظر في فسخه لم يكن على الغلام من الثمن إلا ما وجد في يديه منه فإن أتلفه في غير مصالحه ولم يوجد في يده منه شيء كانت مصيبته على المشتري ولا يرجع على السفيه منها بشيء. البرزلي: جامع مسائل الأحكام، ج3، ص96.

هل يتم الرهن أم لا؟ وهذا الذي سئل عنه العبدوسي من رهن امرأته فدانا في دينها في مرضه، ومات من ذلك المرض[1].

كما سئل الفقيه أبو القاسم عن رجل باع من رجل جميع أملاكه ثم مات البائع والمبتاع معا، ثم قام وارث المبتاع فاستظهر بإقالة المبتاع لموروثه البائع، ثم إن وارث المبتاع وكل وكيلا على الخصومة بينه وبين القائم عليه يخاصم مدة، ثم ادعى الوكيل المذكور أنه اشترى الأملاك التي وقع فيها النزاع من موكله، وأثبت ذلك وعلى شرائه شهود الإقالة التي استظهر بها القائم على موكله فهل ترد شهادة الشاهد لأنهم شهدوا على الإقالة وعلى البيع بعدها في الملك المذكور تكذيبا بشهوده الذين ثبت بهم شراؤه أو لا؟[2]

وسئل عن رجل كانت له أملاك بيده يغتلها ويتصرف فيها بوجوه التصرفات كلها طول حياته، لم ينازعه فيها منازع ولا اعترضه فيها معارض إلى أن مات وخلفها موروثة عنه لولده يتصرف فيها كتصرف والده قبله من غير منازع حتى الآن، قام عليه رجل في بعض الأماكن من تلك الأملاك، واستظهر برسوم تتضمن أن والد القائم اشترى تلك الأماكن من والد الوارث. فقال له الوارث: ما منعك من القيام ووالدك قبلك على والدي فيما تدعيه بهذه الرسوم التي استظهرت بها الآن؟ فقال القائم إنما منع والدي منها ومن القيام فيها شدة الوظائف المخزنية لم يقدر على موالاتها لكثرة ملازمها، فقال له الوارث المدة طويلة تزيد على الثلاثين سنة وهي بيد والدي وبيدي بعده ...؟[3]

كما كان للشفعة نصيب في مسائل بيع وإرث الأراضي الزراعية، وهي من المسائل الشرعية التي أقرها الإسلام، فالشفعة هي استحقاق انتزاع حصة شريك ممن انتقلت إليه بعوض، فهي حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض، والحكمة منها هي: اتقاء الضرر الذي ينشأ من المجاورة من الدخيل الأجنبي الذي يأتي على الدوام، فقد يصدر منه سوء خلق أو معاملة، فيضطره للقسمة التي تكلف الشريك النفقة الزائدة، فيحل محل الوئام، الشقاق والنزاع بين الجيران، وتفوت مصالح ويكثر الضرر، لذا وجه

[1] العبدوسي: الأجوبة، ص282.
[2] الونشريسي: المعيار، ج5، ص135-136.
[3] نفسه، ج5، ص270،269.

الشرع هذا الراغب شراءه لكونه هو الأولى والأحق، فإن لم يرغب باعه لمن يشاء، فقد أورد المازوني مسألة عمن أراد الأخذ بالشفعة بما باعه شريكه[1].

يظهر مما ورد في بعض النوازل أن بعض سكان بلاد المغرب الإسلامي استخدموا البيع كوسيلة لمنع أحد الورثة من امتلاك ما خلفه مورثه كحرمان الأم من حقها في ميراث ابنتها بعدما قام زوجها ببيع جميع ما تركته زوجته بحجة الإنفاق على أولاده الصغار[2]، كما لجأ الفقهاء ببلاد المغرب الإسلامي إلى حق الشفعة في كثير من المنازعات المتعلقة بالميراث، لأن الشفعة من الحقوق القديمة التي تكفل للشريك أو الجار عدم تسبب الضرر من شريكه أو جاره بإحدى النواحي، فهي تقوم على زيادة متانة علاقات المجتمع فيما بينهم، وعيش الأفراد حياةً أنسب، حسب تفضيلاتهم[3].

فالورثة أحق بالشفعة فيما بينهم في متروك مورثهم، سئل أبو الحسن الصغير عن رجل كانت له دار، فباع نصفها لرجل على الإشاعة ثم مات وخلف النصف الثاني منها لورثته، فبقيت بينهم وبين المشتري، ثم باع بعضهم من مشتري النصف الأول موروثهم من النصف الباقي، مع مورث بقية الورثة منه تعديا، فقام من لم يبع منهم، فاستحق نصيبه من هذا النصف، فأراد أخذ ما باعه إخوته وورثة أبيه من هذا النصف الثاني بالشفعة من يد

---

[1] فأدعى المطلوب إنه بما ابتاع شيئا مقدمة لا مشاعا من المطلوب منهما بالبينة لأن يحي سمع من عيسى إذ ادعى المشتري إنه اشترى مقسوما وقال الشفيع إنما هو مشاع القول قول الشفيع وعلى حد تجيء القسمة البينة ولو ادعى المشترى أنها قسمة بت وادعى الشفيع أنها قسمة منفعة لكان القول قول الشفيع وكذلك الشركاء إذ ادعى أحدهم القسمة وأنكرها الأخر أو يدعى أحدهم أنها قسمة بت ويدعى الأخر أنها قسمة منفعة فيقبل القول قول مدعي المتمتع بيمنيه. المازوني: الدرر، ج03، ص347.

[2] وسئل التونسي عمن له ولد صغار فتصدق عليهم بربع وتركت أمهم ربعا. فباع جميع ذلك من ولد له كبير، وذكر أنه بلغ ذلك لنفقتهم ولما ظهر له من النظر، والبيع بيع بخس، وللربع غلة كثيرة تقوم بهم، ولم تكن لهم حاجة لبيعه، وإنما باعه لئلا ترث جدتهم لأمهم منه، فهل للقاضي فسخ هذا البيع أم لا؟ وإذا فسخه فهل ينتزعه من يد الأب أم لا؟ فأجاب: لا يحتاج في بيع الأب إلى الحاجة، وله البيع من غير حاجة إذا رآه نظرا وباع بمثل القيمة يوم البيع. فأما إن باع ربعهم بأنقص من ثمنه بكثير فهذا سوء نظر وإتلاف لأموالهم. البرزلي: جامع مسائل الأحكام، ج3، ص95-96.

[3] سئل أبو الحجاج المخزومي عمن توفيت وورثها زوجها وابنها الغائب وابنة رشيدة وأخرى في ولاية أبيها، وتركت ربعا بقوصرة فباع الزوج جميعه بغير توكيل من ابن ولا بنت. ثم توفي المشتري فورثه المخزن فباع الربع القاضي. ثم قدم الولد وأراد نقض بيع حصته والأخذ بالشفعة في البقية. البرزلي: المصدر السابق، ج3، ص98-99.

مشتريه، فقال لهم المشتري: أشارككم في الشفعة، فأشفع بنصيبي معكم وأراد القائم الاختصاص بالشفعة في هذا النصف[1].

وسئل القاضي أبو سالم العقباني عن ملك مشاع بين ثلاثة نفر مختلف من موروثهم، باع أحدهم حظه لأجنبي بمحضر الآخرين فلم يشفعا ولم يتوقفهما المبتاع حتى انقضى نحو النصف من المدة التي فيها الشفعة للحاضر، ثم باع أحد الباقين على حظهما من الملك حظه من الآخر، فهل للمبتاع الأجنبي أن يشفع من هذا المبيع الثاني بقدر نصيبه أم لا؟ ...[2].

المبحث الثالث: إرث العبيد والإيماء

يطرح موضوع إرث الرقيق من وجوه متعددة يمكن حصرها في ثلاثة رئيسية وهي: الإرث بين الرقيق، والإرث بين الرقيق والأحرار، والإرث بين السيد والمعتق. فلا حق للسيد في وراثة أخيه العبد، كما لا يرث العبد الحر، ولا الحر العبد[3].

كان من ضمن ما يضمه صداق المرأة العبيد والإيماء ويورث بعد وفاتها ففي نازلة أن رجلا تزوج امرأة وأعطاها النقد خمسة وعشرين دينارا، والكالئ عشرة من الصفة وخادم[4]، وفي نازلة أخرى وصيفة للخدمة[5]، فقد كانت المرأة تصطحب معها إلى بيت الزوجية خادمات وعبيد وهذا كان غالبا لدى الطبقة المرموقة والغنية وفي الحضر خاصة، إذ لم نعثر على نوازل من البادية كان من ضمن كالئ المرأة العبيد والإيماء.

الفتاوى التي بين أيدينا لا تلم كثيرا بهذا الجانب، لكن باستطاعتنا أن نقرب الصورة للقارئ ولو بالشيء القليل، وذلك بتسليط الضوء على أهم ما يميز ميراث العبد، فمن يملك حق الولاء يملك حق الإرث بالولاء أي من كان عنده رقيق فأعتقه، سواء كان المعتق ذكرا أو أنثى، وسواء اتفق بالدين مع المعتق أو خالفه، وإذا مات المعتق انتقل حق الولاء إلى عصبته بالنفس فقط، وإن اختلفت جهاتهم فيقدم الأقرب، فإذا مات المعتق ولم يكن له وارث من عصوبته النسبية انتقل إرثه إلى المعتق، وهو مقدم على الرد وذوي الأرحام، وعن هذا

[1] الونشريسي: المعيار، ج6، ص114-115.
[2] نفسه، ج8، ص109-110.
[3] بنمليح عبد الإله، الرق في بلاد المغرب والأندلس، دار الانتشار العربي بيروت لبنان، ط1 سنة 2004م، ص225.
[4] الونشريسي: المعيار، ج3، ص147.
[5] البرزلي: جامع مسائل الأحكام، ج2، ص229.

سئل القاضي ابن بشير عن رجل كان ينتمي إلى رجل فزعم أنه مولاه، فمرض المنتمى إليه في مرضه فقال له: لا تتلف مالك فإني وارثك، فقال: لا مال لي، إنما المال لامرأتي، فهل يرثه ولا يعرف من أعتقه إلا بانتمائه إليه؟ وهل يجوز لامرأته ما أقر لها به أم لا؟[1]، وجاء في نازلة أخرى سئل فيها ابن مرزوق الحفيد عن أمة مشتركة بين رجل وأختيه فظهر من الأمة فساد فقام الرجل ببيعها دون إذن أختيه[2].

المبحث الرابع: إرث الملابس والمفروشات والمساكن

لقد شملت التركة كل ما يتركه الميت بعد وفاته من ملابس ومفروشات ومساكن وأموال وأراض وحلي، وهي تورث عن صاحبها لورثته، فقد ورد في نازلة عمن توفي وخلف أولادا أوصى عليهم أمهم وترك عليه ديونا وخلف أثاثا وربعا وجنات، فعمد الحاكم فباع خير جناته في الديون مما لها غلة، وترك مالا غلة له أو غلة يسيرة والأثاث، فهل يمضي بيعه أم لا؟[3]

كما ضمت تركة النساء في غالبها هذا النوع من المواريث، ففي قفصة قدمت قواديس الماء هدية للعروس، وفي بعض المدن تعوّد السكان على تقديم العقارات، أما في بقية المدن الكبرى فقد احتوى شُوار الفئات الوسطى على الغفارة[4] والحشو[5] والقميص[6]

---

[1] فأجاب: لا يجوز لامرأته ما أقر لها في مرضه إلا بإقامة البينة عليه أنه لها، ويرثه مولاه بانتمائه إليه إلا أن يدعي غيره ولاء الونشريسي: المعيار، ج10، ص369.

[2] نفسه، ج5، ص96.

[3] البرزلي: جامع مسائل الأحكام، ج3، ص140،139.

[4] الغفارة: كل ثوب يغطى به شيء فهو غفارة وجمعها غفارات وغفائر، وهو خرقة تلبسها المرأة فتغطي رأسها ما قبل منه وما دبر غير وسط رأسها، وتعني أيضا الخرقة تكون على رأس المرأة توقي بها الخمار من الدهن وقد تكون اسما للمقنعة التي تغطي بها الرأس، وكثيرا ما كان أهل الأندلس يلبسون غفائر الصوف خضرا وحمرا أما الصفر فهي خاصة باليهود. عبد الجواد رجب ابراهيم: المعجم العربي لأسماء الملابس في ضوء المعاجم والنصوص الموثقة من الجاهلية حتى العصر الحديث، دار المعارف العربية القاهرة، ط1 سنة 2002م، ص344،343. دوزي رينهارت: المعجم المفصل بأسماء الملابس عند العرب، تر أكرم فاضل، مجلة االلسان العربي، د ع، د س، مج8، ج3، الرباط بالتنسيق مع جامعة الدول العربية، ص162.

[5] الحشو: أو المحشاة كان يلبس في الأندلس من قبل عامة الشعب، ولعل هذا اللباس من بين ثقافات المجتمع الأندلسي الذي وفدت جموعه على فترات مختلفة على بلاد المغرب نظرا للأوضاع السياسية التي كانت تعاني منها الأندلس آنذاك. إبراهيم رجب عبد الجواد: المرجع السابق، ص134.

[6] القميص: يلبس تحت الثياب أو فوقها، ويكون عادة من قطن أو كتان أو صوف، ويكون مطرزا بالحرير تطريزا يدويا، ويكون له كمان وعدة قنادير من حرير ملون. عبد الجواد رجب إبراهيم: المرجع السابق، ص404،403.

وألبسة أخرى كانت تأخذها معها كالسروايلات[1]، لقد ضم شوار العروس أيضا أسّرة وفرش وكسوة[2]، لكن وجدت حالات نادرة اشترط فيها الزوج على أب الزوجة توفير المسكن له، وبالفعل هناك من قدم لزوج ابنته عند عقد نكاحها بيتا معينا حتى يسكن معها طول الحياة الزوجية، ثم لم يسكن ولا دخل، وتوفي والدها فطالب الزوج بذلك السكن. فكانت الإجابة أن الإسكان كان عطية تفتقر للحيازة وبموت الأب بطل الإسكان لعدم الحوز[3]، لذلك ففي الحضر جرت العادة أن يقدم أهل الزوجة بيتا لابنتهم مع زوجها، وهو ما كان بزويلة أيضا[4]، وبالمقابل في البادية كان على الأب أن يشور ابنته وأن يكسوها، ونكاحها جائز بما اقتضى به عرفهم[5]. ضف إلى ذلك أنه غالبا ما كانت تأخذ المرأة معها في جهازها أواني نحاسية، وهي عادة قد جلبها المهاجرون الأندلسيون أثناء هجراتهم إلى بلاد المغرب الإسلامي فأصبح ذلك عرفا لدى أهل تونس وبخاصة العائلات ذوي الطبقة المرموقة[6].

من خلال تفصيلنا للتنوع الذي كان في جهاز العروس سواء عند أهل الريف أو المدينة، نستطيع القول إنّ المهر والشُوار عبّرَا بصدق عن القيمة التي اكتسبتها المرأة في مجتمعها آنذاك من جهة، كما عبر أيضا عن العلاقات الاجتماعية وبخاصة بين أهل الزوج وأصهارهم من أهل الزوجة، خاصة بعد وفاة الابنة ومطالبة كل طرف بحصته من متروكها.

إن من جملة الأمور التي يخير الزوج بين أن تكون إرث بعد وفاة زوجته أو لا ببلاد المغرب الإسلامي، هي الملابس والهدايا التي يقدمها الزوج لزوجته بعد الزفاف، والتي

---

[1] السروايلات: هناك من اعتبرها مفردها وجمعها، سراورلات، وهناك من اعتبر السراويل جمعها ومفردها سروال، وقد كانت شائعة بالأندلس وانتقلت إلى المغرب، فقد كانت النساء المغربيات يرتدين عند خروجهن تلك السراويل الكتانية البيضاء وهي تتدلى حتى تصل إلى مواضع أقدامهن، عبد الجواد رجب إبراهيم: المرجع السابق، ص234،235.

[2] البرزلي: جامع مسائل الأحكام، ج2، ص254،255.

[3] نفسه، ج2، ص244.

[4] زويلة: من مدن المغرب وهي غير مسورة في وسط الصحراء وهي أول حد بلاد السودان وبها جامع وحمام. البكري أبي عبيد: المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب وهو جزء من كتاب المسالك والممالك، د ت، دار الكتاب الإسلامي القاهرة، ص10،11.

[5] البرزلي: المصدر السابق، ج2، ص254.

[6] Idris Hady Roger Le mariage en Occident musulman (suite et fin)extraites du Mi yar d al Wansarisi Analyse de fatwas medievales Revue de Occident musulman et de la Mediterranee, n : 25, 1978 , p123)

شكلت محل نزاع أيضا بين العائلات وهذا ما جاء في نازلة عن رجل جاء إلى زوجته بثياب كساها إياها، فلما توفيت أخذ ذلك كله لنفسه وقال إنما كسوتها إياها من غير هبة مني لها ذلك[1]. وبهذا يكون متروك الميت ذكرا كان أو أنثى ميراثا لورثته بعده سواء كانت فرش أو أواني أو كسوة.

يتبين من خلال ما تم تقديمه في هذا الفصل أن تركة الميت تعددت فشكلت تنوعا في الميراث، فقد كان من ضمن الموروثات الأموال، نقدية كانت أو عينية، كما كان من ضمن الموروثات أيضا الأراضي على تنوعها واختلاف طبيعة ملكها، فقد شكلت محورا أساسيا في الميراث، كما كان للحلي والألبسة والمفروشات والعبيد نصيب في حصص الميراث ببلاد المغرب الإسلامي. فهل كان لهذا التنوع دور في إحداث منازعات ومشاكل داخل الأسرة الواحدة، وما هو دور هذه المنازعات في الحياة الاجتماعية والاقتصادية ببلاد المغرب الإسلامي؟ هذا ما سنتعرف عليه من خلال الفصل الرابع الذي يضم تأثير الميراث على الحياة الاجتماعية والاقتصادية ببلاد المغرب الإسلامي؟

[1] فأجاب بأن له ذلك دون الورثة ما دام قد أثبت بالشهود أنه صاحب الكسوة.الونشريسي: المعيار، ج3، ص180.

الفصل الرابع

تأثير مسائل الميراث على الحياة الاجتماعية والاقتصادية ببلاد المغرب الإسلامي

المبحث الأول: المشاكل المتعلقة بالميراث في المغرب الإسلامي.

***المبحث الثاني:* تأثير مسائل الميراث على الحياة الاجتماعية ببلاد المغرب الإسلامي**

المبحث الثالث: أثر مسائل الميراث على الحياة الاقتصادية ببلاد المغرب الإسلامي

نجد إشارات عديدة عن بعض ملامح الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المغرب الإسلامي من خلال النصوص النوازلية والإفتائية، فهناك معلومات قيمة تبين النزاع بين أفراد الأسرة حول تقسيم الميراث، وكذلك تفضيل بعض الأولاد عن بعض، وهي كلها من ضمن ما وجد بمجتمع المغرب الإسلامي، الأمر الذي دفع إلى بروز وانتعاش فقه النوازل الذي كان بمثابة نوع من الاجتهاد المباشر حول القضايا التي يطرحها المجتمع الإسلامي أثناء تحوله[1]، كما كان على الفقهاء مواجهة العادات والأعراف الجديدة التي لم تكن معروفة، وأصبح يفرضها الواقع الاجتماعي للمجتمعات التي امتد إليها الإسلام مثل بلاد الأندلس وتأثيرها على بلاد المغرب.

المبحث الأول: المشاكل المتعلقة بالميراث في المغرب الإسلامي.

إن الدارس لتاريخ المجتمعات على مر العصور، يلاحظ أنه في كل أسرة من أسر المجتمع توجد بعض المشاكل التي تعاني منها بشدة، ويعود السبب في كل هذا إلى فتور القيم الأخلاقية بين أفراد الأسرة الواحدة خاصة بعد وفاة الأب غالبا، وتغييب حق المرأة في العديد من الأمور، والذي من شأنه أن يؤثر سلبا على نفسيتها، فيخلق جو من عدم التوازن الأسري، فلنا أن نتساءل في خضم هذا الموضوع عن بعض المشاكل المتعلقة بالميراث في المغرب الإسلامي؟ وما هي تداعياته على المجتمع؟

سنتطرق إلى بعض المشاكل التي أفرزتها المنازعات الأسرية في المجتمع المغربي، متناولين عينات من نوازل علماء المغرب الإسلامي التي دوّنها صاحب المعيار وغيره من الفقهاء، وبالرغم من الصعوبات المنهجية التي تتعلق بالنص النوازلي وتوظيفه نحاول قدر الإمكان أن نستشف الأحداث المتعلقة بالمنازعات التي أفرزها واقع الميراث ببلاد المغرب الإسلامي.

[1] عمر بلبشير: جوانب من الحياة، ص80.

1- غياب الأب:

لقد حدثت مشاكل أسرية بسبب غياب الأب عن أسرته في المشرق للتجارة أو للحج عدة أعوام، وتنقطع أخباره بحيث لا يدرون حياته من مماته[1]، وهذا ما أشار إليه برنشفيك عن وجود عقود النكاح الخاصة بالجامع الأعظم بالقيروان ويرجع تاريخها إلى العهد الموحدي والحفصي، كانت تحميهن من مغيب الزوج مدة طويلة[2]، وقد تتقدم الزوجة إلى القضاء المالكي بطلب السماح لها بالزواج من آخر، ولكن القضاة والفقهاء المالكية كانوا يشددون عليها بأن لا تتزوج من آخر إلا بعد التيقن من وفاة زوجها الأول، وأن يشهد بعض الشهود العدول، أو يحدد لها القاضي المالكي أجلا، فإذا لم يعد زوجها خلال تلك الفترة يعطى لها الحق في أن تتزوج[3] بعد انتهاء العدة وتقسيم التركة بين الورثة.

كما كان لمغيب الأب أثر آخر تمثل في قضاء ديونه بعده، فقد استعرض الونشريسي عددا من النوازل عن قضاء دين الميت، على أنه واجب على ورثته إن كان له مال، لأنه حق لأصحاب الدين في مال المتوفى، ولا يبرأ إلا بأدائه، وأن التركة لا توزع على الورثة إلا بعد تنفيذ وصية الميت، وقضاء ديونه المستحقة عليه[4]، فقد وردت نوازل عديدة عن قضاء دين الميت الذي بلغ جميع ما تركه، وماذا لو كان حق الورثة يشمل جميع ديون مورثهم، فهل الأولى قضاء الدين على الإرث؟[5]

غير أن هذا الأمر أحدث مشاكل أسرية كبيرة، خاصة في حال الاشتراك بين الإخوة في المال، وتوارث هذا من قبل الأبناء وعن هذا سئل سيدي مصباح، عن أخوين هلكا وتخلف أحدهما أولادا ولم يتخلف الآخر وارثا، غير أنه كان لهما أعني الأخوين الهالكين، أخ غائب فقام على الأخوين الهالكين بدين من دراهم وزرع ورب، فدفع له ذلك ورثة أحد الأخوين الهالكين وقبضه منه، وبقوا بعد ذلك مدة طويلة إلى انقضاء أمد تعمير الغائب، فقام

---

[1] كمال السيد أبو مصطفى، جوانب من الحياة الاجتماعية، ص23.

[2] روبار برنشفيك: تاريخ افريقية في العهد الحفصي، ص175.

[3] بوركبة محمد: "الحياة الاجتماعية من خلال المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقية والأندلس والمغرب"للشيخ أحمد الونشريسي(ت914هـ)، **كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية جامعة وهران**، ص234.

[4] سورة النساء: الآية 11.

[5] الونشريسي: المعيار، ج 3، ص169-170.

ورثة أخيه الحاضر الهالك عند من يجب له القيام فموته لهم، ثم وجدوا له ديونا ثابتة على والدهم وعمهم الهالكين تستغرق جميع متروكهما الذي صولحوا عليه، فهل يلزم القائم بالدين القابض له رد ما أخذ من الدين، ويحاص به مع الورثة الذين استحقوا دين عمهم الغائب في متروك والدهم، أو لا يلزمه رده؟ وكان صلح الورثة أولا عن متروك والدهم وعمهم الغائب[1].

كما وردت نوازل عن جهل الورثة بما على ميتهم من دين، وماذا لو قام أحدهم ببيع جزء من حصته هذا ما أفتى به سيدي مصباح، عن نازلة جاء فيها وسئل رحمه الله عن امرأة ورثت من أبيها أرضا، فباعت بعضها من رجل فقام الآن على المبتاع المذكور في الأرض الموصوفة، وزعم أن تلك الأرض كانت مشتركة بين والد البائعة المذكورة، وبين أخ له غائب، وأن والد البائعة المذكورة اغتل من نصيب أخيه الغائب مدة مغيبه ما يغترق نصيبه في الأرض المذكورة، وأنها باعت ما ليس لها إذ لا ميراث إلا بعد أداء الدين، فهل يلزم القائم بسبب الغائب المذكور، واثبات شركة الغائب لأخيه في الأرض المذكورة وأنه اغتل به نصيب أخيه الغائب ما يغترق نصيبه أم لا؟ وإذا لزمه ذلك وأثبته كما يجب فهل ينتقض البيع في الأرض المذكورة ويرجع المبتاع على البائعة بالثمن؟ أم كيف الحكم في ذلك[2].

كما يمكن أن يظهر صاحب الدين بعد تقسيم الإرث، وتنازل الورثة عن حقهم لأحد الإخوة وعن هذا سئل القاضي أبو سالم سيدي إبراهيم بن محمد اليزناسي رحمه الله، مسألة في ورثة تصدقوا بجميع ما ورثوه على واحد منهم، ثم ظهر للمورث دين، فأجاب: الواجب أن يقضي الأبناء أو غير الأبناء عن ميتهم دينه، يعني: الورثة إذا كان له تركة، يجب عليهم أن يقضوا من التركة هذا الدين، ولا يجوز لهم التساهل في هذا، أما إذا كان لم يخلف تركة ما وراءه، فلا يلزمهم شيء، لكن إن قضوا عنه من باب التبرع فهم مأجورين، وإلا فلا

[1] الونشريسي: المعيار، ج 5، ص155-156

[2] نفسه، ج 5، ص159.

يلزمهم، فإن وجد لابد من القضاء، إن كان عقارًا يباع ويوفى الدين، وإن كان نقودًا يوفون الدين من النقود، وليس لهم التساهل في هذا، بل يجب عليهم أن يبادروا بذلك[1].

كما سئل المازوني في مسألة عمن مات وترك مالا وديون[2]، وكذلك سأل القاضي عياض(ت 544هـ/1149م) ابن رشد (ت 520هـ/1126م) عن رجل توفي وترك ورثة كبارا وابنة صغيرة فقام عليه قوم بديون[3]، وسئل السيوري عمن توفي وعليه دين فقسمت التركة وباع بعضهم، ثم قام بنقض القسمة، فهل له ذلك أم لا؟[4]

كما حاولت بعض النساء استغلال مؤخر الصداق على حساب قضاء دين الميت على أنه حق لها قبل تقسيم الميراث فقدم الدين على الصداق، وسئل الونشريسي عمن ترك زوجة وأولادا صغارا وأرضا وربعا وهو بنفوسة، فطلبت المرأة مهرها، فسلم لها بذلك أهل الموضع من غير نداء ولا حكم حاكم، فلما كبر الأولاد طلبوا حقوقهم في الربع فمنعتهم الأم، فهل القول قولهم أو قولها؟ فأجاب: إذا اجتمع عدول الموضع ووجوهه وأشادوه للنداء، واستقصوا الثمن أو قوموا قيمة مستوفاة لا يوجد فيها زيادة لو شيد بالربع لكان ماضيا، فلا قيام لهم، ولو لم يكن هذا فلهم القيام واسترداد، ويقضى منه دينه، وتجرى الوراثة فيما بقي بعد دينه، وسئل أبو الحسن الصغير عن ميت ترك ورثة وفيهم زوجة لها عليه كالئ، فباع بعض الورثة نصيبه في ذلك قبل أن يخرج الدين وبقي مدة، فطلبت الزوجة دينها، فهل يبطل البيع، إذ لا يعلم كم يبقى منه بعد خروج الدين أم لا؟ فأجاب: إن التزم الورثة الدين الآن. فقال ابن القاسم: لا يبطل البيع ولا تضرهم المجهلة[5].

كما ظهر بالبوادي خاصة ما يعرف بعدم التوثيق، وهذا ما أدى إلى ضياع بعض الحقوق، خاصة ما تعلق بكالئ المرأة غير الموثق، وعليه تمت الفتوى بضرورة البينة إذا ادعى أحدهم الدين على الميت، خاصة إذا لم يوجد رسم للدين، ولا يمكن الحكم بوجود دين

---

[1] الونشريسي: المعيار، ج 5، ص185.

[2] المازوني: الدرر، ج3، ص371.

[3] ميلود كعواس: نوازل الأسرة بالمغرب، مج2، ص677.

[4] البرزلي: جامع مسائل الأحكام، ج3، ص90.

[5] الونشريسي:المصدر السابق، ج6، ص95-96. ج6، ص111-112.

إلا بدليل كما لا تخضع الأحكام للعرف وعن هذا سئل سيدي إبراهيم اليزناسني، عن رجل توفي وعليه دين لرجل آخر برسم ثابت، ولزوجه جملة كالئها بغير رسم، لكون النكاح انعقد بينهما بالبادية، وماتت الزوجة المذكورة وقام ورثة الزوجة مطالبين حقهم في تركة الزوج، فنازعهم في ذلك رب الدين الثابت، وقال لهم دينكم بغير رسم وقد خلصها زوجها قبل وفاته، وأنكر الورثة ذلك واستندوا للعرف بموضع الزوجين حيث انعقد بينهما النكاح، فهل يحلف ورثة الزوجة أو غيرهم[1]؟

كما يبطل البيع في حال لم يسدد الدين عن صاحبه[2]، وهذا ما أدى إلى وجود مشاحنات وخلافات حول تسديد الدين أثناء معرفته بين الورثة، فقد سئل التونسي عمن توفي والدهما وترك عقارا من ضياع وغيره، ثم سافر أحد الأخوين وترك أخاه مقيما بالمدينة فأقام بينة أن أخاه سافر إضرارا به وطلب من القاضي قسمة الربع الذي تركه والده بينهما، فأجابه القاضي إلى ذلك بعد إثبات الملك وغيبة أخيه، فقسم كل ما للغائب عدا ربع المدينة. ثم توفي الغائب في سفره وترك أخاه المذكور وزوجته، فطلبت تركة الزوج بصداقها وبقية وجبت لها، فأخرج الأخ وثيقة على أمها وأن له عليها سلفا خمسة وعشرين دينارا وأشهدت على نفسها ولدها الغائب الميت، وكتب شهادته بخطه، وشهد عند القاضي أنه خط الميت، فقال القاضي: لم تقم بذلك قبل القسم؟ فكان من حجته أن الوثيقة كانت غائبة عني، وربع المدينة وهو أكثر من الدين لم يقسم، وبعد الوثيقة عني، وهل خط الميت حجة عليه كالإقرار أم لا؟ فأجاب: للأخ القيام بما أثبت من الدين على أمه وله الحجة فيما ذكر من ربع الحاضرة، أنه لم يقسم وفيه وفاء مع اعتذاره مغيبة الوثيقة، وخط الميت على أمه بما أقرت به لأخيه حجة عليه لصاحب الدين بما سقط بوجه من الوجوه[3]. ومنه يبقى الدين واجب قضاءه على الورثة قبل تقسيم الميراث بينهم وحتى بعد تقسيمه.

---

[1] الونشريسي:المعيار، ج10، ص259.

[2] وقال أشهب: يبطل وإن لم يلتزم الورثة الدين، فحينئذ يباع من جميع التركة بمقدار الدين ويبقى الباقي له منه ما اشترى ويرجع بما استحق من يده. الونشريسي: المصدر السابق، ج6، ص111-112.

[3] نفسه، ج10، ص430، 431.

كما كان لغياب الأب دور في انتشار ظاهرة استئثار الإخوة الكبار على الحصص والقرارات المتعلقة بمصير حصة الإخوة الصغار، وحتى في قضاء الدين عن ميتهم، سئل قاسم العقباني عن رجل توفي وترك ربعا وفي أولاده من هو حسن بالغ ومن هو تحت حجر وصيه، فباع البالغون جنانا قضوا من ثمنه دينا على الهالك، لكن الدين لم يثبت عند القاضي، فقام الآن المحاجير منهم وأحبو نقض البيع في الجنان لكون الدين لم يثبت على والدهم موجبه، فإن كان الحكم يوجب ذلك لهم فهل لهم كلام مع مشتريه فيما كان اغتله منه أم لا؟ فأفتى بأن للمحاجير نصيبهم وللبالغين نصيبهم ويقضي البالغين الدين من حصتهم[1]. ولهذا كانت توضع حصة المحاجير في حماية بيت المال إلى أن يبلغ الصغار ويصبحون قادرين على التصرف في حصتهم، فقد بينت بعض النوازل ببلاد المغرب الإسلامي أن ديوان المواريث ببيت المال، كان يشمل ديوان الودائع[2]، وكانت تودع فيه أموال ورثة المتوفى إلى أن يبلغوا سن الرشد، حيث يقوم عمال ذلك الديوان بتوزيع أموال المتوفى على الورثة[3]، بعد بلوغهم سن الرشد.

2- *مؤخر الصداق:*

أكبر قدر من النوازل ببلاد المغرب الإسلامي كان عن قضايا الصداق ومؤخره، حيث تعددت المسائل والفتاوى في هذا الشأن، خاصة بمنح المرأة مؤخرها من الصداق قبل توزيع التركة ثم تأخذ حصتها من التركة بعد تقسيمها، ففي مسألة عن رجل توفي عن زوجته ولها عليه دين من صداقها، وهذا أثار مشاكل عديدة ومحاولة الاقتصار على حق الميراث دون المؤخر، أو إبطال ذلك بحجة أنها كانت مهملة ففي نازلة عمن تزوج عليها زوجها وأهملها، ولم يكن يختلف إليها، فتوفي ولم يثبت طلاقها فإنها ترثه[4]، خاصة إذا ضم المؤخر عقارات أو مباني وخدم وغيرها من الأمور التي لها قيمة مادية أكبر، ففي مسألة

[1] الونشريسي: المعيار، ج 5، ص97،98.
[2] كمال السيد أبو مصطفى: جوانب من الحياة الاجتماعية، ص86.
[3] الونشريسي: المصدر السابق، ج10، ص122.
[4] نفسه، ج5، ص99، ج3، ص99-100.

عن رجل تزوج امرأة وأعطاها النقد خمسة وعشرين دينارا ذهبية، والكالئ عشرة من الصفة وخادم ونصف أملاكه فتوفيت[1].

كما أن أغلب النوازل في هذا الصدد كانت من قبل النساء، وهو دليل على أن المرأة كانت تتقدم للقضاء من أجل المطالبة بمؤخر صداقها بعد وفاة زوجها، خاصة في حالة وجود أبناء من زوجة أخرى[2]، كما كان أهل الزوجة يطالبون بمؤخر صداق ابنتهم من زوجها حتى بعد مماتها ويعتبرونه ميراثا عنها[3]، فكما وجدت ظاهرة مطالبة الأب بمتروك ابنته من مؤخر الصداق، وجدت أيضا ظاهرة مطالبة الزوج بحقه في متروك زوجته بعد وفاتها، خاصة في الأشياء التي يجلبها لها في حياتها معه ولا يسمح لأهلها في كل متروك زوجته، وهو أمر يدل على مدى الانفتاح وحرية المطالبة بالمتروك دون أي حرج في المجتمع.

3- تقسيم الأرض:

كشفت النصوص النوازلية بما لا يدع مجالا للشك، عن وجود غبن في استغلال الملكيات بعد إرثها ببوادي المغرب الإسلامي، ومن ذلك طريقة الاستغلال ومدتها فقد جاء في نازلة عن رجل ترك ابنين وترك لهما قرية يعمرونها، فغاب أحدهما غيبة متصلة ثم قدم فوجد الأخ قد توفي وترك ابنا له يعتمر القرية، فقال له العم: يا بن أخي هذه القرية حصتي فيها فقال له الصبي: يا عم ليس فيها شيء[4]. وبديهي أن تفرز عمليات الاستحواذ عن نشوب نزاعات شملت العائلة والأقارب، بل امتدت لتشمل الإخوة داخل الأسرة الواحدة، وفي هذا المنحى[5] ورد في إحدى نوازل ابن الحاج أن رجلا توفي عن قرية كان له فيها ملك وفي غيرها فاستغل ابنه الملكين جميعا مدة ثلاثين عاما بعد وفاة أبيه، ثم قامت عليه أخته تطلب حظا فيها، كان لأبيها في القرية التي توفي فيها[6]. يتضح لنا أن كتب النوازل اشتملت على

---

[1] الونشريسي: المعيار، ج3، ص147.
[2] نفسه، ج5، ص230-231.
[3] نفسه، ج3،ص47.
[4] ابن الحاج: نوازل ابن الحاج ، ص215.
[5] إبراهيم القادري بوتشيش: إضاءات حول تراث الغرب الإسلامي، دار الطليعة بيروت، طبعة 2002م، ص37.
[6] ابن الحاج: المصدر السابق، ص215.

أحداث تاريخية وفقهية واقتصادية واجتماعية قد لا تتوفر في كتب التاريخ أحيانا، وذلك لأن النوازل تعتبر انعكاسا لأحداث المنطقة وظروفها.

لقد وجدت ببلاد المغرب الإسلامي أيضا ظاهرة استغلال الأراضي دون رسم حيازة، فلكي يكون العقار ملكا ومتضمنا لحق الامتلاك، لا ينبغي بالضرورة أن يكون بين يدي مالكه الشرعي أو أي شخص آخر مرخص له في ذلك قانونيا من طرفه، مثل المستأجر أو المزارع أو الخادم، فقد يحدث أن يكون بين يدي حائز، لا يرتكز حوزه على أي رسم حقيقي، ولكنه يبرر ذلك إلى حد ما بحسن نيته وبمدة الانتفاع بدون انقطاع، وقد كانت مثل هذه الحالات موجودة ببلاد المغرب، وقد ساعدت الاضطرابات السياسية المتعاقبة وصعوبة الاستظهار على انتشار ذلك بحجة لا يمكن القدح في حق الملكية[1].

تبدأ عملية إحصاء الأراضي الموروثة بتعيين شخص المالك الحقيقي، إلا أن تلك المهمة عويصة بسبب نقص نظام الاستدلال، فكثيرا ما تزداد تشعبا من جراء انتشار نظام الملك على الشيوع أو القبلي أو الشراكة، ففي مجتمع لا تزال فيه العائلة بل القبيلة مجموعة متماسكة للغاية، ندرك كيف أن نظام شيوع الملك بين الأقارب الورثة، قد تواصل على مر عصور، طوال بضعة أجيال، ذلك أن الإجراء الشرعي المتعلق بنزع الشيوع، أو تحديد الحصص الفردية، يمكن أن لا يتم إلا في فترة متأخرة، مثلا بمناسبة إقامة دعوى بين المشتركين في الملكية فيما بينهم وبين الغير[2].

والكثير من المشاكل كانت تثيرها علاقات الجوار بين المالكين أو الحائزين لعقارات متجاورة، وقد كانت تلك العلاقات دقيقة، خاصة في المدينة حيث يكون الالتصاق أكبر، وحيث تزيد في غالب الأحيان من مخاطر النزاعات، تجزئة العمارة الواحدة بين العديد من أصحاب الغرف أو الشقق المنفصلة، وفي البادية أيضا، كانت تظهر نزاعات قانونية بين الجيران لاسيما حول حق المرور أو فصل الحدود والري[3].

---

[1] برنشفيك: تاريخ افريقية على العهد الحفصي، ج2، ص185،186.

[2] نفسه، ج2، ص187.

3 نفسه، ج2، ص188.

4- العدل في الميراث:

ألمحت بعض النوازل الفقهية إلى مشكلة عدم العدل بين الزوجات، فهناك نازلة تشير إلى أن رجلا من أهل المغرب كانت له زوجتان، فمال إلى إحداهما وبنيها، بينما هجر زوجته الأخرى وأسكنها بلدة مجاورة، ثم أشهد أن نصف الدار للزوجة المنقطع إليها، وأن الماشية والأرض لها ولبنيه منها، وقد تسبب هذا الوضع في خلق منازعات كثيرة بين الأبناء(الورثة) عند وفاة الأب[1].

تفيدنا كتب النوازل بوجود العديد من المشكلات الأسرية في المجتمع المغربي ومن أهمها التحايل على الشرع، بإيثار بعض الورثة أو أبنائهم عن غيرهم، وتخصيص حصص لهم عن طريق الوصية، لحرمان البعض الآخر وسئل أبو الحسن الصغير من مدينة سلا عن امرأة لها بنات وحفدة فمرضت فأتت بشهود فقالت لهم: أريد أن أوصي بثلثي لابنتي مريم وعائشة دون ميمونة، لأنها تعقني، فقال لها الشهود: هذه وصية لوارث، قالت: فأولاد مريم وعائشة، قالوا: نعم، فأشهدتهم بوصيتها لحفدتها من مريم وعائشة بثلثها وكتبوا بذلك رسما، فلما توفيت ادعت ميمونة أنها مضارة وأنها قصدت الفرار وشهد الشهود أن القضية كذا وقعت[2]، كما سئل التونسي عن امرأة دفعت لأخرى مأمونة دنانير على أن تدفع لابنة ابنتها كذا ولأختها كذا، فأقامت الدافعة مدة وماتت وأقامت الدنانير عند المودعة إلى أن قاربت الحفيدة البلوغ، وتزوجت واشترت لها ببعض تلك الدنانير بعض ما يزين عليها، وزعمت أنه قصد الدافعة فقام عليها ورثتها وأنكروا هذه العطية[3].

5- تنفيذ الوصايا:

انتشرت ظاهرة الوصية بالثلث بين سكان بلاد المغرب الإسلامي، كأن يقول في الصدقة على الفقراء، أو تعمير المساجد، أو في صلة الرحم، أو في سبيل الله يعني في الجهاد في سبيل الله، وأحيانا ما كانت تعين الجهة فتكون للفقراء والمساكين، أو تعمير

---

[1] الونشريسي: المعيار، ج5، ص127.
[2] نفسه،ج9، ص368،367، ص244.
[3] نفسه، ج9، ص77،76.

المساجد، الأمر الذي يجعل هذه الوصية لها وكيل من أقاربه أو من أولاده أو من غيرهم، وسئل أيضا عبد القادر الفاسي بما نصه: جوابكم عن امرأة أوصت لأختها بثلثها، وذكرت في وصيتها أنه مهما أظهر زوجها رسما يقضي رجوعها عن الوصية، فهو كذب عليها، وقد أبطلته إبطالا كليا، فلما ماتت وحضرت القسمة أظهر الزوج رسما برجوعها عن الوصية المذكورة[1].

كما يوكل من يتولى الوصية في حال غياب الورثة بعد وفاة مورثهم إلى حين حضورهم، كما تنفذ الوصية من الثلث والباقي إلى حين رجوع الورثة، فقد سئل أبو القاسم الغبريني عن قول بعض الفقهاء ثبت عندي موت فلان ولم يرثه إلا غائب بالمشرق، وشهد عدل أنه أوصى لصبي له أب بوصية ولم يترك إلا عرضا وحليا لا ينقسم. ما الحكم في التركة؟ وما يفعل في الوصية؟ فأجاب: ما لا ينقسم يباع ويوقف للغائب حصته وتوقف وصيته إلى بلوغه فيحلف مع شهادته. لكن إن كانت نفقته واجبة على الأب فيحلف لتسقط نفقة الولد فله ذلك[2].

لقد أوضحت العديد من النوازل رفض الورثة لوصية مورثهم في الثلث أو غيره، وهذا ما سئل عنه أبو عبد الله السطي[3]، بظاهر تلمسان في العشر الأواخر من رجب عام ثمانية وثلاثين وسبعمائة(738هـ/1337م) عمن أوصى بمعين مما يحمله الثلث أن يصرف على المساكين، فأبى الورثة بعد موته من إخراج ذلك[4]، وهكذا رفض الورثة تنفيذ وصية مورثهم بإخراج الثلث من تركته.

---

[1] الفاسي أبو محمد عبد القادر بن علي (1091هـ/1681م): الأجوبة الكبرى، تحقيق جابر بن علي العوسني، ج1، ط سنة 1438هـ/ 2016م، ص466.

[2] الونشريسي: المعيار، ج9، ص514.

[3] سيدي أبو عبد الله السطي –ت750ه/1350م- يعتبر كتاب شرح مختصر الحوفي للعلامة الفقيه إمام الفرائض أبي عبد الله محمد بن علي بن سليمان السطي من أهم كتب علم الفرائض وأشهر شروحات مختصر الحوفي في الفرائض، فهو بحق موسوعة فرضية، وذلك لكونه قد جمع ما فقد بعده من المراجع المهمة في علم الفرائض، كما يعتبر المرجع الأساسي لاقوال شيخه عالم الفرائض أبي الحسن الطنجي، بالإضافة لجمعه لمختلف أقوال الصحابة والتابعين والفقهاء المتقدمين.

[4] الونشريسي، المصدر السابق،ج9، ص370،371.

إن ما أحدثته الوصية من جدل كبير، جعل الفقهاء يؤكدون على صاحب المال القليل أن لا يوصي بشيء من ماله حفظا لحق الورثة في العديد من الفتاوى، لاسيما إذا كان المال لا يسمح بقضاء حاجات الورثة، وخاصة إذا كان الورثة صغارا بحاجة إلى تربية ونفقة، فمن الضروري عدم الإضرار بهم[1]، كما لا تكون الوصية للورثة، وبذلك يكون الإسلام قد حفظ حق الورثة في حياة صاحب المال، فبمجرد موت الإنسان ليس له أن يتصرف تصرفا يضر بالورثة أو يفوت عليهم حقهم[2].

أما إذا أقر مريض في مرض موته بشيء لوارث فلا يقبل منه، إلا ببينة أو إجازة من باقي الورثة، لأنه يعتبر ظلم لبقية الورثة، وهذا ما سئل عنه الفقيه أبو محمد بن أبي زيد عمن توفي وترك ورثة، وقد كان أقر بدين لبعض الورثة وغيرهم، فكتم الوارث وغفل الشهود وقسمت التركة، فلما حضرت الوارث المقر عنده الوفاة اعترف بالابن وأعطاه سهمه في الذي بيده، ... فهل له رجوع في ذلك، وفي الغلة على بقية الورثة، ونقض القسم أولا؟ فأجاب: إذا ثبت نسبه فله نقض القسم وابتداؤه، وله الرجوع في الغلة على من لم يترك له شيئا من الورثة، وأما من ترك له فلا مقال له فيه، ولو بات بحجة مقبولة في قوله ظننت عدم الثبوت إذ قد اعترفوا له بصحة النسب، ولا يعدم معرفة الغلة إذا كان عالما بمبلغ السنين، إذ لا تكاد تتفاوت، وقد اختلف في هبة المجهول إذا تفاوت ما ظهر منه عما يظن عن الواهب[3].

هذا ما أفتى به الفقهاء فهناك من يحاول إيثار زوجته على باقي الورثة، إما خوفا عليها من متاعب الحياة بعد وفاته، خاصة إذا كانت زوجة ثانية أو لم تنجب أبناء مع زوجها، وله أبناء من امرأة أخرى، وهنا يقع الخصام وعدم التفاهم، وبالتالي يحصل الظلم

---

[1] أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخارى الجعفى(ت 256هـ/870م): صحيح البخاري، باب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففو الناس، ج4، عالم الكتاب بيروت، ص47. لقد كرم الله الإنسان وأعطاه حرية التصرف في ثلث ماله فقط، على أن يكون في جهة خير أو لمن ينتفعون به، وفي هذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم:" يتبع الميت إلى قبره ثلاثة: أهله، وماله، وعمله، فيرجع اثنان ويبقى واحد، يرجع أهله وماله، ويبقى عمله" محمد ناصر الدين الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن أل سلمان، الحديث رقم 3329، باب المرض والجنائز والقبور، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض، ط سنة 1425هـ/2004م، ص609.

[2] جمعة محمد محمد براج: أحكام الميراث، ص741.

[3] الونشريسي: المعيار، ج10، ص348.

في إحدى الأطراف، إما يستأثر الأبناء بأكبر حصة دون زوجة الأب، أو تأخذ الزوجة كل ما يملكه زوجها، وتحرم أبناءه من حقهم في ميراث أبيهم بحجة الوصية أو الهبة، سئل القابسي عمن اعترف في مرضه الذي توفي منه أن لزوجه عنده ثلاثين دينارا ثمن سوار ورثته هي وولدان منها، وهي وصي عليهما هل يجوز هذا الإقرار أم لا؟ فأجاب: ليس في هؤلاء من يتهم فيه الفرار إلى زوجته[1]، فيحرم بعض الورثة، أو يؤثر بعضهم بزيادة على الآخرين مما تأباه الشريعة.

فالإرث في الإسلام إجباري بالنسبة للوارث والمورث، وعلى الوارث أن يأخذ حقه وبعد ذلك له حرية التصرف فيه، بالهبة أو الصدقة أو التنازل لشخص آخر[2]، فقد طرحت مسألة على أبي الحسن الصغير[3] عمن تصدق بمواضع من أرضه على أولاد له صغار، فحرث الأرض المتصدق مع أرض له باقية على ملكه، وخلط زرع ذلك كله في أندر واحد فمات بعد ذلك، وهو لم يشهد على حوز ولا على جملة ما قبض من الزرع، ولا عرف أين وضعه ولا غير ذلك إلا إشهاده بالصدقة أولا، فلما مات وجد الرسم ووجد رسم آخر بأنه كان تصدق على بنات له غير هؤلاء مالكات أمورهن منذ عشرين سنة، ببعض تلك المواضع التي تصدق بها على الأصاغر ولم تكن المالكات علمن بذلك، فما الذي يصح من ذلك وما الذي يبطل؟[4] كل هذه المسائل أحدثت جدلا كبيرا في وسط العائلات ببلاد المغرب الإسلامي، وتناولتها فتاوى الفقهاء بالدراسة والتفصيل لحل النزاع القائم بين الورثة.

وكثيرا ما أحدثت مثل هذه النزاعات قلقا عند الآباء، وخوفا على أبنائهم خاصة في حال المرض وصغر سن الأولاد، الأمر الذي اضطرهم للوصية، وهذا ما جعلهم يوصون

---

[1] الونشريسي: المعيار ، ج10، ص347.

[2] جمعة، المرجع السابق، ص742-743.

[3] أبو الحسن الصغير أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي (ت 719هـ/1319م)، فقيه وقاضي مالكي من أهل المغرب، ولاه السلطان أبو الربيع المريني القضاء بفاس، من آثاره: «التقييد على المدونة» في فروع الفقه المالكي، كما جمع السجلماسي بعض فتاواه في كتاب سماه «الدر النثّير على أجوبة أبي الحسن الصغير». وللمعاصر لمين الناجي كتاب «أبو الحسن الصُّغيّر - رائد المدرسة المالكية بالمغرب الأقصى» نُشرت ضمن سلسلة مشاهير علماء الغرب الإسلامي. الزركلي: الأعلام، ج4، ص334.

[4] الونشريسي: المصدر السابق، ج9، ص161-162.

ببعض مالهم لأولادهم الصغار أو يوصي الولد الكبير على حق إخوته[1] الصغار، وهناك من كان يوصي لوارث خشية ضياع الحقوق، حيث لا تجب كتابة الوصية المتعلقة بتقسيم تركة شخص ما في حياته، وهذا ما أكد عليه الفقهاء، لأن من شروط الإرث تحققَ موت المورث، فإذا تحقق موته وجب تقسيم تركته بالقسمة الشرعية بين ورثته الأحياء، وذلك لأن نصيبَ كل وارث محدد ومفروضٌ في الشريعة[2]. ولم تتضمن الوصية حق الموصى لهم فقط بل حتى من يتولى الوصاية عليهم، فقد وُكلت الأم بالوصاية على أبنائها المحاجير غير القادرين على إدارة حياتهم، وهذا ما أفتى به المازري[3] عمن توفي وترك أولادا أصاغر وأكابر فقدم القاضي الأم على الأصاغر[4].

وهناك من كان يؤثر الزوجة بجميع ماله، بأن يُصيّر لها عَقدا في حياته بأنها مالكة لكل ما تركه خاصة إذا كانت زوجة ثانية، أو ليس لها أولاد معه، بغية الحفاظ عليها معه وبقائها وعدم طلبها الطلاق منه، وفي هذا سئل أبو الحسن الصغير عن رجل قام برسم يقتضي أن فلانا أشهد على نفسه أنه صيّر لزوجته ... بالرسم جميع أملاكه بكذا في حق ثابت لها قبله تصييرا صحيحا ولم يذكر فيه قبضا ولا غيره، مؤرخ بمدة نحو ستين عاما سالفة، ولم يبين من أي شيء كان الحق، ووجدت الآن الأملاك كلها بيد ورثة الزوج، ليس منها بيد ورثة الزوجة شيء، وورثتهما قرابة متحاسنون فيما بينهم[5]. فحدث خلاف بين ورثة الزوج وورثة الزوجة.

---

[1] الونشريسي: المعيار، ج6، ص515.

[2] ((لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا (7)). سورة النساء: الآية 7.

[3] المازري ابو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري المالكي، مصنف كتاب المعلم بفوائد شرح مسلم، ومصنف كتاب ايضاح المحصول في الأصول وله تواليف في الأدب وكان أحدالأذكياء الموصوفين والأئمة المتبحرين وله شرح كتاب التلقين لعبد الوهاب المالكي في عشرة أسفار هو من أنفس الكتب وكان بصيرا بالعلم الحديث. حدث عنه القاضي عياض وأبو جعفر بن يحي القرطبي الوزغي. مولده بمدينة المهدية من افريقية وبها مات في ربيع الاول سنة ست وثلاثين وخمس مائة وله ثلاثة وثمانون سنة. مازر بليدة من جزيرة صقلية بفتح الزاي. الذهبي أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت 748هـ/1348م): سير أعلام النبلاء، ج20، رتبه حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، ط سنة1425هـ /2004م، ص104إلى 107.

[4] الونشريسي: المصدر السابق، ج9، ص77- 78.

[5] نفسه، ج6، ص112-113.

وهناك من كان يتخذ من الصدقة ذريعة لحرمان ورثة آخرين من حقهم، وفي هذا سئل الونشريسي عمن تصدق على ولد له صغير بدار سكناه مع جنان له، وبكل ماله من الحيوان والمال، ولم يزل يسكن الدار ويستغل جميع ما تصدق به ويدخله في منافعه إلى أن توفي،... فأجاب:...على المذهب المعروف فالحوز في الدار التي يعمرها المتصدق بسكناه ويشغلها بأسبابه وثقله ومتاعه أن يخليها من جميع ما ذكر عاما كاملا، قاله كافة الموثقين والأئمة المحققين فإن لم يخلها من نفسه ولا من أهله ولا فرغها من أسبابه وشواغله ومتاعه ولا أكراها للصغير في فرض نازلتكم إلى وفاته أو إلى مرض وفاته فالصدقة باطلة وحكمها أن تقسم على فرائض الله" للذكر مثل حظ الأنثيين". فبقاء الوالد المتصدق على ولده بدار سكناه ساكنا في الدار المذكورة واستمراره للسكنى بها واتصاله إلى وفاته يبطل حوزه الحسي[1].

كما كان الآباء يؤثرون الأولاد بعد زواجهم بالعطايا، خاصة الأرض وما تعلق بها محاولة منهم لحرمان البنات في حياتهن، من دون رضاهن سئل أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم عن رجل تصدق على ابنين له أحدهما كبير والآخر صغير بمال في صحته، وكان الكبير قد برز بزوجته في بيته والصغير محجور معه فكان الأخ الكبير يحرث بزوجه في المال فدادين معروفة، وكان الصغير يحرث بزوج أبيه فتوفي الوالد وكان قد تصدق عليهما بثلثي ماله فقام عليهما الأخوات يقلن إن صدقتكما غير جائزة، فلم يوجد للولد المحجور طعام على حدة ولا كتان ولا شيء فأفتنا. فأجاب: إن ثبتت عمارة المتصدق عليهما لجميع هذه الصدقة في صحة أبيهما فالصدقة ماضية لهما، وإن كان المحجور صغيرا أو سفيها ممن لا ينظر لنفسه وجب أن يؤخذ له من مال أبيه من ذلك بقدر نفقته وجميع مؤونته، وإن كان قد بلغ النظر في صحة أبيه لم يؤخذ له من مال أبيه شيء[2].

كما أن الصدقة في حال إثباتها تخرج من الثلث لا تتعداه، وإن تعدت يستأذن الورثة في ذلك، كمن أعمر رجلا في حظ له في أملاك بينهما وكان المعمر في حال مرض فهل يصح ذلك أم لا؟ وسئل بعضهم عمن أمتع رجلا في حظ له في أملاك بينهما طول حياته

[1] الونشريسي: المعيار، ج9، ص159.
[2] نفسه، ج9، ص169،170.

والمعمر بحال مرض فهل تصح هذه العمرى أم لا؟ فأجاب: إن كان هذا المعمر في مرضه رجلا إن مات من مرضه ذلك فإن تلك العمرى تخرج من الثلث، لأن تبرعات المريض مخرجها من الثلث، وصفة خروجها من ثلث تركة المتبرع أن تقوم حظوظه في الأملاك المذكورة، فإن كانت قيمتها يسعها ثلث تركته نفذ تبرعه وأمضى الإعمار المذكور، وإن لم يحمل الثلث الإعمار خير الورثة في إجازتهم العمرى المذكورة، ...[1].

انتشرت ظاهرة أخرى ببلاد المغرب الإسلامي عرفت بالإقرار بالوراثة لشخص معين، سئل البرزلي عمن توفي وقد أوصى بوصايا وفيها أنه تحت يد زوجته، في صندوقه أسبابا ذكرها ثم ثبت أن الزوجة كانت محجورة في حجر وصي لها، ثم ثبت رشدها بعد عامين من هذا، وطلب الآن الورثة الانفصال في تركة الميت[2]، حيث اعتبرت بمثابة وصية له، وهذا ما أشارت إليه نازلة نزلت ببعض البوادي، وهي أن امرأة شهدت لرجل أنه وارثها إن كان حيا حين وفاتها، وماتت فورثها ورثة معروفون، فجاوب بعض الطلبة بأن المشهود له يجب له الثلث، والباقي للورثة المعروفين، وجاوب بعض الفقهاء بأن المقرة إن لم يكن لها وارث معروف ورثها ولا شيء للمقر له[3].

وقد فصل الفقهاء ببلاد المغرب في مسائل عديدة منها: بأن الأفضل أن يترك المورث التقسيم المبكر للتركة، فقد سئل بعض الفقهاء عمن هلك في سفر فدفع ماله لبعض من معه وأمره أن يمكنه لبعض الورثة هل له ذلك أم لا؟ وهل يباح للأخذ أن يفعل ما أمره به أم لا؟ فأجاب: إن قصد اختصاص المدفوع إليه بالمال فلا يحل ولا يجوز للمدفوع فعله[4]. إلا إذا خشي الفساد والجدال بين الورثة، أو عدم تطبيق الحكم الشرعي في تقسيم تركته، فحينئذ يمكنه كتابة ذلك مسبقا، سئل الشيخ أبو عبد الله بن عرفة عن رجل توفي وورثه ولداه، لا غيرهما فاعترف رجل أن المتوفى المذكور كان دفع له مالا في مرضه وأوصاه أن يشتري بذلك ربعا تكون غلته للفقراء، والمال الموصى به يسعه ثلث المتوفى المذكور وسأل

[1] الونشريسي: المعيار، ج9، ص158-159.
[2] نفسه، ج9، ص81-82
[3] نفسه، ج10، ص375-376.
[4] نفسه، ج9، ص84.

المعترف المذكور رجلين على معنى الاستفتاء فيما يخلصه من ذلك شرعا، هل تنفذ وصية المتوفى المذكور وهو لم يشهد عليها غيره أو يدفع المال إلى وارثيه؟... والواجب في حياته رفع ذلك إلى القاضي وأداء الشهادة بذلك لعل أن ينضم إلى شهادة غيره أو إقرار[1].

كما لا تجوز وصية لوارث، ولا تجوز في أكثر من ثلث حتى وإن رضي الورثة وهذا ما أفتى به أبو الحسن الصغير عن رجل وهب أكثر من ثلثه في مرضه الذي توفي منه، بعد أن استأذن الورثة في ذلك فأذنوا له، وكانت زوجه ممن أذن له في ذلك، فسكتت بعد وفاته ولم تقم بالرد على قول من يقول بالرد إلى أن توفيت، فأراد ورثتها أو بعضهم أن يردوا ذلك لهم وينزلون منزلتها في الرد والإجازة أم لا؟ [2].

6- *الهبات والعطايا:*

عرف مجتمع المغرب الإسلامي الهبة والتبرع والتفضل بما ينفع الناس من مال أو غيره، فقد وردت نازلة إلى ابن الحاج (ت 529هـ/1137م) عن رجل صيّر[3] لبعض ولده مالا باعه لهم من ميراثهم في والدتهم، وتوفي الأب، فقام الآن الإخوة للأب يزعمون أن تصيير أبيهم هذا المال ليس بجائز، وهو محمول على عدم النفوذ، وزعموا أن هذا المال أبقاه الأب على جميعهم، وسوى بينهم فيه[4]، كما اعتبرت في الكثير من الأحيان على أنها تفضيل بين الأولاد في الهبات أو العطايا، وقد اختلف العلماء على قولين في أن يتساوى

---

[1] الونشريسي: المعيار، ج10، ص350-351.

[2] نفسه، ج5، ص132.

[3] لصحة التصيير شروط أهمها: أن يتصرف الحائز في الملك: والتصرف المجمع عليه هو ما كان كالهدم والبناء وغيرهما. أن يكون المدعي حاضرا عالما، فلو كان المدعي غائبا غيبة بعيدة فهو باق على حقه. أن يسكت المحوز عنه الحاضر طوال المدة ولا يطالب بحقه، فإن نازع في أثناء المدة ولم يزل يخاصم ويطلب فهو على حقه. أن لا يمنعه من المطالبة مانع كالخوف من الحائز إذا كان ذا سلطة وظالما، أو كان مستندا إلى سلطان جائر، وكالمدعي إذا كان سفيها أو صغيرا أو بكرا لم تعنس. ألا يكون المحوز وقفا. أن تستمر الحيازة عشر سنين فأكثر، والحجة قول الرسول صلى الله عليه وسلم:" من حاز شيئا عشر سنين فهو له"، الحطاب أبو هبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي المغربي(ت 954هـ/1548م): مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ومعه مختصر الشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت 776هـ/1374م)، تع الشنقيطي محمد يحي بن محمد الأمين بن أبوه الموسوي اليعقوبي (ت1349هـ/1931م)، مر الشنقيطي محمد سالم والشنقيطي الميدالي بن الحاج أحمد اليعقوبي، باب إحياء الموات، ج6، دار الرضوان نواكشوط موريتانيا، د ط، ص218/ هذا إن كان بين الورثة تشاح، فإن كان بينهما وئام فالمدة: أربعون سنة. ميلود كعواس: المرجع السابق، مج2، ص670.

[4] البرزلي: جامع مسائل الأحكام، ج3، ص116/ ميلود كعواس: نوازل الأسرة، مج2، ص667.

الذكر كالأنثى أم للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا ما ذكره المازوني في مسألة عن الهبة للبنتين الصغيرتين[1]، وكذلك العبدوسي عن رجل صير لزوجته أملاكا، وشهد عليه بذلك عدول فمات الزوج فوضعت الزوجة يدها على ما صير لها، وبعد عامين قام وارث آخر يطلب ميراثه[2]، والمرجح لدى الفقهاء أنَّ الهبة مثل الميراث، والتسوية فيها تكون من خلال أنَّ للذكر مثل حظ الأنثيين، أو يعطى الذكر والأنثى سواء تحقيقاً للعدل والمساواة، فقد ورد عن النعمان بن بشير: أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني نحلت ابني هذا غلاما. فقال: أكل ولدك نحلت مثله؟ قال: لا. قال: فأرجعه"[3].

بسبب هذا وقعت خلافات بين الورثة في الهبة قبل وفاة الواهب وبعد وفاته، فهناك من اعتبرها تفضيلا وهناك من استغلها، وهناك من رفض وقوعها وتنفيذها، وعن هذا سئل موسى العبدوسي عن رجل وهب أحد أولاده أرضا، وحازها له لكونه صغيرا في حجره، وتوفي الواهب بعد ذلك بنحو من خمسة أعوام، وبقي الموهوب له في كفالة أخيه الذي كان أكبر منه، ... تلك القطيعة المذكورة داخلة في الأرض الموهوبة فهل لهن ذلك أم لا؟فأجاب: الجواب للبنات أن يزلن العطية المذكورة من المشتري إذا وجدت القطعة داخلة في حدود الموهوب من الأرض، وان ادعى المشتري أن بائعه ملكه من غير جهة أب الواهب لم يصدق إلا ببينة،...في سادس وعشرين من جمادي الأولى عام خمسة وستين وسبعمائة[4].

اختلف في الهبة ووقوعها إن كانت في الصحة فهي جائزة تنفذ وإن كانت في المرض الذي توفي بعده فلا تنفذ، وعن هذا سئل موسى بن محمد بن معطى العبدوسي عمن وهب أولاده الصغار في حجره إلا واحدا منهم فهو مالك لأمره أملاكا، ثم إنه سكن الدار بعد الهبة وتوفي بها ودفع الأملاك مزارعة وانتفع بغلة التوت لنفسه، وكان في حين الإشهاد بالهبة بحال مرض وتألم. فأجاب: إن ثبت أن الهبة لأولاده كانت في مرض الموت فهي باطلة لكونها للوارث، وإن كانت في الصحة أو في مرض خفيف أو ثقيل وأفاق منه وصح الصحة البينة فالهبة صحيحة، لكن يبقى النظر في سكناه الدار فذلك يبطل لحيازتها إن لم

[1] المازوني: الدرر، ج4، ص170.
[2] العبدوسي : الأجوبة، ص276.
[3] ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ج5، الحديث رقم2586، باب الهبة للولد، ص264،263.
[4] الونشريسي: المعيار، ج9، ص155، 156.

يكن أخلاها من نفسه ومتاعه عاما كاملا، فإن رجع إليها بعد العام لم يبطل الحوز بذلك وبعمارته الأرض...[1]، كالصدقة على الأولاد بدار وبستان[2].

كما أفتى الفقهاء بأن الهبة يجب أن يملكها الموهوب له في حياة الواهب وإلا أصبحت من الميراث، وعن هذا سئل أبو الحسن الصغير عن امرأة وهبت لابنتها جميع ما جره الإرث إليها من زوجها والد الصبية المذكورة فحازت الابنة بعضه وبقي بعضه ما الذي يصح منه؟ فأجاب: إن كانت الهبة بالمورثين في عقد واحد بلفظ واحد وكان المورث المحوز وجهها والذي لم يحز من المورثين تبعا للمحوز منها صحت الهبة المذكورة فيما حيز منها، وما لم يحز وإن لم يكن غير المحوز تبعا للمحوز بطلت في غير المحوز وصحت في المحوز[3].

كما اشترط الفقهاء فيها القبض قبل وفاة الواهب وإلا فهي من ضمن الميراث، وعن ذلك سئل المازوني عن رجل تصدق على ابنه بما يعلم له من أرض وثمرات سقوية وبعلية وغير ذلك، ثم إنه عين في الهبة بعضا وترك بعضا وقبضه للابن حتى يبلغ فيقبض بنفسه، فبلغ ولم يقبض وبقيت يد الواهب على ملكه كما كانت، فلما زوج الابن الموهوب له جعل في صداقه أرضا وبقيت يده على الأرض من الهبة المذكورة، وكذلك أمضى له بعض ثمرات من الهبة، وبقي بعضها تحت يده إلى أن توفي الواهب فما يكون الحكم في ذلك؟[4]

7- دور الفقهاء:

لقد كان للفقهاء دور كبير في المجتمع المغربي، خاصة ما تعلق بالفتوى ورأي الشرع في مختلف مسائل الحياة، خاصة ما تعلق منها بالميراث ومشاكله، غير أن بعض الفقهاء في آخر عهد الدول الإسلامية الثلاث الحفصية والزيانية والمرينية، ظهر عليهم نوع من التجاوز أو عدم القيام بالدور الموكل إليهم، فقد كان البرزلي ينتقد السهولة التي يفتي بها الفقهاء الجهال بالبوادي بإرجاع الزوجة المطلقة ثلاثا مقابل قدر من المال على فتواهم حتى

[1] الونشريسي: المعيار ، ج9، ص158.
[2] المازوني: المصدر السابق، ج4، ص153.
[3] .الونشريسي: المصدر السابق ، ج9، ص160.
[4] نفسه، ج9، ص157.

تتمكن من نيل حصتها من الميراث[1]. كما تساهل بعض الفقهاء بنواحي فاس خلال القرن 7هـ/ 13م، وأجازوا رجعة المطلقة ثلاثا في لفظ واحد، قبل أن تنكح زوجا آخر، بعشر دنانير المال، وسجلت حالات أخرى من التساهل في رجعة المطلقة ثلاثا بإفريقية[2].

المبحث الثاني: تأثير قضايا الميراث على الحياة الاجتماعية ببلاد المغرب الإسلامي

الأثر الإيجابي:

الرعاية الاجتماعية:

اهتم أهل المغرب الإسلامي بتوفير الرعاية الاجتماعية للفقراء والمساكين والمعدمين، كما خصوا اليتامى بعنايتهم، فوفروا لهم الحياة الكريمة بعد وفاة أبائهم، ويشير الونشريسي ضمن نوازله إلى العديد من الأمثلة التي توضح نظام الرعاية الاجتماعية والتكافل الاجتماعي في المغرب الإسلامي، منها أن أحد أهالي بجاية أوصى رجلا بأن يتصدق بمبلغ مائة وخمسين دينارا من الذهب ـ كانت أمانة عنده ـ على الفقراء والمساكين في بلدته[3]، كما أن هناك إشارة إلى قيام رجل من أهل المغرب الإسلامي بكتابة وصية بأنه عند موته تكون داره صدقة تباع ويصرف منها على الفقراء والمساكين[4].

لم يغفل أهل المغرب عن رعاية اليتامى خاصة الأثرياء منهم، فقد جرى العرف أن يقوم جماعة من العدول بتقديم أحدهم على رعاية صبي يتيم الأب تقديما مطلقا، لرعايته والاهتمام بشؤونه[5]، فقد جاء في إحدى النوازل إلى أن رجلا أوصى لصبية يتيمة بأن يدفع لها بعد وفاته ريع حانوته، وينفق عليها منه إلى أن تتزوج[6]، وهناك إشارة إلى رجل كان يكفل يتيما، فأوصى له قبيل وفاته ببقرة ومبلغ من المال ليتعيش من ذلك[7].

---

[1] الحسين أسكان: الدولة والمجتمع، ص240.
[2] نفسه، ص240.
[3] الونشريسي: المعيار، ج6،ص6.
[4] نفسه، ج5، ص171.
[5] كمال السيد أبو مصطفى، جوانب من الحياة الاجتماعية، ص25، 26.
[6] الونشريسي: المصدر السابق، ج9، ص364.
[7] نفسه، ج10، ص355.

اهتم أهل الخير بالأسرى والمرضى أيضا، وخصص الأثرياء لهم جزءا من وصاياهم[1]، فقد ذكر الونشريسي أن أحد المغاربة تصدق ببعض أملاكه على ابن له، فإذا توفي كانت هذه الأملاك صدقة على المرضى من أهل بلده[2]، كما جاء في نازلة أخرى بأن امرأة أوصت بجزء من أملاكها لأحد الأسرى[3]، كما كان بعضهم يوصون عند شعورهم بدنو أجلهم في حالة حدوث وباء بجزء من أملاكهم لفداء الأسرى وبعض جهات البر والخير[4].

لقد احترم الإسلام الرابطة الزوجية الصحيحة، حيث جعل الزوجة ترث زوجها والزوج يرث زوجته، وفي ذلك تقوية لأواصر العائلة حتى تؤتي ثمارها، وتظهر المودة والرحمة والتعاطف بين الزوجين[5]. كما أن نظام الميراث في الإسلام جعل الحاجة هي أساس التفاضل بين الورثة، ولذلك جعل نصيب الولد ضعف البنت لأن حاجته للمال أكثر من حاجتها[6]، وجعل نصيب الأبناء أكبر من نصيب الآباء لأن الأبناء مقبلون على الحياة والآباء مدبرون عنها[7]. كما أن الإسلام حفظ للولد الصغير حقه وللجنين في بطن أمه حقه، حتى يتلقى الصغار والنساء الرعاية، من حيث أنهم أحوج إلى المال من الكبار[8].

كما عمل الميراث على تسهيل امتلاك بيت للسكن، والذي كان أكثر ما يؤرق فكر الزوجين قبل الزواج، وقد اختلفت طريقة الحصول عليه حسب الوضعية الاقتصادية لكل عائلة، فالعائلات الميسرة غالبا ما كان يحصل أبنائها على السكن عن طريق الإرث[9] بينما تعجز الفقيرة عن ذلك.

---

[1] كمال السيد أبو مصطفى: المرجع السابق، ص26.
[2] الونشريسي: المصدر السابق، ج5، ص172.
[3] نفسه، ج9، ص364.
[4] نفسه، ج10، ص355.
[5] جمعة محمد براج: أحكام الميراث، ص743-744/ ورود عادل إبراهيم عورتاني: أحكام ميراث المرأة، ص15.
[6] جمعة براج: المرجع السابق، ص743-744.
[7] ورود عادل إبراهيم عورتاني: المرجع السابق، ص15.
[8] جمعة براج: المرجع السابق، ص743-744/ ورود عادل إبراهيم عورتاني: المرجع السابق، ص15.
[9] برحو بوسيف: الأسرة والزواج في بلاد المغرب في العصر الوسيط، **مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية**، المجلد الثاني، العدد الأول يناير 2019م، ص232.

كان للأوقاف أو الأحباس دورا مهما في التضامن الاجتماعي لدى المجتمع المغربي، خاصة في تيسير سبل العيش والحياة الكريمة لأفراد الأسرة، فقد تنوعت الأحباس في المغرب الإسلامي خاصة الحبس المعقب على الزوجات والذراري، بهدف تأمين حياة كريمة لهم، أو للحفاظ على بعض الممتلكات من محاولات الانتزاع، ومن الأمثلة على ذلك أن رجلا من أهل تازا حبس أملاكا له على أولاده وأعقابهم الذكور منهم والإناث[1]، كذلك حبس رجل من أهل تلمسان ريعا له على أولاده الثلاثة محمد وعلي وأبو سعيد على السواء بينهم وعلى ذريتهم من بعدهم ما تناسلوا[2]، كما حبست في سنة 790هـ/ 1388م جنان بخارج باب الحديد ـ الواقع شمال غربي عدوة القرويين ـ بمدينة فاس كانت تعرف بمحبسة ابن راشد على شخص يدعى محمد بن عميره وشقيقه من أهل فاس[3]، كما تشير نازلة أخرى عن تحبيس أخت تدعى ابنة أخطل بحبس فندقين وحانوتين على أخيها[4].

جعل الحبس الميراث في دائرة الأسرة فلا يتعداها، وفي هذا صلاح الأسرة وإحكام الروابط بين أفرادها، وتقوية أواصر المودة فيها، وجعلها متعاونة على تحقيق السعادة والخير في حياتها[5]، وبالتالي فالميراث في الإسلام عمل على حفظ حق المستضعفين من النساء والأولاد، فجعل للمرأة نصيبا في الإرث[6]، وللولد نصيب فيه أيضا، يحفظ بذلك حياتهم وكرامتهم [7]، ويحول بينهم وبين الذل والحاجة والإنزلاق في مهاوي الرذيلة[8].

كما كان لظاهرة الوقف على من هم على مذهب واحد ببلاد المغرب الإسلامي[9]، دور في الرعاية الاجتماعية حيث تفيد إحدى الفتاوى الفقهية أن هناك أثرياء من الخوارج

[1] الونشريسي: المعيار، ج7، ص360.
[2] نفسه، ج7، ص355،354.
[3] نفسه، ج7، ص486.
[4] نفسه، ج6، ص169.
[5] جمعة براج: أحكام الميراث، ص743-744/ ورود عادل إبراهيم عورتاني: أحكام ميراث المرأة، ص15.
[6] عمر بن فيحان المرزوقي: اقتصاديات الميراث، ص134.
[7] نفسه، ص138.
[8] جمعة براج: المرجع السابق، ص743-744/ ورود عادل إبراهيم عورتاني: المرجع السابق، ص15.
[9] كمال السيد أبو مصطفى: جوانب من الحياة الاجتماعية، ص29،28.

في المغرب الأدنى حبسوا بعض ممتلكاتهم على المساجد الإباضية والفقراء الملازمين لها، فإذا انقرضوا رجع ذلك لمن على مذهبهم، وعلى أهل جزيرة جربة[1].

ونقل عن الداودي أنه أمر ببيع تركة غريب يذكر أنه من أقطار فاس، وورثه مجهولون، ودفع الثمن إلى قوم ثقات من أهل المغرب، وأمرهم بالبحث عن ورثته، فإن لم يوجدوا وأيس منهم تصدق به على الفقراء[2]، وهذا الأمر مبني على حكم المال الذي لم يعرف صاحبه أو مالكه أو يجهل ورثته، فإنه يتصدق به في مصالح المسلمين أو على الفقراء والمساكين، ورغم كل هذا فنظام الإسلام يحول دون تجمع الثروة في يد واحدة على حساب الآخرين وهذا يؤدي إلى تفتيت الثروة وتوزيعها[3].

إلا أن الإشكال الذي كان يقع بين الورثة أن يعيّنوا لهم قاسما يقسم التركة بعد الاختلاف بين الورثة على أن يأخذ أجرة القسمة بعد تمامها إلا أن البرزلي أفتى بكراهية هذا على القاضي والمقسم أن يأخذوا على القسم أجرا، لأنهم إنما يعرض لهم من أموال اليتامى والناس... ولا بأس أن يستأجر أهل المورث قاسما برضاهم وأجر القاسم على جميعهم ممن طلب القسم أو أباه، وكذا أجر كاتب الوثيقة قاله مالك في قوم أرادوا أخذ مال لهم عند رجل فيستأجرون من يكتب بينهم كتابا يوثق لهم فأجره عليه وعليهم[4].

لقد مارس سكان بلاد المغرب الصدقة بشكل مستمر على أنها ما يعطى للمحتاج على وجه التقرب إلى الخالق والمعبود، ولاسيما عندما تمارس بشكل سري من قبل الغرباء، ولها أثر كبير على كيان المجتمع حيث تعمل على بث روح التعاون والمؤاخاة بين أفراد المجتمع، وتزيل الحسد بين الناس، إلا أنها أوقعت خلافات كبيرة بين المتصدق عليهم والورثة خاصة بعد وفاة المتصدق، وفي هذا وثيقة صدقة قال الشهود فيها: أتم حوز وأكمله، فمات المتصدق ووقع النزاع بين وارثه والمتصدق عليه[5]، وتبطل الصدقة بموت المتصدق

---

[1] الونشريسي: المعيار، ج7، ص362.

[2] حميم عمران: آراء الإمام الداودي في باب المعاملات من خلال المعيار المعرب(جمع ودراسة)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الفقه والأصول ، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2009م/2010م، ص104.

[3] عمر بن فيحان المرزوقي: المرجع السابق، ص743-744/ وورود عادل إبراهيم عورتاني: المرجع السابق، ص15.

[4] حميم عمران: المرجع السابق، ص105.

[5] العبدوسي: الأجوبة، ص400.

قبل حوز المتصدق عليه بالصدقة، ولا يكون له شيء لا في الثمن ولا في الصدقة لكن لو كان البيع من الأب والولد صغير وواجب للولد الثمن في مال الأب، لأن حوز الأب يجز الصغير على تمام الصدقة[1].

كما سئل محمد العقباني عن هالك ورثه بناته وبيت المال ثم إن أمير المؤمنين تصدق على بعض الفقهاء بما قسم لبيت المال من تركة الهالك ربعا كان أو غيره، فهل يملك المتصدق عليه ذلك ويتصرف فيه بالبيع والهبة تصرف المالك في ملكه وليس لأحد رده أم لا؟ فأجاب: يتصرف فيما تعين لبيت المال من الوارثين لجميع أنواع الصدقات التفويت من بيع وهبة وصدقة وتحبيس وغير ذلك لنيابته عن المسلمين نيابة التفويض العام المقتضي مضي أفعال المفوض إليه على المفوض ضرب اللازم هذا الأصل والقياس غير أن في توريث بيت المال بالإطلاق أو بشرط مخصوص وفي جواز أخذ من الأمراء بعد ما أحدثوه من الحوز ومنع تفصيل لا يسمح جلبه من المطولات لضيق الصحيفة[2].

كما تعتبر الصدقة ميراثا إذا ما جهل وضعها وهذا ما تبينه النازلة التي وردت إلى الونشريسي عمن تصدقت بضيعة على رجل ثم قبضها وتصدق بها على ولده الصغير، ثم رد الضيعة على المرأة في صغر ولده، فباعت نصفها من أجنبي ثم اشترى الأب الضيعة من المرأة والأجنبي ونقدهما الثمن، ومات الأب فقضي للصبي بالضيعة بحكم الصدقة الأولى لأنه وهبها للمرأة بعد صدقتها بها عليه. فهل للورثة رجوع بالثمن الذي دفعه الأب إليها وإلى الأجنبي أم لا[3]؟ وكذلك سئل هل يجوز له أن يتصدق عنه بجميع المال ويأخذه على وجه الميراث؟[4].

هذه جملة الآثار الإيجابية للميراث على الحياة الاجتماعية، غير أن ما أحدثته قضايا الميراث من آثار سلبية كان له وقع أكبر على المجتمع. فما هي هذه الآثار؟ وكيف تعامل معها الفقهاء.

---

[1] المازوني: الدرر، ج04، ص153.
[2] نفسه، ج04، ص150-151.
[3] الونشريسي: المعيار، ج6، ص74.
[4] المازوني: المصدر السابق، ج04، ص136-137.

2- الأثر السلبي لقضايا الميراث على مجتمع المغرب الإسلامي

لقد كان للميراث أهداف سامية في تشريعه، فلم يأتِ إلا لتحقيق المصالح الدنيوية والأخروية للعباد، إلاّ أنّ الكثير من سكان بلاد المغرب قام بتعطيل الأوامر الإلهية فتسبب في اختلال المواثيق وقلبِ الموازين، ومن أضرار منع الورثة من حقوقهم ما يلي:

أ- الظلم والجور:

لقد تم فهم السكوت عن الحق في الميراث، في الكثير من الحالات على أنه تنازل لأحد الورثة على حساب الآخر، ولم يقتصر الأمر على النساء بل حتى الورثة من الرجال وهذا ما توضحه نازلة أوردها الونشريسي جاء فيها إذا سكت أحد الورثة عن حقه وبقي الآخر يستغل ويكري ويسكن، ثم يقوم يطلب حقه في الغلة والأصل، أو مات وقام ورثته أو قام على ورثته الحائز، هل يعد سكوته هبة لما استغل أم لا؟ وقد أجاب بأن سكوته لا يعتبر هبه وله أن يطالب بحقه في الميراث ولورثته الحق بالمطالبة إذا مات[1]، كما اعتبر كرم الضيافة والإنفاق على الإخوة أثناء الزيارة والعطل جزء من نصيبهم في ميراثهم وهذا ما توضحه نازلة وردت عن أخوين شقيقين كانت بينهما أرض بيضاء شركة بميراث بقصر كتامة، وأن أحدهما كان يستغل أرض أخيه بالحراثة، فعل ذلك أعواما، وأن الآخر الذي كانت أرضه تستغل كان قاطنا بمدينة مراكش وغيرها، وأنه قدم على أخيه مستغل نصيبه ونزل عنده بداره من القصر الكبير ثماني مرات بطول السنين، وأقام عنده بها بعض المرات شهرين، وفي بعضها ثلاثا، وفي بعضها خمسة أشهر ونحوها، وأن مستغل نصيبه أنفق عليه من مال نفسه في تلك المرات كلها[2]، فكان السؤال عن اعتبار إنفاقه عليه مدة الضيافة جزء من نصيبه في ميراثه، وهذا ما أثار المشاكل بين الطرفين.

كما كان من عادة سكان بلاد المغرب الإسلامي استغلال الأخ الأكبر لأرض والده بعد وفاته، مما أحدث مشاكل بين الورثة في أحقية الاستغلال، وعن هذا أفتى أبو القاسم العقباني أن لا شيء لورثة الأب على ورثة الابن من الغلة التي استغل في حياة أبيه، وهكذا أعطى حلا بأن من استغل شيئا في حياة مورثه ثم مات ليس على ورثة المورث طلب الحق

[1] الونشريسي: المصدر السابق، ج3، ص365،352.
[2] نفسه، ج5، ص44، 45، 46.

فيما استغل في حياة مورثه[1]. كما كان أحد الورثة في الغالب يسيطر على ممتلكات العائلة بعد وفاة الوالد، وهذا ما تظهره بعض النوازل التي وردت عند المازوني عن أخت باع أخوها نصيبه ونصيبها[2]، وكذلك تصرف الأخ الصغير في متروك أخيه الوسط وسكوت الكبير[3].

كما كان الشائع في عرف مجتمع المغرب الإسلامي، بقاء التركة على حالها بعد وفاة الوالد، بحيث يبقى استغلالها كما كان على حياة الوالد، ولا توزع التركة إلا بعد ظهور خصومات أو مشاكل بين الورثة وهذا ما سئل عنه العبدوسي في نوازل كثيرة منها مسألة في رجل ورث أملاكا من أبيه وجدها بيده يغتلها[4]، وأخرى من ورث أملاكا طال تصرفه فيها[5]. وعن رجل توفي وترك أملاكا لورثته فبقي الورثة يستغلونها، ثم قام سائر الورثة وطلبوا منهم فيما بقي من الأملاك، فشق ذلك عليهم[6].

وقد نشبت خلافات بين الأبناء وقد وصلت إلى حد القطيعة في بعض الأحيان بين الأهل بسبب السكوت عن الحق في الميراث وهذا ما تبينه النازلة التالية: عن رجل له أخت ورثا أملاكا عن أبيهما، وكانت الأملاك بيد الأخ دون الأخت مدة من السنين يغتلها ويتصرف فيها، فلما توفيا قام بنو الأخت على بني الأخ في الغلة التي استغل أبوهم في مدة حياته[7].

تعد مسائل الأرض من أكثر المسائل التي وردت لدى الفقهاء خاصة نصيب الأنثى والذي سيصبح لزوجها بعد وفاة المورث لأنه من سيقوم بزرعها وعن هذا سئل بعضهم عن امرأة توفيت عن أرض عمرها زوجها ليزرعها، أترى له أن يزرع ما عمر أو لا؟ وإن كان له ذلك فهل عليه قيمة الكراء لورثتها أم لا؟ فأجاب: إن كان عمرها بعلم الزوجة ورضاها فهو أحق بها ويكون عليه كراؤها، وإن لم تقم له بذلك فللورثة أخذ ذلك من يده

[1] الونشريسي: المعيار ، ج5، ص138-139
[2] المازوني: الدرر، ج3، ص 330.
[3] نفسه، ج3، ص83.
[4] العبدوسي : الأجوبة، ص245.
[5] نفسه، ص246.
[6] نفسه، ص472.
[7] العبدوسي : المصدر السابق، ص456.

وهو الاستحقاق، وعمله في الأرض بغير علمها بمنزلة الغاصب له قيمة ما عمل منقوضا، والحرث لا قيمة له منقوضا إن شاء الله. [1]، وفي كثير من الأحيان كانت الأرض ومسائلها من استغلال وخدمة يستأثر بها الأولاد على البنات سواء بتعويضهم وإرضائهم، أو بمنعهم من حقوقهم وحرمانهم[2]، كما لا يعتبر السكوت عن خدمة الأرض منح لها بل يمكن المطالبة بها[3].

إن منع النساء من حقهن تسبب في الظلم والجور في حقهن، فالتعدي على حقوق البنات أو الأخوات أو الأمهات كان ظاهرة متجلية في بلاد المغرب، والنازلة التالية توضح الأمر: عن رجل اشترى دارا فقامت عليه أم البائع وأخته وادعتا أن الدار موروثة عن والد البائع المذكور، وحظهما فيها باق على ملكهما، وأن البائع باع حظهما تعديا منه[4]، ومنه يتبين مدى الغبن الذي يتسبب فيه الأهل على حساب بعضهم البعض، والذي يتسبب أيضا في زرع الأحقاد بين الأولاد، وذلك بتفضيل الذكور على الإناث، وحتى بين البنات في حد ذاته وهذا ما توضحه النازلة التي وردت إلى القاضي عياض(ت575هـ/1179م) البنت متهمة بمحاولة الانفراد بالمال الموروث، وحرمان الأخت منها[5].

كما قد يؤدي طول النزاع بين الورثة إلى تعطيل حق من الحقوق، فتضطر المرأة مثلا للعمل بشكلٍ قد يخالف طبيعتها حتى تتمكن من تلبية حوائجها وحوائج أبنائها، فقد وردت نازلة تقول: امرأة توفي زوجها وصارت تخدم ما يخدمه النساء[6]، وهذا قد يعرضها إلى معاملات هي في غنى عنها وطمع من لا خُلُقَ له فيها، بسبب ابتعاد من هم أحق الناس برعايتها وحمايتها، وإحساسها بالوحدة والفراغ والذي قد يُشغَلُ بما ينافي تعاليم الشرع الحنيف ويخالف أخلاقيات أسرتها وينافي فطرتها. فقد سئل العبدوسي عن رجل مات عن زوجة وابنها وأبيه، فقال أبو الهالك للزوجة: إن تسمحي لولدك في إرثه من أبيه أنزله منزلة

[1] الونشريسي: المعيار، ج8، ص167.
[2] نفسه، ج8، ص174.
[3] نفسه، ج9، ص622،621.
[4] العبدوسي: المصدر السابق، ص411.
[5] ميلود كعواس: نوازل الأسرة بالمغرب، مج2، ص674.
[6] المازوني: الدرر، ج3، ص81.

ولدي. فقبلت وانزله، ثم أرادت بعد موت الجد أن ترجع[1]، فمنعها الورثة من ذلك بحجة أنها كانت قد رضيت، وهذا ما تسبب في قطع الأرحام، وزرع الشك في وسط الأهل والإخوة والأقارب، وبذلك يلجأ القضاة إلى طلب اليمين أو الحلف على من ادعى شيئا على مورثه فقد جاء سؤال من أحد الورثة إذا ادعى شيئا لموروثه ولم يأت بالبينة فطلب يمين المدعى عليه[2].

ب ـ انتشار الجرائم الاجتماعية:

إن انتشار الغبن والخصام بين أفراد العائلة الواحدة، أدى إلى انتشار جرائم اجتماعية، تسببت في تفكك مجتمع المغرب الإسلامي، ومن ذلك نازلة جاء فيها امرأة توفيت فقام وارث لها ينازع في صلح عقدته مع ربيبها، بسبب ترك الموثق تفاصيل تتعلق بإرثها من أبنائها[3]، الأمر الذي تسبب في انتشار ظاهرة التعدي على الغير، كما لجأ بعض الناس إلى الكذب والتزوير داخل العائلة الواحدة، فقد وردت نازلة عند العبدوسي عن زوجة أب أخذت ميراثها وهي مطلقة حيث يقول: رجل اصطلح مع زوجة أبيه على كالئ صداق وميراثها ببعض أملاكه، وبعد وفاتها تبين أنها كانت مطلقة من الزوج المذكور الهالك الموروث[4].

ظهور الاستغلال بين الناس وهذا ما تبينه النازلة التي وردت عن النفقة، في من كان ينفق على شخص بنية أن يرد عليه ما أنفقه عليه، حيث سئل العبدوسي عمن جاء ورثته يطلبون ميراثهم من رجل كان يأكل عنده أباهم نحو عامين يأكل مما يأكل أهل البيت. فقال لهم: إن الهالك كان تحت نفقتي نحوا من كذا وكذا، وكنت أريد الرجوع عليه بما أنفقت، ولي بينة تشهد لي بإجراء النفقة عليه[5]، وهذا فيه نوع من التحايل واستغلال الناس لظروف بعضهم البعض الأمر الذي يحد من التكافل الاجتماعي.

---

[1] العبدوسي : الأجوبة، ص401.
[2] الونشريسي: المعيار، ج5، ص188-189.
[3] العبدوسي: المصدر السابق، ص305..
[4] نفسه، ص267.
[5] نفسه، ص218-219.

ظهور التفاوت الاجتماعي بعد تقسيم الميراث، وما يترتب عنه من تفاوت اقتصادي، حيث زادت حدة التفاوت الاجتماعي خاصة خلال النصف الثاني من القرن 6هـ/ 12م، وكان للفوارق الاجتماعية الكبيرة التي عرفها المجتمع المغربي دورا كبيرا في نشوب العديد من الثورات والتي كانت تتخذ أشكالا متعددة في الكثير من الأحيان أهمها مخالفة المذهب المالكي ومحاربته[1]، وللحد من هذه الظاهرة وردت فتاوى فقهية عديدة تحث على ضرورة التضامن[2].

ظهور التحايل على السلطة في مال من لا وارث له، فقد سئل الشيخ أبو الفضل العقباني عن رجل مات ولا وارث له وخلف أيضا أرضا بيضاء[3]، وأرض أخرى لها وارث لا يرثها جميعها هلك ولا وارث له، وأوصى بجميع ماله لرجل هل يجوز له ذلك[4] ، فاختلف الفقهاء في الرّدّ قال: لا تؤول التّركة إلى بيت المال ما دام لها وارث، ومن لا يرى الرّدّ من الفقهاء قال: إنّ بيت المال يرث جميع التّركة، أو ما بقي بعد أصحاب الفروض، وإذا آلت التّركة إلى بيت المال كانت على سبيل الفيء لا الإرث عند الحنفيّة والحنابلة. وذهب المالكيّة والشّافعيّة إلى أنّ حقّ بيت المال هنا هو على سبيل الميراث، أي على سبيل العصوبة. وفي العموم بيت المال وارث من لا وارث له، ويقدم على ذي الرحم.

شيوع بعض الظواهر من الأعمال الفاسدة كالمال الحرام، وهو كل مال جمع بغير وجه حق، كالتعامل بالربا، فالربا من أشدّ المصائب على المجتمع بين الأفراد، ومهما اختلفت مُسمّياته وأنواعه، فهو يبقى ماحقاً للبركة منزوعَ الخير. واستعمال الكذب أثناء البيع والشراء. وأخذ الرشاوى والتعامل بها، فقد لُعن أهلها والمتعاملون بها، وهي سببٌ لزعزعة الأمن والهلاك والدمار. كذلك أخذ الدّين من الناس مع إضمار النيّة بعدم ردّه وإرجاعه إليهم. وكذا غشّ الناس في المعاملات الماليّة والتدليس عليهم، بُغية أكل أموالهم بالباطل. والتسوّل ومد اليدّ للناس بالسؤال دون حاجةٍ أو ضرورةٍ، فهذا سببٌ لمحق البركة من المال. الحلف بالله -عزّ وجلّ- زوراً بهدف تضييع الحقوق وهضم أموال الناس. فلا يحل ميراث

[1] الحسين أسكان: الدولة والمجتمع، ص316.
[2] نفسه، ص309.
[3] المازوني : الدرر، ج4، ص150-151.
[4] الونشريسي: المعيار، ج9، ص533.

المال الحرام ويحل ما عداه كفاسد البيوع. وعن هذا سئل يحي بن إبراهيم عن المال الحرام هل يحله الميراث أم لا؟ فأجاب: لا يحل الميراث المال الحرام في قول مالك[1].

المبحث الثالث: أثرقضايا الميراث على الحياة الاقتصادية ببلاد المغرب الإسلامي

إن المصادر الموحدية في عمومها لاتعطينا كل شيء عن الأوضاع الاقتصادية للبلاد كما أنها لوحدها غير كافية لأخذ صورة كاملة عن تأثير منازعات الميراث على الوضع الاقتصادي للبلاد، ولعل تركيزنا سيكون على الصورة التي تقدمها لنا المصادر الجغرافية لمعرفة الوضع على عهد الدولة الموحدية وما بعدها، فمن حسن الحظ أن المسلمين اهتموا بهذا الجانب وألفوا فيه منذ وقت مبكر، لهذا فإن رحلة ابن بطوطة[2]، وليون الإفريقي[3]، وهي مصادر تعطينا نظرة عامة عن الوضع الاقتصادي ببلاد المغرب الإسلامي حيث تتفق في عمومها على شساعة الأراضي الزراعية، وهو دليل على وجود مالكين لها لهم ورثة سيعملون بها بعدهم لأنها ستؤول إليهم بعد موت صاحبها، إلا أن هذه الشساعة يمكن أن لا تدوم في حال قسمت بينهم ولم يتفقوا على العمل معا بها ومحاولة استغلالها بشكل أفضل[4].

كما أن للاضطرابات السياسية وحركة المد والجزر في الأراضي الزراعية، التي عرفتها بلاد المغرب الإسلامي منذ القرون الأولى للفتح الإسلامي، إذ كثرت الفتن والأزمات، وانعدم الاستقرار، وتدهورت بالتالي الأحوال الاجتماعية والاقتصادية ، وهو ما كان له الأثر الكبير على شساعة الأراضي الزراعية إلا أن الأمر عرف تحسنا على عهد الموحدين بعد توحيدهم لبلاد المغرب فهدأت الأوضاع السياسية للبلاد، ومال الناس إلى الاستقرار[5] والطمأنينة، وعرف المغرب نتيجة لذلك نهوضا اقتصاديا سريعا وتطورا ملموسا، وقد ساعد الاستقرار على إحياء الأراضي الموات وعدم الاكتفاء فقط بالأراضي الزراعية المهيأة، وشهدت بذلك بلاد المغرب نشاطا زراعيا مكثفا، ويتفق كل الجغرافيين

---

[1] الونشريسي : المعيار، ج6، ص147.

[2] ابن بطوطة: الرحلة، ص777.

[3] ليون الإفريقي (الحسن بن محمد الوزان الفاسي توفي تقريبا957هـ/1550م): وصف إفريقيا، بعناية الدكتور محمد حجي ومحمد الأخضر، ج1، دار الغرب بيروت، ط سنة 1393هـ/ 1983م، ص195،194.

[4] الونشريسي: المصدر السابق، ج5، ص 130، 131، 132.

[5] الحبيب الجنحاني: دراسات في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للمغرب الإسلامي، دار الغرب الإسلامي، ط سنة 1986م، ص178.

تقريبا على تصويره بكثرة الزرع والضرع، ولها أعمال كثيرة[1]، وقد صور لنا ابن خلدون في رحلته حالة المد والجزر التي عانت منها بلاد المغرب الإسلامي بعد سقوط الدولة الموحدية وتشكل الدويلات الثلاث بها ومنه نستشف تأثير الأوضاع السياسية على الأراضي ببلاد المغرب وخاصة أراضي السلطان واقتطاعاته[2]، ودورها في الميراث ومنازعاته، فقد حقق نظام الميراث ببلاد المغرب الإسلامي أغراض سامية داخل المجتمع اقتصاديا منها:

اعتبار الإرث من أهم الوسائل المفضية لتلك الأموال لأن المال عصب الحياة بالنسبة للأفراد والجماعات، والقطب الذي تدور عليه معاملات الناس فيما بينهم، إذ تندفع به حاجاتهم، وتقضى به مطالبهم في كل ما يحتاجون إليه في حياتهم ومعيشتهم. إذ يعتبر الإقطاع وسيلة من وسائل تجزئة الأملاك العامة، وقد كان لإحياء الأراضي ببلاد المغرب الإسلامي دورها الكبير في امتلاك الأراضي، الأمر الذي اضطر الفقهاء إلى اشتراط الترخيص الرسمي من قبل السلطان، بالنسبة للأراضي المفتوحة عنوة والمناطق المجاورة للأراضي الزراعية والآهلة بالسكان[3]، والظاهر من حالها أنها مملوكة[4].

أهمية وقيمة وأولوية الأسرة، وذلك لأنها الركن القوي في بناء المجتمع، ولذلك خصص الإسلام أنصبة الميراث في الأسرة حتى تتماسك وتتقوى اقتصاديا، وهي أيضا حافز للمورث ولورثته للعمل جميعا بجد ومثابرة، لأن مآل هذا المال هو العودة إليهم عن طريق الميراث[5]، فالواقع ببلاد المغرب يوضح أن الأسرة حاولت جاهدة المحافظة على تماسكها، ومكانتها الاقتصادية وأن يبقى ما ورثوه بينهم، والنازلة التالية تبين ذلك: ثلاثة إخوة غاب أخوهم وبقي اثنان فمات أحدهما وخلف أولادا، ثم مات الثاني ولم يخلف وارثا غير أخيه الغائب وأولاد أخيه الحاضر فقام غريم بدين على الأخوين الحاضرين وأثبته بما

---

[1] الزهري أبو عبد الله محمد بن أبي بكر(توفي ما بين 1151هـ -1161هـ/1642م -1651م): كتاب الجغرافية وما ذكرته الحكماء فيها من العمارة وما في كل جزء من الغرائب والعجائب تحتوي على الأقاليم السبعة وما في الأرض من الأميال والفراسخ، تح محمد حاج صادق، الناشر مكتبة الثقافة الدينية بورسعيد، ص113.

[2] ابن خلدون : الرحلة، ص134،121.

[3] نفسه، ص94،93.

[4] الونشريسي: المعيار، ج9، ص73.

[5] ناصر سلامة عقلة نواصرة: الآثار الاقتصادية لنظام الميراث في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير تخصص الاقتصاد والمصاريف الإسلامية جامعة اليرموك اربد الأردن، سنة المناقشة 2003م، ص56.

يجب فضمن له ذلك أولاد الأخ الحاضر الهالك على أن تبقى تركة والدهم وعمهم المديان بأيديهم...مدة طويلة[1]، ليحافظوا بذلك على إرث العائلة، فهم من ساعدوا مورثهم على جمع المال وتنميته، ولهذا لهم الحق في وراثته بعد موته، ليستعينوا بهذه الأموال على النفقة على الأولاد، أو تسيير أمور حياتهم كالوالدين وغيرهم، وهذا سيزيد من روح النشاط والاستثمار الاقتصادي[2].

لقد تساوت حصص الأولاد الذكور في بلاد المغرب الإسلامي، فلم يعطى الأولاد الكبار الحق دون الصغار، ولم يورث الكبار أكثر من الصغار بل جعلهم متساوين في الأنصبة، وإن كان الصغير أكثر حاجة للمال في إعالة نفسه وتأمين مستقبله، فالكبير أكثر مسؤولية وأكثر التزاما وهو بحاجة للمال لإعالة من هم تحت مسؤوليته. ولكن الحصص تساوت لزيادة الإنتاج والاستثمار، غير انه كانت هناك بعض التجاوزات التي حدثت ببلاد المغرب الإسلامي، وكباقي المجتمعات حيث ظهرت سيطرة بعض الإخوة في بعض الأحيان على حصة إخوتهم الآخرين، إما تسلطا أو خوفا على ضياع المال الموروث من طرف الإخوة الصغار، فقد ورد في نازلة تصرف الأخ الصغير في متروك أخيه الوسط وسكوت الكبير[3]. فمثل هذه التجاوزات تحدث مشاكل ونزاعات بن الإخوة وقد تشمل العائلة بأكملها وبهذا تفسد روابط العائلة، وهذا فيه هدر للثروات الاقتصادية، و يحول هذا دون تنمية المال وزيادته[4].

تم تقسيم التركة ببلاد المغرب الإسلامي على ما جاء به الإسلام:" للذكر مثل حظ الأنثيين" في نطاق أولاد المورث وأشقائه، وهي قاعدة تراعي الجهد والمسؤولية الملقاة على عاتق الذكر دون الأنثى، فمثلا الابن مسؤول عن أمه وأخواته بعد والده مع أن أمه ترث وأخته ترث إلا أنه مسؤول عن القيام بما يحتاجونه[5]. ولذا وجدت إشارات عديدة عن

[1] الونشريسي: المعيار، ج5، ص157،156.
[2] ناصر سلامة: المرجع السابق، ص47.
[3] المازوني: الدرر، ج3، ص83.
[4] ناصر سلامة: المرجع السابق، ص47-48.
[5] نفسه، ص53.

حرص الأولياء على الوصية لأولادهم خوفا عليهم من الضياع بعدهم وذهاب حقوقهم، فقد ورد في نازلة عن أب تصدق على ولده الطفل[1].

كما أعطى الشرع الحنيف للأولاد نصيبا أكثر من الآباء، وذلك لأن الأبناء هم مسؤولية الميت وبوفاته تتدهور حالتهم الاقتصادية، بينما الآباء هم في مستقر الحياة ولهذا كان نصيب الأولاد أكثر من الأبناء لإعالة أنفسهم وزيادة التنمية بالجد والاجتهاد. وبالتالي دعم لفاعلية العملية الاقتصادية، فمستقبل الثروة معروف من خلال نظام الميراث، ولهذا يكون الميراث وهو بهذا يوفر معلومات ضرورية لهذا الإنسان المعني بالمستقبل الاقتصادي لهذه الثروة، ويساعد على تنميتها بشكل فعال[2].

لقد تمتع المستقبلون للحياة بنصيب أوفر من المستدبرين، فالأبناء يأخذون أكثر من الآباء والأمهات، وكذلك أكثر من الجد والجدة ليس هذا فحسب بل وتأخذ البنت أكثر من الأب وهي أنثى ويرث الولد أكثر من الأب وهو ذكر، فالإسلام راعى في ذلك الأولوية المادية وليس الذكورة أو الأنوثة. فأقرب الناس من الميت هم أهله من أبناء وأزواج والآباء والأجداد، وهم من سيتضرر ماديا بموته، وهم أحق الناس بميراث مورثهم وبالتالي نجد الذكر أكثر حاجة من الأنثى نظرا لواجباته الكثيرة، والصغير أكثر حاجة من الكبير وبالتالي ضرورة مراعاة الأوضاع الاقتصادية لهم[3].

لم تحرم المرأة في الإسلام حقها في الميراث مثلما كان عليه في الجاهلية، وهو حق مادي اقتصادي، يؤمن لها ثروة اقتصادية تمكنها من استثمارها واستغلالها في مشاريع اقتصادية تؤمن لها حياة اقتصادية مميزة، تمكنها من المساهمة في الحياة الاقتصادية، غير أن الشرع خص الرجل على المرأة بالضّعف وذلك لواجباته الكبيرة في المجتمع، وخص المرأة بالنصف لعدم تحملها أي مسؤولية اقتصادية[4]. فكان نصيبها هو المكيال الذي يكال به

[1] الونشريسي: المعيار، ج6، ص263،264.
[2] ناصر سلامة: الأثر الاقتصادي لنظام الميراث ، ص38،48.
[3] نفسه، ص54،55.
[4] نفسه، ص48.

الأمر وهنا نظرة اقتصادية فحواها أن أخذ المرأة نصف ما يأخذه الرجل لا ينطبق على جميع الحالات[1].

الأصل أن المال ينتقل من المورث إلى ورثته بعد وفاته تلقائيا، إلا أن الشارع أعطى له الحق في الثلث ليتدارك أي نقص في فعل الخير خاصة أنه هو من تعب على جمع هذا المال وتنميته، دون حرمان لورثته لتحقيق غايات الميراث في الإسلام، بمساعدة الشباب من مال الصدقة للاستثمار والتنمية الاقتصادية وتحقيق الرقي والازدهار[2].

الإسلام هو الدين الوحيد الذي ورث الكبار والصغار وحتى الحمل في بطن أمه، فقد حرمت كل الحضارات الصغار والكبار من الميراث واعتبرتها فئة مستهلكة لا منتجة، إلا أن الإسلام اعتبرها فئة محفزة لباقي الفئات، بما تقدمه من طاقة معنوية تؤدي إلى مضاعفة الجهد، وبالتالي مضاعفة العطاء. كما أعطى أولوية للجميع فلو نظرنا إلى أصحاب الفروض لوجدنا عددهم أثنى عشر أربعة رجال، وثمانية نساء وكلهم من الضعفاء، فلو لم ينص الشرع على فروضهم لضاع حقهم[3] ولضاعت التنمية الاقتصادية[4]، كما كان يستفيد الرجل من موروث زوجته فقد ورد في مسألة عن رجل قاسم زوجته في ميراث انجر لها[5].

يسعى الإنسان في حياته إلى الملكية الخاصة في المال والعقار، ولهذا يعتبر الميراث من الوسائل التي تحافظ على هذه الملكية ولا تتحول بعد وفاة المورث إلى الدولة، بل يتقاسمها أفراد أسرته وهم امتداده الطبيعي فتبقى الخصوصية مع هذا النوع من الملكية[6]، وتزدهر معها التنمية الاقتصادية.

فطر الإنسان على حب المال والبنين ولهذا يعتبران دافعان له للكسب والاجتهاد والعمل لتحقيق الأفضل دائما وذلك من أجل تأمين متطلبات الأبناء والأهل وحتى المحافظة

---

[1] محمد حيدرة: "مركز الرجل والمرأة في الحياة الأسرية ـ دراسة لمبدأ المساواة في ظل الشريعة الإسلامية"، **مجلة الحقيقة**، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، العدد 43، ص205.

[2] ناصر سلامة: الآثار الاقتصادية، ص37.

[3] بلاغ عبد الرحمن: "المرأة ومسائل الأسرة من خلال نوازل الونشريسي مقاربة تاريخية ـ اجتماعية"، **مجلة الساورة للدراسات الإنسانية و الاجتماعية**، العدد4، مارس 2017م، ص155.

[4] ناصر سلامة: المرجع السابق، ص39.

[5] الونشريسي: المعيار، ج4، ص568.

[6] ناصر سلامة: المرجع السابق، ص68.

على مستقبلهم المجهول، فتجده مستمتعا أثناء العمل بالرغم من التعب والإرهاق، ذلك أنه يعمل انسجاما مع فطرته، ولأنه يعلم بأن ثمرة جهده سوف تعود لامتداده الطبيعي وهم أسرته وذريته الوارثون[1].

عمل نظام الميراث ببلاد المغرب على توزيع الثروة بين أكبر عدد من الناس، فقد وردت مسألة في أرض مشتركة بين قوم بقيت لورثتهم ثم هلكوا وادعى بعض منهم الاختصاص بطرف منها[2]، كما تشير العديد من النوازل ببلاد المغرب الإسلامي، إلى أن توزيع الثروة بين عدد كبير من الناس خاصة ميراث الأرض، يوفر فرص جديدة للعمل لمن ليس له عمل، وهو أمر يؤدي إلى زيادة الطلب ويساعد على الإنتاج وزيادة الاستثمار والتشغيل[3]، فقد جاء في مسألة عن رجل ورث أملاكا من أبيه وجدها بيده يغتلها وفي حوزه واعتماره وانتقلت للوارث يتصرف فيها ويغتلها أيضا كوالده مدة تزيد على العشرين سنة[4]، وهو بذلك يشجع الاستثمار والاستغلال الأمثل للأراضي الزراعية مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج وتنوعه[5].

عمل سكان بلاد المغرب بحديث النبي صلى الله عليه وسلم في توريث من أحيا أرض الموات، وهو تحفيز للورثة على إحياء الأرض التي تم الاحتجار عليها، ويعمل على توفير فرص عمل كثيرة تدعم التنمية والاستقرار والأمن[6].

جاء في نازلة وردت ببلاد المغرب الإسلامي، عن رجل بيده ملك ورثه من سلفه يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم بأنواع التصرفات كلها، لا منازع له فيها مدة حياته، ثم هلك فورثه ابن له مع من يجب له فيه الميراث فاقتسموا الملك على فرائضهم، فكان الابن وغيره من الورثة يتصرفون في الملك بالبيع، وأخذ الغلات والحراثة إلى غير

---

[1] ناصر سلامة، الأثر الاقتصادي لنظام الميراث، ص69.

[2] الونشريسي: المعيار، ج5، ص132،131،130.

[3] كمال توفيق محمد الحطاب: نظرات اقتصادية في حكمة توزيع الميراث في الإسلام، مجلة جامعة دمشق، مج 18، العدد الثاني 2002م، جامعة اليرموك أربد الأردن ، ص300.

[4] الونشريسي: المصدر السابق، ج5، ص268.

[5] كمال توفيق محمد الحطاب: المرجع السابق ، ص299.

[6] ناصر سلامة، الآثار الاقتصادية لنظام الميراث، ص40-41.

ذلك من أنواع التصرفات مدة تزيد على الثلاثين سنة أيضا[1]، وهو دليل على أن انتقال الثروات إلى طاقات شبابية يؤدي إلى زيادة في كفاءة الاستخدام، خاصة عندما تكون هذه الطاقات ملتزمة بالقيم والأخلاق الإسلامية، الأمر الذي سيحافظ على الثروة وينميها[2].

أن انتقال الثروة إلى طاقات شبابية لها طموح وآمال وأهداف يزيد في استخدام الموارد ويقلل من الهدر، إلا إذا كانت لا تراعي القيم والمبادئ الإسلامية فسرعان ما تهدر المال الموروث، فالإسلام حريص على أن ينتقل المال إلى العناصر الشبابية، فالجد والجدة مع وجود الأبناء لا يأخذ إلا السدس[3].

إن توزيع الثروة يؤدي إلى تفتيتها وزيادة الطلب على المواد الأساسية دون الكماليات، فالغنى والترف يؤدي إلى إنتاج السلع الترفيهية وهذا يزيد من حدة الدعم المواد الأساسية[4]. ومن الاقتصاديين من يعرف الكفاءة الاقتصادية على أنها:" الحصول على أكبر نفع من الموارد بأقل قدر من النفقات"[5]، فهو بهذا يحقق الاستقرار والاستثمار،

يجيز الميراث توريث جميع أنواع المال المنقولة وغير المنقولة، فقد اتفق جميع الفقهاء على أنها من التركة ومن ذلك توريث المرافق[6]، فهي تورث لحفظ المال ورفع النزاع ورفع الحرج، حتى يستطيع الوارث الاستفادة من موروثه،وحتى تستمر المنفعة من تلك المرافق، وبالتالي تحسين الوضع المادي وخاصة لمن هم بحاجة للحصول على حقهم في الميراث.

نستنتج مما سبق ذكره أن الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية ببلاد المغرب الإسلامي، تأثرت بقضايا الميراث ـ التي شكلت جزءا مهما في حياة سكانه ـ بشكل كبير حيث كان لها دور في استقرار الأسرة أولا ثم المجتمع ثانيا، لينعكس الأثر على الوضع الاقتصادي بعد ذلك، فقد عكست بعض القضايا واقع المجتمع المتمسك ببعض العادات

[1] الونشريسي: المعيار، ج5، ص268، 269.
[2] كمال توفيق محمد الحطاب: نظرات اقتصادية، ص300.
[3] ناصر سلامة، المرجع السابق، ص41.
[4] كمال توفيق محمد الحطاب: المرجع السابق، ص300.
[5] ناصر سلامة، المرجع السابق، ص34.
[6] نفسه، ص42.

والتقاليد على حساب أحكام الشرع ونصوصه خاصة ما تعلق بحق المرأة في الميراث، وكذا العدل بين الورثة، وعدم الغبن والظلم بينهم.

الخاتمة

الخاتمة

بعد رحلة الجمع والوصف والتحليل والدراسة، يمكن الإشارة إلى أن هذا البحث قدم معطيات متعلقة بجوانب مختلفة لها علاقة بواقع الميراث ببلاد المغرب الاسلامي، وهي معطيات كثيرة ومتنوعة يمكن تلخيصها ضمن العناصر الآتية:

على المستوى النظري والاصطلاحي، حددت الدراسة مفهوم الميراث وتعرضت لخصائص هذا الفقه، وهو العلم الوحيد الذي حرص القرآن الكريم على تفصيله ولم يتركه للبشر، لتعلقه بأهم القضايا التي تؤدي بالإنسان إلى إتباع الهوى والظلم في بعض الأحيان، وهي قضية المال الذي جبل الإنسان على حبه، كما حرصت السنة النبوية على توضيح ما اختلف فيه وهو قليل.

كما عمل الشرع الحنيف على تطبيق العدالة الاجتماعية في تحديد أنصبة الورثة، وأنه لم يتوقف أمر التوريث على قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين، فالمسألة مسألة حساب لا مسألة عواطف، والعدل يقتضي أن يعطى كل حسب حاجته، وبهذا رفض الإسلام مبدأ إيثار الرجال على النساء فجعل للميراث قواعد وأصولا واعتبارات لا يجوز الخروج عنها، كما حارب مبدأ حرمان المرأة من الميراث، وميزها بأن خصص لها نصيبها في جميع حالات ميراثها.

اقتضت خطة الموضوع أن يسلك البحث منهجا يعتمد طريق تتبع النوازل وتحليلها من أجل البحث عن مجالها التاريخي والاجتماعي، وأعقب ذلك أسلوب الوصف للنوازل المختارة، ثم دراستها دراسة تاريخية اجتماعية توضح حركة تفاعل مجتمع المغرب الإسلامي مع قضايا الميراث، ومدى تطبيقه لتعاليم الإسلام في هذا الشأن، إذ أن دراسة النوازل ليست بالأمر الهين للباحث، لما فيها من عراقيل، خاصة لمن ليس عالما بأمور الفقه.

تعرفنا في البداية على أهم الكتب النوازلية المغربية، كنوازل البرزلي والعبدوسي والمازوني والونشريسي، من أجل معرفة واقع وظروف وحياة هؤلاء الفقهاء، وظروف

جمعهم لمختلف النوازل، ودورهم في الحياة الاجتماعية ببلاد المغرب الاسلامي، إذ تعتبر أغلب النوازل ذات طابع فقهي وليس اجتماعي، إلا في بعض الإشارات فقد أمكن استغلالها لرسم ملامح عن واقع الميراث بالمغرب الإسلامي، ومدى حرص المجتمع على معرفة رأي الدين في علاقاتهم سواء داخل الأسرة الواحدة أو في المجتمع بأكمله، فالنوازل في مجملها تعتبر مادة خام لغناها بصور الواقع بين أسطرها، بحيث يحيلنا هذا النوع من المصادر إلى فهم العلاقة بين الفقيه وواقعه المعاش، من خلال الأسئلة والأجوبة التي توحي إلى نوع من الجدلية بين الفقه والواقع.

وبهذا تكون المصنفات النوازلية في مدرسة المغرب الإسلامي، قد قدمت لنا صورة عن المجتمع المغربي في فترة معينة منه، إذ تعتبر كتب النوازل من بين أهم المصادر المؤرخة له، خاصة وأن الفتاوى تعبر عن الواقع المعاش، بالإضافة إلى اعتمادها على أمهات الكتب كالمدونة والعتبية وغيرها، كما مكنتنا من استنباط جهود العلماء في تقديم الفتوى من خلال اجتهاداتهم في النظر في شؤون الفرد بما يوافق المذهب المالكي.

وكون أن الدراسة اختصت بالبحث في قضايا الميراث في المغرب الإسلامي من خلال كتب النوازل، فقد قدم البحث قراءة إحصائية وصفية للنوازل المتصلة بقضايا الميراث، وأظهر كيف أن قضايا المرأة وحقها في الميراث ومطالبتها به هي الصبغة الطاغية على هذه النوازل، وتعددت نوازل الحقوق في الميراث خاصة بعد مرور فترة زمنية طويلة.

تبدأ النازلة بسؤال يسعى المستفتي إلى معرفة حكم الدين في قضيته، وسعي المفتي إلى تقديم الحكم الشرعي، كما تبدأ الأسئلة في الغالب بالثناء والمدح للمفتي مبرزة منزلته بين الناس وبين أقرانه من العلماء، أما السؤال فهو يلامس ملامح المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها، كما أن النوازل في عمومها لا تهتم بعامل الزمان والمكان، كما أن الأسئلة ليست كلها واقعية فمنها ما كان افتراضيا لاختبار المفتي، إلا أن أهمية الجواب لا تقل عن أهمية السؤال في النازلة كما أنه لكل نص خصوصياته، وتبقى الأجوبة

عبارة عن موقف الشرع من الفتوى المطروحة مراعية العرف السائد في بعض الحالات الخاصة.

إن طبيعة الموضوع ألزمتنا إتباع مسار معين، بدأنا فيه بمسألة افتتاح الوراثة، وقضية إثبات صحة موت المورث حتى يتم تقسيم التركة بين الورثة الأحياء بعده، معرجين بعد ذلك إلى معرفة الوارثين من الرجال، والوارثات من النساء، متطرقين بعد ذلك إلى ظاهرة حرمان المرأة من بعض حقها في التركة، حيث يظهر تأثير العرف بشكل جلي في قضايا الميراث في مجتمع المغرب الإسلامي، وخاصة في المناطق التي ينتشر فيها الجهل، والذي انعكس بنتائج سلبية على الأسرة والمجتمع بصفة عامة، بالإضافة إلى أننا لمسنا جانبا من تقاعس بعض الفقهاء في آداء مهامهم، خاصة في المناطق البعيدة عن المدن.

كما عرجنا بعد ذلك إلى معرفة أهم الموروثات ببلاد المغرب الإسلامي، التي تشابهت في الكثير منها مع جميع البلاد الإسلامية، فكانت الأرض والأموال في مقدمة الموروثات، يأتي بعدها توريث الإماء والعبيد والحيوانات، ثم باقي المتاع من أفرشة وملابس وغيرها.

لنأتي بعد ذلك إلى موضوع تأثير قضايا الميراث على الحياة الاجتماعية والاقتصادية ببلاد المغرب الإسلامي، متطرقين قبلها لمعرفة أهم المشاكل التي أحدثتها قضايا الميراث بالمنطقة، بسبب غياب الأب وعدم معرفة حياته من موته، ومسألة قضاء ديون الميت قبل تقسيم تركته، وكذا مسائل تقسيم الأراضي الذي أحدث جدلا كبيرا بين الورثة، وحتى مسائل الوصايا والهبات أحدثت نزاعا كبيرا بين الورثة وغيرها من المشاكل العديدة، ليكون لها الأثر بعد ذلك على المجتمع والاقتصاد.

أحدثت قضايا الميراث أثرا على المجتمع المغربي، منه ما كان إيجابيا كتوفير الرعاية الاجتماعية والتكافل والتضامن داخل المجتمع الواحد، بأشكال مختلفة كالوقف والهبة والوصية وغيرها من الأمور، وانتهت الدراسة في هذا السياق إلى إبراز كيف أن الفقه تآزر مع المجتمع لخدمته ورعايته، خاصة في إثبات الحقوق للمستضعفين، ومنها ما أحدث أثرا سلبيا أثار مشاكل عائلية وأخرى عامة بين الشركاء وغيرها من المسائل،

وانتشار ظاهرة الغبن الاجتماعي في حق المستضعفين من الأطفال والنساء، إذ بذلك أظهرت الفتاوى قيمة الطفل بحيث حرص الفقهاء على توريث الحمل وإثبات النسب لتوريث الصبيان، وحق المرأة في مجتمعها ووقوف الفقه إلى جانبها بإعطائها كامل حقوقها، وكلها مسائل اهتم بها الفقهاء حتى لا يضيع حق أي فرد من الورثة المستحقين للتركة.

كما تطرقنا إلى أثر قضايا الميراث على الوضع الاقتصادي بالمنطقة، الذي تميز بشح المادة التاريخية، التي تتحدث عن مثل هذه المواضيع المؤثرة في عصب الحياة الاقتصادية ببلاد المغرب الإسلامي، حتى يكون المجتمع في مستوى الصورة التي رسمها الإسلام من تكافل وتكافؤ الفرص، وحتى لا يتجمع المال بيد أشخاص معينين أو قبائل معينة دون غيرها.

إن ما استخلصناه مما سبق ذكره أن الإسلام حفظ للفرد حقوقه ومكانته في المجتمع، وقد تمكنت طبقة الفقهاء من تحقيق هذه الغاية المنشودة باعتبارها شريحة لها وزنها في المجتمع، وذلك من خلال الاجتهادات المستمرة التي تصب في مصلحة الفرد على الرغم من اختلاف الرؤى حولها بين الفقهاء، وهو دور حضاري قام به الفقهاء في مختلف جوانب الحياة في الفترة الوسيطة.

ومهما يكن الوضع فإن ما انتهت إليه الدراسة قابل لأن يشكل نواة بحث أخرى، معرفيا ومنهجيا في موضوع شائك في طبيعته ممتد في إشكالاته حساس في تناوله، وقد تتضح الصورة أكثر وتتقوى في حالة تحقيق نوازل لفقهاء لا تزال مطمورة في الخزانات العامة والخاصة، إذ أنها ستنير درب الدارس وتمنحه إضافات جديدة لمناطق ظلت غامضة في واقع الميراث بالمغرب الإسلامي.

ويمكن لمثل هذه المصادر أن تمكن الدارس من دراسة مقارنة بين واقع الميراث ببلاد المغرب الإسلامي، ومثيلاتها بالمشرق الإسلامي لمعرفة درجة التشابه والاختلاف، وإبراز خصوصيات كل منطقة في هذا الموضوع. وهذا يدل على أن نتائج أي حديث ذي طبيعة تاريخية اجتماعية لواقع الميراث في أي قطر من أقطار العالم الإسلامي سيظل

منفتحا على معطيات، وقابلا لأن يستوعب قضايا جديدة بحسب ما يتاح للدارس من طاقة توصله إلى نوازل فقهية لا تزال في حكم المفقود. والله الموفق للفلاح.

قائمة الملاحق

1- جدول خاص بالنوازل الواردة عند البرزلي

2- جدول خاص بالنوازل الواردة عند العبدوسي

3- جدول خاص بالنوازل الواردة عند المازوني

4- جدول خاص بالنوازل الواردة عند الونشريسي

الملحق الأول: تصنيف نوازل البرزلي	الجزء	الصفحة
إرث الزوجة	ج03	89-90
ميراث الزوجة	ج03	90
قضاء الدين بعد تقسيم التركة	ج03	90
عمن مات في سفر ولم يوص لأحد	ج03	91
عمن اشترى من أبيه أملاكا من قرى مع أخويه	ج03	94-95
عمن له ولد صغار فتصدق عليهم بربع وتركت أمهم ربعا	ج03	95-96
عن بيع السفيه هل لورثته نقضه	ج03	96
عمن باعت دارا لها ولم تخرج منها إلى أن ماتت	ج03	107-108
عمن اعترفت أنها ابتاعت ما ابتاعته من الدار لولدها بماله	ج03	109
رجل صير لبعض ولده مالا باعه لهم من ميراثهم في والدتهم	ج03	116
رجل باع من امرأته أم ولده نصف دار ...ثم توفي	ج03	118
عمن باعت لزوجها دارا... ثم توفيت	ج03	119-120
عمن باع داره ولم يقبض الثمن حتى مات	ج03	127
عمن تزوج امرأة لها جدة لأبيها وعمتها، ...فقام الزوج وأخذ بالشفعة	ج03	137-138
عمن توفي وخلف أولادا أوصى عليهم أمهم وترك عليه ديونا	ج03	139-140
عمن توفيت زوجته ولها عليه كالئ، وله على ورثتها دين	ج03	143
عمن تصدقت بضيعة على رجل ثم قبضها وتصدق بها على ولده	ج03	164
عمن داين بعض ولده بدين فلم يقبضه منه وسكت عنه حتى مات	ج03	251
عمن أوصى بدنانير لفقراء المنستير فدفع الورثة دنانير لوكيلهم	ج03	352
عن ورثة بينهم خصام فوكلت ابنة منهم...زوجها على أخيها وأمها	ج03	485
عن إقرار المريض لبعض ورثته	ج03	506
عمن توفي وله ورثه غيب وحاضرون، جائزوا الأمر وغيرهم	ج03	509
عمن أقر بوارث بالتعصيب ولا يعلم إلا منه	ج03	511...514
عمن أشهد في صحته إلى حين وفاته...أن قوما... بني جرهم ورثته	ج03	514
عن رجل توفي وورثه ولداه لا غيرهما...وأوصاه ... غلته للفقراء	ج03	517-518
عمن أوصى بثلثه ثم اعترف بدنانير لمعين	ج03	518
مسألة الذي يقر لابنه وأجنبي	ج03	518-519
عمن اعترف في مرضه الذي توفي منه أن لزوجته عنده ثلاثين دينارا	ج03	519
عمن سلم نفقة ابنته على أن سلم أهل أمها جميع ما يخصهم بالإرث	ج03	519
عمن توفي وترك ورثة وقد كان أقر بابن لبعض الورثة وغيرهم	ج03	524
عمن أقر بوارث فصدقه المقر به	ج03	524
عمن له زوجتان ماتت إحداهما وخلفت زوجها وأولادها...ثم مات	ج03	531
عمن توفي وترك عليه مهرا ستين دينارا لزوجة	ج03	532
عمن توفي وترك زوجة وأولادا أوصاها عليهم	ج03	534
عمن توفي وترك زوجا وأبناء وابنة وأوصى بثلث متروكه لمعين	ج03	534-535

وقف مال عند رجل لغائب بصقلية فقدم آخر فأثبت موت الغائب وعدة ورثته	ج04	51
عن قاض أمر ببيع تركة فبيعت...ولم يقض دينا فيها وحقوق أيتام حتى عزل	ج04	61
عن قاض باع تركة ميت قبل إثبات موجبات البيع ولا يخشى على التركة	ج04	61-60
عمن شهد على متوفاة أنها أوصت لأختها لأمها بثلثها	ج04	77-76
من شهد في وفاة ووراثة ومناسخات وملك الأول الموروث	ج04	78
عمن توفي في غير البادية وله ابن عم في البادية	ج04	78
رجل من أهل قفصة انقطع إلى سكنى سوسه ثم أشيع في قفصة موته	ج04	79
عن مسافرين تأتي كتبهم إلى أهليهم فيخبرون فيها أن فلانا مات	ج04	79
عمن شهد على متوفاة أنها أوصت لأخيها لأمها بثلثها	ج04	114
عن ورثة لهم دين فقام أحدهم على المديان فطلب حقه	ج04	118
عمن قامت عليه أخته تطلب موروثها في ما خلفه أبوها من الأصول وعينتها	ج04	123-122
عمن قيم عليه في ملك بيده ورثه عن أبيه أنه ملكه واستظهر برسم	ج04	125-124
عمن قام بسجل ما حكم به القاضي لأم القائم بثلث قرية يجوز التسجيل فيها	ج04	127-126
عمن قام بعقد تضمن معرفة شهدائه أن ملك كذا وحده من أملاك فلان	ج04	130
في أخ التزم لأخيه وأخته مثل الذي التزمه لهما أخ رابع	ج04	152-151
عمن استغل ربع زوجته مما كان ساقه إليها أو ورثته عن أبيها	ج04	153
عن ورثة ورثوا عن أبيهم دارا فقال لهم الوصي مالكم إلا ربعها	ج04	160-159
عن بدوية رهنت بيتا لها في الشدة في ساحة القصر وفيها مطموران	ج04	161-160
ثبت عندي وفاة فلان أخته شقيقته وأمه، لا وارث له في علمهم غير من ذكر	ج04	163
عمن توفي وترك زوجة وابنتين توفيت احدى الابنتين فورثتها أمها وأختها	ج04	167-166
عن شريكين في فندق توفي أحدهما منذ سنين كثيرة وترك ورثة	ج04	167
صحة النسب	ج04	168
عن شاهدين شهدا أنهما يعرفان الدار الفلانية من أملاك فلان المتوفى	ج04	169
عمن شهد بأن أخته وهي ـ مريضة ـ أوصت له بثلث ما تتركه	ج04	169
من غاب...ثم أشيع إشاعة لم تتحقق أنه توفي بالمشرق	ج04	171
عمن ركب مركبا في البحر ثم لم يوجد له خبر ولم تقم له بينة عدلة	ج04	181
وعن شاهد أشهد...أنه أزال ملكه لابنته...وأوصى لها بأشياء	ج04	181
عن المولى عليه شهد بدين على أبيه ومعه في الوارثة أخ.	ج04	183
عن رجل يكون من عصبة ينقرضون ولا يجدون من يشهد إلا على السماع	ج04	183
عمن ادعى في ولد أنه ابن أمته مملوكته وادعى الولد أنه ابنه من حرة	ج04	184-183
إذا لم يثبت موته لم يكن ذلك لهم	ج04	186-185
عن مسافرين تأتي كتبهم إلى أهليهم فيخبرون أن فلانا مات	ج04	186 مكررة
عمن أشيع بقفصة أنه مات بعد موت عمه	ج04	186
في من توفي بغير البادية وله ابن عم فيها	ج04	187
عن شهادة الخوارج بعضهم على بعض أو على سني أوسني على سني	ج04	205
عمن توفي وأسند الوصية لرجل فنظر في أسبابه فوجد فيها وصية	ج04	215

عمن أوصى بقمح وشعير ودراهم للفقراء وأسند الوصية إلى أخويه	ج04	216
عن رسمين تضمن أحدهما أن فلانة أشهدت لابنتها فلانة قبلها	ج04	225-224
من جهز بجهاز وعينه وقومه وأوردها بيت بنائها	ج04	243-242
إذا ادعت المرأة في تركة زوجها ما يشاكلها وأولادها ورثته	ج04	245
عمن شهدت بينة بوفاته وعدة ورثته ومن ورثته مولى عليهم محاجير	ج04	247-246
عمن توفي زوجها فادعت صداقها عليه	ج04	253
عمن أثبتت صداقها على زوجها وتوفي من للزوج فيه ميراث	ج04	254-253
من أوصت لأخيها بوصية ثم توفيت فطعن زوجها في الشهادة	ج04	254
عمن قامت تطلب نصيبها في دار وهي مسنة وقام أخوها الغائب يطلب ذلك	ج04	255
عمن شهد على وفاة امرأة وأنه ورثها زوجها وإخوتها	ج04	256
عمن توفيت وخلفت زوجها وبيت المال	ج04	257-256
عمن توفي بالمهدية وترك بها ابنة صغيرة وأثاثا	ج04	258
عمن توفي وهو غائب وترك ربعا وزوجة وأولادا صغارا	ج04	259
عمن باع متاعا بثمن إلى أجل ثم اعترف بعد حلول الأجل أنه لفلان ثم مات	ج04	259
مطالبة الأب بنصيبه من متروك ابنته	ج04	263...260
عمن غاب غيبة انقطاع فتوفيت زوجته في غيبته فورثها هو وعاصبها	ج04	269-268
عمن أوصت عند وفاتها أن يخرج ثلث تركتها لله تعالى	ج04	273
عن امرأة لها أولاد ذكور وإناث فدفعت وهي مريضة ... لامرأة دنانير	ج04	274-273
عن رجلين أحدهما مشرقي كانت بينهما رباع فقتل المشرقي وأخذ السلطان الربع	ج04	278 مكرر
عن بدوية رهنت بيتا لها فيه مطمورتان في دنانير ولها أخ...ساكت ثم ماتت	ج04	280
أن رجلا أوصى بثلث ماله لفقراء جامع الزيتونة فظهر من ماله أرض	ج04	281-280
عن مسألة وفاة على بن عبد المنعم بن المنبوذ وعدة ورثته وهم زوجته وابنتان	ج04	286-285
عمن أوصى في مرضه الذي توفي فيه أن في ذمته من كراء دار كذا وكذا دينارا	ج04	286
عن أخوين تفاصلا في ميراث أمهما	ج04	288
عمن قام ولده الجائز الأمر بشهادة عدول أنهم لا يعلمون له مالا	ج04	288
عن رجل قدم من طرابلس وادعى أن أباه كان قبل وفاته وضع عدل كتان	ج04	289-288
عمن توفي منذ سنين كثيرة فقام بعض ورثته بوثيقة دين	ج04	289
عن قصر غاب عنه أهله طويلا ثم رجع بعض ورثة أهله فسكنوه	ج04	291
عمن موت بالتعمير فاستفتي القاضي في المسألة فمات قبل خروج الجواب	ج04	301
عمن طالت غيبته ببلد بعيد جدا وشاع موته وكانت عليه وثائق ديون بالعدول	ج04	303-302
لحاق الضرر يجعل صاحب البئر يمنع الناس منه ثم يموت	ج04	303-302
عمن توفي زوجها فقام يطلبها بعض ورثته عن أشياء وصاها بها	ج04	317
لو قتل خطأ وعلى قتلته رجل يشهد...أن عليه دين محيط بماله فأبى ورثته	ج04	320
عمن توفي وترك ربعا فقسم واستغل وبيع...ثم بعد مدة طويلة ظهرت وصية	ج04	325-324
عمن كان بيده ربع يحوزه إلى أن مات فبقي تحت يد ولده عشر سنين	ج04	326-325
عمن له داران متقابلتان...وجعل خشبة على حائط إحدى الدارين ثم توفي	ج04	330

عمن اشترى ضيعة بمصر من مالكها وهي بقفصة	ج04	331
عمن أوصي على أيتام فباع ضيعة للميت لقضاء دين عليه	ج04	332-331
عمن توفي عن زوجة مدبرة فأثبتت كالئها	ج04	332
ومن مات وعليه دين وله دين حلف الغرماء وأخذوا دينهم	ج04	333
عن وثيقة مضمنها أن رجلا توفي ولده وترك ابنا وبنتا وزوجة	ج04	334-333
عمن أسند الوصية ببنيه إلى أمهم والتزمت ...	ج04	334
عن مريض له زوجة وابنة منها ولها زوج وأولاد من غيره	ج04	336
عمن توفيت عن زوجها وأمها وإخوتها وأوصت لأجنبي بثلث مالها	ج04	338
عمن له بنت أخ في حجره فزوجها وألزم نفسه بوثيقة	ج04	339-338
عمن اقتسم مورثه من ربع وغيره بمبايعة أو غيرها	ج04	342
عمن شهدت لها بينة أنه اشترت من زوجها السانية الفلانية بثمن	ج04	343-342
عمن باع متاعا بثمن إلى رجل وبعد حلوله وبعد حلوله أقر البائعان	ج04	346
فيمن ادعت عليه أخته قسمة ربع بيده وذكرت أنها كانت لأبيها	ج04	347
عمن خلف أملاكا بقرية كذا فبقي ابنه يستغل زمانا طويلا دون الخمسين	ج04	348-347
عمن باعت لابنتها نصف الدار الفلانية وأشهدت بأنها قبضت بعض الثمن	ج04	349-348
في من باع من ولده الصغير أرضا بعشرة وثمنها مائة ولم تزل في يده إلى موته	ج04	349
عمن تزوج من البادية امرأة أجنبية منه بكالئ ومعجل	ج04	350-349
عمن تزوج امرأة وهو من البادية ثم تزوج أخرى وساق لها في صداقها أملاكا	ج04	351-350
وعقد يقتضي معرة فلان ابن فلان وأنه توفي وخلف ورثة وتوفي	ج04	356-355
عمن باع لرجل سلعة وأهدى له هدية ثم مات ولم يكن عليه بينة	ج04	357
من تصدق على ابنه بدنانير فعمل له بها فمات وهي في يديه	ج04	403
من تصدق على أخيه بنصف ماله في مرضه	ج04	403
عمن حصلت له جنة بالإرث من أمه وبالشراء من أبيه في مرضه الذي توفي فيه	ج04	444
عن الأرض التي تقطع للأعراب وغيرهم من الناس	ج04	458
عن رجل أدان دينا في غير فساد فمات قبل أن يجد قضاءه	ج04	460
عمن خرج لفريضة الحج وقدم صهره على ربعه	ج04	468
في مولى عليها مات زوجها وأثبتت كالئها.	ج04	473
عن ورثة صغار شهد لهم شهود على عين بهيمة انها لمورثهم	ج04	474
إذا أوصى بجميع ماله وليس له إلا وارث مديان	ج04	486
يحل الدين المؤجل بموت المديان لانه قبل الميراث	ج04	488-487
عمن داين بعض ولده فلم يقبضه منه وسكت عنه حتى مات	ج04	495
عمن هلك عن مال حرام من ربا أو غيره هل يطيب ميراثه لورثته؟	ج04	495
المشرقي لا يرث المسلم سواء كان ورثته ولدا أو عصبة أو زوجة	ج04	496
عمن تاب وبيده مال حرام لا يعرف أربابه وليس معه غيره	ج04	499
عمن تصدق على ولده الصغار في حجره بربع وورثوا ربعا من قبل أمهم	ج04	502
عمن توفي والدهما وترك عقارا من ضياع وغيره ثم سافر	ج04	503-502

عمن توفي وترك رباعا ورثت عنه قبل بيع الورثة الرباع،	ج04	503
عمن توفي وترك ورثة أحدهم محجور وعليه دين لا يبلغ الثلث فقسمت التركة	ج04	504
عمن اشترى ضيعة من تركة رجل باعها وصية في ديون على الميت	ج04	504
عمن توفي وترك بنين أصاغر وزوجة وأقام أخاه وصيه على بنيه	ج04	505
عمن تزوج امرأة وتوفيت عن زوجها وإخوتها وأمها فقام إخوتها يطلبون الزوج	ج04	506
عمن سلفت زوجها مائة دينار وأخذت بها معه ربعا ... ثم خرجت مع أهلها	ج04	507-506
عمن أشهد على نفسه عدولا أن جميع ما يلزم أخاه هذا المقر فقد لزمه	ج04	515
إذا تزوج السفيه ولم يعلم وليه حتى مات هل ترثه وتأخذ الصداق من ماله؟	ج04	538
عن رجل له ولي محجور له مال وتصدق عليه بصدقات ونحل نحلا	ج04	548
عن متوفاة خلفت بنتا وزوجا وأختا محجورة فقام وصيها وطلب الزوج	ج04	549
عمن توفي عن زوجة مدبرة وثبت عليه كالئها	ج04	549
إقرار الوصي انه قبض جميع ما للميت على فلان ولم يذكر كم هو	ج04	555-554
من قال أشهدكم أني تصدقت على فلان بجميع ميراثي وهو كذا وكذا	ج04	559
في من توفي وترك أولادا وفيهم إناث منهن من دخل بيته ولها فيه خمسة أعوام	ج04	563
عمن أوصى بثلثه ثم اعترف بدنانير لمعين.	ج04	569
عما باعه السفيه، هل لورثته رده بعد موته؟	ج04	569
عمن أسند وصيته لرجل وفيها بنات فماتت إحداهن ...وأوصت بوصية للمساكين	ج04	571
عمن تزوج صبية من أبيها وله أب فبعد خمسة أيام توفي الزوج	ج04	578
عمن هلك وترك ورثة أحدهم غائب وترك حائطا اقتسموه بمحضر	ج05	21
عمن توفي وترك رباعا استغلت ثم اخرجت وصيته	ج05	22-21
عمن توفي وعليه دين لا يبلغ الثلث ما بيده فاقتسم الورثة التركة	ج05	22
عمن توفي وترك ولدين فغاب أحدهما وقد ترك الأب ضياعا	ج05	23-22
عمن بيده ضيعة لها سنون متطاولة يعترف أن بعضها لفلان	ج05	23
عمن مات وترك ورثة غيبا وحضورا ذكورا وإناثا وجائزي الأمر	ج05	24-23
قسمة التركة مع التزام الدين في الذمة لا يجوز ولا يصح	ج05	26
عن قوم اقتسموا تركة وليهم وهي ألف وعليه مائة دينار فلم تجز القسمة	ج05	26
عمن توفيت زوجته وتركت له ولدا فهل تقسم التركة من غير ناظر؟	ج05	27
عن ورثة، لواحد منهم مثلا العشر	ج05	28
إذا ورث قوم أراضي وعيونا كثيرة	ج05	29
عن قرى أسلم عليها أهلها وتوارثها ذرياتهم خلف عن سلف	ج05	32
عمن استحق شقصا من دار أو ساحتها أو كانت بين شريكين	ج05	33
وفي قسمتها يجوز أن يقاسم على الصغير ابوه أو وصيه الدار والأرضين	ج05	38
إذا كان الحمل ظاهرا وقالوا: نقسم ويبقى نصيب الحمل	ج05	39
في دار بين شريكين نصفين تقبل القسمة فمات أحدهما وترك ورثة	ج05	41
عن ثمانية أيتام ذكران وإناث مشتركين في حمام من قبل مورثهم	ج05	43-42
عمن أوصى أن يخرج من ثلثه بعد موته مائة وبية شعير وخمسون وبية قمحا	ج05	48

في رجلين بينهما دار على الإشاعة فتوفي أحدهما فتقاوم الحصة ورثته	ج05	61
من أذن له ورثته في الصحة أن يوصي بأكثر من الثلث ثم مات	ج05	64
من وهب ميراثه من أبيه ثم مات	ج05	64
إذا أوصى بثلث ماله فله الشفعة فيما باعه الورثة	ج05	83
عن مشتركين في أملاك على الإشاعة فتوفي أحدهم وخلف بنين أصاغر	ج05	85-84
عمن توفي وترك زوجة ومحجورتين بوصي فباع الوصي ضيعة لدين	ج05	86
عمن توفي عن دار وحانوت وعروض وأوصى بثلث ماله المعين وله ولد أسر	ج05	88
عن محجور بوصي غاب ثلاثين سنة ثم مات وصيه وللمحجور نصيب	ج05	90
عن شريكين في دار مات أحدهما وخلف ابنين فباع أحدهما نصيبه	ج05	94
عمن باع جنة لرجلين وبعد انعقاد التبايع بينهما وقبل افتراقهما طلب	ج05	100-99
عمن توفيت وكانت أوصت لعقب ولدها بالثلث	ج05	101-100
عمن هلك وترك مالا حراما هل يورث عنه ويطيب له أم لا؟	ج05	115
عمن ورث من مشرقي نصف ضيعة فأراد تطييبها فقومها العدول	ج05	118-117
وعمن اشترى بهيمة على أنها حلال ... فوجدهم يمنعون الميراث	ج05	131
عمن لها ديون قبل شقيقها فسلم لها دار سكناه عوضا عنها ثم تصدقت بعد ذلك	ج05	155
عن أرض مشاعة بقرية ورثها أهلها عن أجدادهم	ج05	160
عمن وكلت زوجها على ميراثها من زوج كان قبله	ج05	161
فمن كان عليه من التباعات مالا يحصيه فورث مالا حلالا هل يجوز له	ج05	175
عن أموال إبراهيم بن أحمد المعروف بابن السقاء وقد ثبتت وفاته	ج05	186
لو أقر رجل أن فلانا مولاه ثم مات ولم يسأل هل هو مولى عتاقة أو غيرها	ج05	194
عن مستغرق الذمة لم يكن له شيء حتى خدم السلطان	ج05	201
عمن لا يورث الإناث ولا يمنعون من طلب منهن حقه ويأخذه ومن تركت منهن	ج05	204
...والذين ذكروا أنهم أخرجوا عن أموالهم وصارت لمن أخرجهم ورثتهم	ج05	211-210
عن ميراث مسلم يظهر فيه أن ما أعطاه أمير المسلمين من العطايا تورث عنه	ج05	228
في امرأة قامت في ملك لأبيها كان باعه أخوها وابن أخيها وطلبت حقها	ج05	235...233
في من قام في دار أثبتها لأبيه وهي أحد الورثة فتساقطوا الحيازة	ج05	236-235
عمن تصدقت بضيعة على رجل فتصدق بها على ابن له وحازها	ج05	248
عمن بيده ضيعة يحوزها دهرا طويلا ثم اعترف أن لرجل فيها حقا	ج05	249-248
في قوم شهدوا بأملاك بيد رجل أنها كانت لأبيه إلى أن توفي وتركها ميراثا	ج05	255
عمن توفي وترك زوجة وابنا كبيرا وابنة صغيرة فانفرد بما ترك أبوه	ج05	256
عن امرأة دفعت لأخرى مأمونة دنانير على أن تدفع لابنة ابنتها كذا ولأختها كذا	ج05	266
أن رجلا مريضا وصى ببغل لبعض أصحابه وأقر بدين وآخر	ج05	267
اشهدوا أن لابنة أخي خمسمائة دينار أو دونها أو أقام لها ثلث دينارين بموضع كذ	ج05	268-267
عمن توفي وترك أولادا أصاغر وأكابر فقدم القاضي الأم على الأصاغر	ج05	271
عمن تزوج امرأة وساق لها نصف أملاكه من دور وأرضين وبساتين	ج05	272-271
أن رجلا اعترف في مرضه الذي توفي فيه بمال دين وبمعينات	ج05	273

أن رجلا بعث عروضا مع رجل إلى الإسكندرية بسبب البيع ونفوذ ثمنه	ج05	274-273
من مات وقبله وديعة ولم يذكر شيئا، واختلف هل يكون في ذمته؟	ج05	274
من هلك وقبله ودائع ولم يوص فتوجد صرر فيها مكتوب وديعة فلان	ج05	276
من قال عند موته قراض فلان أو وديعة في موضع كذا لم توجد حيث قال	ج05	276
عمن هلكت زوجته وتركت أثاثا وحليا وجهازا وغير ذلك من صداقها	ج05	278-277
عمن توفي وقد أوصى بوصايا وفيها أنه وضع تحت يد زوجته في صندوقه	ج05	279-278
عمن هلك في سفر فدفع ماله لبعض من معه وأمره أن يمكنه لبعض الورثة	ج05	281-280
عمن أوصى عند موته في سفره بدفع مال إلى زوجته دون غيرها من ورثته.	ج05	281
عمن مات في طريق مكة فأوصى لرجل أن يبلغ ماله إلى ورثته	ج05	281
عمن توفي وكانت عنده ودائع لمعلومين وأخرى لمجهولين	ج05	287-286
عمن قدم من طرابلس وذكر أن أباه توفي منذ سنين كثيرة	ج05	294
عمن أعمرت أبويها في دار فمات أحدهما، هل تطلب حقها في نصفها	ج05	301
عمن أمتعت زوجها حياته في أملاكها ثم أوصت بإخراج ثلثها للمساكين	ج05	303
عمن وهبت مورثها من ابنتها لابنة ابنتها المذكورة في جميع ما خلفت	ج05	305
في من وهب وحوز ثم أبطل الحوز بوجه ما ثم مات.	ج05	306
من أوصى بثلثه أو عتق او غيره ولا مال له أو له مال وذهب وهلك	ج05	307
عمن حبس على ولديه فلان وفلان ثم على أعقابهما وأعقاب أعقابهما ما تناسلوا	ج05	324
عمن حبس على ابنته وعلى كل ولد يحدث له بعدها من ذكر وأنثى	ج05	325
إذا حبس على ولده فلان وفلانة وعلى أعقابهم	ج05	327
من حبس على ابنته ومولاه وأعقابهم ما تناسلوا ومن انقرض منهم	ج05	330
عن أخوين لهما ربع مشترك ولأحدهما ابن وللآخر ابنة حبس كل واحد على ولده	ج05	331
عمن أوصى بأن يحبس على ابنتي ولده جميع أملاكه بقرى سماها	ج05	332-331
من أوصى لأقاربه بثلث ماله	ج05	340
عمن حبس على ابنه الجائز الأمر جميع داره وبستانه المتصل بها	ج05	341
عقد محمد بن خليفة في صحته وجواز أمره لابنته نجمة الصغيرة	ج05	342-341
من حبس على رجل شيئا من ماله ويستثني مرجعه إليه فيمرض	ج05	343
في من تصدق على أخيه بعبد بتلا على أنه إن مات المعطى رجع إليه	ج05	343
وكان الأمير عبد الرحمن حبس على ابنتيه... جميع أملاكه بقرية	ج05	347
عمن حبس شيئا من ماله واستثنى مرجعه إليه بجعله حيث شاء	ج05	347
... من أعطى أخاه منزله في صحته وكتب في عقد عطيته	ج05	348
من أوصي بتحبيس شيء من أصوله عينه على المساكين	ج05	350
وآخر أوصى بتحبيس أصل على مسجد معين إلى أن يولد له ولد ذكر أو أنثى	ج05	350
فيمن حبس على ولده حبسا وشرط لهم إن احتاجوا باعوا ذلك	ج05	350
في من حبس على ابنتيه دارا وكتب إن شاءتا باعتا وان شاءتا أمسكتا	ج05	351
من حبس دارا حبسا صدقة على ولده لا تباع إلا أن يحتاجوا	ج05	352
من حبس على ولديه الصغيرين وأعقابهما وحاز لهما بشرطه	ج05	352

وفيه إذا شرط المحبس أنه إن مات كان للمحبس عليه	ج05	352
عمن حبس على ابنته وعقبها وشرط إن ماتت ولم تعقب أو انقطع العقب	ج05	353
عمن حبس على ولده الصغير حوانيت وعلى عقبه وعقب عقبه	ج05	354-353
عمن حبس على بنيه وعقبهم فإذا انقرضوا رجع لمسجد كذا	ج05	354
عمن حبس على ابنه وعقبه وبعد انقراضهم لمسجد كذا إلا أن يحتاج	ج05	354
إذا حبس الرجل في مرضه على جميع ورثته لم يدخل معهم غيرهم	ج05	355-354
عمن أوصت بثلثها لعقب ولدها فإن لم يعقب رجع لإخوة له	ج05	355
من حبس ربعا على ذكور بنيه وأعقابهم ما تناسلوا ثم على بناته	ج05	356
من حبس على ابن ابنه فتوفي الحفيد المذكور وترك ابنة واحدة وحفيدتين	ج05	357
من حبس على ابنه قرية كذا وعلى من يولد بعده	ج05	357
عمن له أربعة أولاد ذكرين وأنثيين حبس في مرضه على الذكرين دون الأنثيين	ج05	357
عمن حضرته الوفاة تصدق على ولده الصغير في حجره بربع وحازه له بإشهاده	ج05	358
وأنه توفيت فاطمة وفخر ولم يبق لهما عقب، وكان للمحبس محمد بنون وبنات	ج05	360
إذا ادعى أحد الورثة أن أباه حبس عليه دار كذا من حومة كذا	ج05	363
عمن حبس على فقراء بني اسحاق فاشترى رجل نصيب واحد معين	ج05	364
في من يقبل أرضا محبسة على رجل وابنه لأربعة أعوام	ج05	367-366
عن من بيده أملاك شتى بقرية معينة محبسة عليه وعلى عقبه	ج05	369
عمن أوصى في مرضه المتصل بوفاته بتحبيس فندقين له	ج05	370
في الذي حبس على ولده ومات عليه دين	ج05	375
: في من ورث مالا فاستحق من يده	ج05	380
وهي أن رجلا حبس ربعا على ولده الصغير وحاز عليه فكبر الولد وتزوج	ج05	417
عمن حبس على ولده الصغير قاعة مرحاض بيت يجمع فيها العذرة	ج05	427
عمن حبس نصف حظه من حمام وهو الربع على ابنته وعقبها ما تناسلوا	ج05	431
عمن حبس ربعا على ولديه فلان وفلان على وجه الاعتدال وعلى أعقابهما	ج05	438
عمن حبس على معينين فقال فيه: إنه لوجه الله تعالى	ج05	439
حبس على قوم ذكورهم وإناثهم سواء مات أحدهم	ج05	449
عمن وهبت مورثها من ابنتها لابنة ابنتها المذكورة في جميع ما خلفته	ج05	465
عمن وهب لابنته وشرط عليها فيها أنها إن ماتت ولا ولد لها رجعت لابنة أخيها	ج05	467-466
من وهب لابنته هبة وشرط في عقدها من مات منهما قبل صاحبه فنصيبه للحي	ج05	469
في من جهز ابنته بثياب وحلي ويكتب قيمة ذلك عليها دينا خيفة قيامها	ج05	469
من ابتاع لابنه دارا بثمن وهبه إياه إلا أنه منجم عليه لأعوام	ج05	474
من تصدق على رجل بمورثه من قرية مشاعا فعمل المعطى في القرية	ج05	477
عن الرجل يتصدق على ابنه الصغير بعروض يصفها ويريها الشهود	ج05	479
من تصدق على ابنه بدنانير وحلي ولم تعاين البينة حوز الهبة	ج05	481
من تصدق على ابنه الصغير بدنانير له على رجل	ج05	483-482
عمن تصدق على ابنة له ذات زوج بفدان من أرضه فعمر زوج المرأة الفدان	ج05	484-483

عمن أشهد في صحته أنه استقر بيده عدد ذهب لابنتيه فلانة وفلانة	ج05	484
من تصدق بملك على ولده الكبير فإذا مات صارت للمرضى ملكا	ج05	484
من وهب لابنه الصغير هبة سلط عليها شرط الاعتصار	ج05	496
وإن نحل الأب ابنه الكبير في عقد نكاحه ونحل معه ابنا صغيرا أملاكا	ج05	497
عن الكافر إن مات الموهوب له فإن ورثته يقومون في قبض الهبة	ج05	498
أشهد فلان شهدا...أمره أن جميع ما يغلق عليه باب البيت...مع أم ولده فلانة	ج05	500
عمن توفي فأثبتت زوجته صداقها فقام الورثة والناظر في الثلث للمساكين	ج05	501-500
عمن اشترى ثلثي دار وبقي يسكن فيها ستة أعوام	ج05	502-501
عن ابن له بنون دون زوجة، فكان يميل إلى الأكبر في بيته	ج05	503
إذا تصدقت امرأة بكالئ لها قد أثبتته على زوجها الميت	ج05	503
عمن تصدقت بديون على بني ابنها ودفعت الوثائق لأبيهم وحوزته	ج05	506
عمن لها نصيب شائع من دار مع ابنها فهدم الولد الدار وباعها ثم توفيت	ج05	507
عمن تصدق ببيت من داره على ابنته بفناء معلوم بين يديه	ج05	507
عمن أمر ولده بدفع قفيز شعير لفلان ثم صح الأمر فطلب بعض القفيز	ج05	511-510
عمن توفي على خمسة أسداس فندق فأثبت أبو الميت أنها من أملاكه	ج05	511
عمن له زوجة وابنة وابن عم، وهب في صحته لابنته داريين	ج05	513-512
عمن تصدق لعى ولده الكبير بملك ودار فحوزه الملك دون الدار	ج05	513
عن قوم بينهم أملاك يتوزعونها ويحرث كل واحد منهم أرضا	ج05	514
عن رجل من العرب قدم على أمير ذكر له أن رجلا من المرابطين كان له عليه	ج05	515
عمن توفي وترك ورثة وأقر بابن لبعض الورثة وغيرهم فكتم الوارث	ج05	523
عن مريض له حوانيت ودور وأولاد ذكور وإناث فأشهد في مرضه	ج05	529
عمن في ناحية داره تابوت، أو في بيته تابوت مقفولا عليه أشهد	ج05	531
عمن توفي وورثه والداه لا غيرهما فاعترف رجل أن المتوفى المذكور	ج05	532-531
عن مريض مات من مرضه ذلك وقد باع فيه لزوجه ضيعة من ضياعه	ج05	539
في رجل له جاه وقدرة خطب ابنة رجل فأعطاها له بعد إيبائه ودخل بها الزوج	ج05	540
إشهاد الزوج في مرضه الذي توفي فيه أن ما يغلق عليه باب سكناه لزوجه	ج05	541
رجل له دين على أناس تصرفوا له في صحته وقاموا عليه في مرضه	ج05	541
رجل أوصى بثلث ما يخلفه لأم ولده وجعلها وصية على ولده وابنته منها	ج05	542-541
في من أوصى بعتق أو شيء في السبيل أو غير ذلك وأسنده لرجل فطلب الورثة	ج05	543
في من أوصت أن يضرب على قبرها خباء ويقرأ القرءان على قبرها بأجرة	ج05	544
من أوصى للجذماء والقطع بحاضرة قرطبة، هل يعطى منها الذين بعدوة قرطبة؟	ج05	545
من أوصى بثلثه على بنيه وترك دارا فأراد الوصي بيع ثلث الدار	ج05	546
من أوصى ببيع داره وإعطاء ثمنها لزيد وأوصى بتنفيذ ذلك إلى رجل	ج05	546
من أوصى بثلثه في وجوه نصها فنفذت وبقي من الثلث بقية	ج05	547
عمن أقر لزوجته وهي حامل بدين في مرضه ويعرف منه لها الميل والانقطاع	ج05	554
عمن أقر في مرضه المتصل بوفاته ولا ولد له أن لزوجته كل ما انغلق عليه باب	ج05	556-555

عمن أسند النظر في ثلثه لرجل ينظر مع الورثة وحصل الثلث وفرقه على معين	ج05	557
عمن توفي وترك ابنبن وزوجة وأخا وأوصى في مرضه الذي توفي	ج05	558-557
عمن أوصت بذهب معلوم وقدمت أوصياء فزعم الوارث أن ذلك أكثر من الثلث	ج05	559
عمن تقدم في تنفيذ ثلث رجل توفي وكان إيصاء أمه وإشراف عمه وترك بقرا	ج05	560
متى حدث بي الموت الذي لابد منه فالقائمة بخطي هذا وهي	ج05	561
عمن أوصى بخطه وفي الوصية مال للفقراء	ج05	561
في من أوصى بثلثه في مرضه للفقراء فتوفي وجحد ورثته الوصية	ج05	562
عن صبية أوصت لخالتها بثلث ما تخلفه، وشهد بذلك خالها وهو مأمون	ج05	562
في امرأة أوصت لقوم وأشهدت رجالا ولم تكتب	ج05	562
من قال ثلث مالي صدقة على فلان عشت أو مت	ج05	562
إذا عهد بثلثه لقوم، فقال الورثة فيما أوصى أبونا مال لم يعلمه قبل موته	ج05	563
ما كان لي من حق عند قرابتي فهو لهم، ثم مات	ج05	568
عمن أسند وصيته إلى رجل وفي الوصية بنات فماتت إحدى البنات	ج05	569
في رجل أوصى بوصايا وفيها أن ينفق على ابنتي ولديه فلانة وفلانة	ج05	570
إذا أوصى رجل بثلث ما يخلفه لآخر فتوفي، فقام آخر بمثل ذلك	ج05	570
إذا مات وصي المحجور وبقي مدة وقدمه القاضي على النظر لمحجور	ج05	571
عمن توفي وأوصى في مرضه بثلث ما يخلفه لحفيدته فلانة بنت ابنته	ج05	574
عمن أوصت عند وفاتها بثلثها لله تعالى بعدلين وزوجها غائب	ج05	575
عمن مرضت هي وولدها فأوصت لأخيها بثلثها	ج05	576
عمن حضرته الوفاة فتصدق على ولده الصغير في حجره بربع وحاز به	ج05	577-576
وإن أقر الولد أن أباه أوصى لرجل بثلث ماله وعلى الولد دين يغترق مورثه	ج05	578
عمن أوصى بوصية وأسندها لزوجته وجعلها وصيا على ابنته ثم قدم من سفره	ج05	579
عمن أوصى بثلثه لمن يولد لأولاده الثلاثة ويكون نصيب كل بيده	ج05	580
عمن أوصت بثلث ما تخلفه بعدها من قليل الأشياء وكثيرها لأول مولود يولد	ج05	581-580
في رجل أوصى بثلث ما يخلفه بعده من كثير الأشياء وقليلها	ج05	581
عمن أوصت لعقب ولدها بالثلث فإن لم يعقب رجع ذلك لإخوة لها ثلاثة	ج05	584
ثبت عندي موت فلان ولم يرثه إلا غائب بالمشرق	ج05	584
عمن أوصى بثلثه ثم اعترف بدنانير لمعين.	ج05	585
أن فلانا أشهد على نفسه في صحته وجواز أمره أن أخته فلانة...وصية لها	ج05	586
رسم مضمنه الشهادة على فلان قبل موته بشهر أنه ضعف عقله وقل ميزه	ج05	587
في من أوصى بثلثه لأول ولد يتزايد لابنته وتوفي بغير بلده	ج05	589
عمن أوصى بثلث لأول ولد ذكر فتزايد لابنته بشاهد واحد	ج05	589
في سفيه أوصى بثلثه لرجل والتزم عدم الرجوع	ج05	590
في من أوصى فقال: أخرجوا عني ثلثي أعطوا لفلان عشرة ولفلان عشرة	ج05	591
عمن أوصى بدنانير ولم يذكر صنفها وفي البلد يوم الوصية والموت سكك	ج05	592-591
عمن له أولاد وربيبة من امرأة أخرى ركن إليها دون الأولاد لقيامها به	ج05	592

عمن حضرته الوفاة فاعترف لزوجته بدنانير صداقها	ج05	592
عمن أوصى بإخراج سبعة دنانير بعد موته يشترى بها خبز يتصدق به	ج05	593
عمن توفي بالمغرب، فأقام القاضي لابنته أمها مقام الوصي وجعل عليها مشرفا	ج05	593
وهي أن رجلا أوصى عند سفره بثلثه للفقراء وأوصى منه بمعينات	ج05	595
في من أوصى لمسجد معين بأرض فإنها لا تباع في مصالح	ج05	597
في من أوصى أن تفرق زكاة ماله أو يخرج طعامها للفقراء	ج05	599
عمن اوصى أن يخرج من ماله ثلاثمائة قفيز شعيرا ودراهم كثيرة	ج05	600-599
في من أوصى أن يخرج عند موته مائة ويبة شعيرا وخمسون ويبة قمحا	ج05	600 مكرر
عمن اشترى ضيعة من مال ميت بيعت عليه لوصايا ولديون فيها	ج05	602-601
عمن توفي وقسمت تركته وبيع بعضها وذهب، ووقع التصرف فيها	ج05	602
عمن تزوجت رجلا وبعد مدة مرضت فأوصت لأجنبي بثلث مالها	ج05	603
عمن توفي وترك بنين أصاغر وزوجة، فتزوجت ابنة منهم	ج05	606
: في من تصدق بثلث دار له في مرضه، وفيها طوب وخشب أعدت للبناء	ج05	606
في من أوصى بثلثه في السبيل إلا الأراضي،	ج05	606
عن مسافر أوصى عند موته في مال معه أن يدفع إلى زوجته دون باقي ورثته	ج05	607
عمن توفيت وخلفت بعلها وأخاها لأمها وعصبتها وكانت أوصت بثلثها	ج05	610-609
عمن حضرته الوفاة فقيل له: استخلف، فسكت فكرروا عليه مرارا	ج05	611
من حضرته الوفاة فقال لبعض أولاده: اتركوا ميراثكم من كذا وكذا	ج05	612
وفيه من زوج ابنته من عبده فولدت منه أولادا ثم ماتوا	ج06	13
عن أختين اشترتا أباهما فعتق عليهما، وأمهما حرة.	ج06	16-15
من أقام بينة أن هذا الميت مولاه لا يعلمون له وارثا غيره	ج06	21
عمن توفي عن ابن خنثى وابن ابن كذلك وأنه للابن ثلاثة أرباع المال	ج06	30
في ميراث الأتوام	ج06	34
إرث ما في البطن وكذا عتقه	ج06	35-34
عمن له ثلاثة بنين تصدق عليهم بثلاثة أرباع ماله فتزوجوا	ج06	37-36
موانع الميراث والميراث بالشك	ج06	37
عمن حضر غزوة قنترة وشاهدها ولم يسمع له خبر ثم مات ابن أخيه بعد ذلك	ج06	38-37
التمويت بالتعمير	ج06	38
عن قوم ورثوا دورا وأرضين وجنان وكان يشركهم بيت المال	ج06	40
الإقرار بوارث وما فيه من حالات قسمة التركة	ج06	41-40
قسمة التركة قبل إخراج الدين	ج06	43
أشهد فلان ابن فلان في صحته أنه حدث به حدث الموت	ج06	44-43
من أقر في صحته أن أحق الناس بوراثته إن توفي	ج06	45
لا يستحق الميراث إلا من استحق النسب	ج06	45
عمن توفي وترك زوجة وابنا كبيرا وابنة صغيرة فاستبد بما ترك أبوه	ج06	47
مسائل من طروء الحق بعد قسمة التركة	ج06	47

إذا أشهدت بينة بالسماع الفاشي أنه استشهد بذلك وشهدت أخرى أنهم رأوه	ج06	53
من كانت تلد امرأته البنات فحلف ان ولدت بنتا ليقتلن الزوجة	ج06	53
من ادعى نكاح ابنة رجل وهي بكر والأب والبنت ينكران ذلك،	ج06	53
من توفيت أخته فأقر بقتلها ثم توفي فترك ابنا وبنات	ج06	54-53
إذا ترك مالا بعضه حرام هل يورث أم لا؟	ج06	54
جدتان ترثان خاصة أم الأم وأمهاتها، وأم الأب وأمهاتها	ج06	54
في امرأة أشهدت في صحة من عقلها ... تشكو ألم ... أن زوجها جرحها	ج06	94
عن مسألة نزلت وحكم فيها بعض الفقهاء بشيء ولم يظهر وجهه	ج06	105
في أخوين أحدهما غائب قتل لهما ثالث وجبت القسامة	ج06	105
عن أخوين أحدهما شهد له بالإسلام والأخر مشرقي ولهما ربع	ج06	197-196
ميراث الزنديق بوراثة الإسلام.	ج06	286

1- الملحق الأول: تصنيف نوازل البرزلي

البرزلي أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي (ت841ه/1438م): فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تقديم وتحقيق محمد الحبيب الهيلة، ط1، 2002م، دار الغرب الإسلامي بيروت.

2- الملحق الثاني: جدول خاص بقضايا الميراث من خلال كتاب نوازل العبدوسي

العبدوسي أبو محمد عبد الله بن محمد بن موسى(ت849ه): أجوبة العبدوسي، دراسة وتوثيق الدكتور هشام المحمدي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- المملكة المغربية- الطبعة الأولى1436 ه/2015م، دار أبي الرقراق للطباعة والنشر.

رقم المسألة	موضوعها	الصفحة
المسألة 49	هدية العروس تورث عنها ويحاسب بها الزوج	ص194
المسألة 65	رجل عقد النكاح على امرأة ولم يسم لها صداقا حين العقد، فمات الزوج قبل البناء بها، لها الميراث ولا صداق لها	ص209
المسألة 76	رجل كان عند اخر يأكل في بيته نحو عامين، ثم توفي فجاء ورثته يطلبون تركته، فأراد المنفق الرجوع بالنفقة في تركته، له ذلك بعد يمينه	ص218
المسألة 106	رجل مريض أمر شخصا ببيع دابته فباعها ثم مات المريض	ص245
المسألة 107	مسألة في رجل ورث أملاكا من أبيه وجدها بيده يغتلها	ص245

المسألة 108	من ورث أملاكا طال تصرفه فيها على عين القائم	ص246
المسألة 109	الحيازة بين الأقارب تختلف باختلاف أحوالهم الخ	ص247
المسألة 133	رجل اصطلح مع زوجة أبيه على كالئ صداق وميراثها ببعض أملاكه، وبعد وفاتها تبين أنها كانت مطلقة من الزوج المذكور الهالك الموروث	ص267
المسألة 134	الحق إذا وجب للمسلمين فلا يجوز للقاضي السكوت عنه	ص267
المسألة 135	رجل أوصى قبل وفاته على ماله وأولاده ابن عم له، فتصرف في أموال الهالك...	ص268
المسألة 140	ملك يسمى بجماعة بني فلان بيد رجل توصل إليه عن ءابائه، ولم يبق أحد ممن يثبت الملك المذكور للجماعة المذكورة، فقام وارث من الجماعة المذكورة يطلب موروث أمه	ص273
المسألة 143	رجل صير لزوجته أملاكا، وشهد عليه بذلك عدول، فمات الزوج فوضعت الزوجة يدها على ما صير لها. وبعد عامين قام وارث اخر يطلب ميراثه	ص276
المسألة 144	من اشترى شيئا وقال: إن بائعه أخبره بأنه لفلان وبقي الثمن في ذمته إلى أن مات البائع، فقام يكلبه منه ورثته والمقر له أيضا فإنه يدفعه للورثة إلا أن تقوم بينة أنه للمقر له	ص277
المسألة 149	رجل رهن امرأته فدانا في دينها في مرضه، ومات من ذلك المرض	ص282
المسألة 150	مسائل: من العقد بالهبة، والرهن الفاسد، ومسألة من كان بيده الملك المشترك، ومسألة الحامل من الرجل إذا وضعت هل تحل، ومسألة قوم بادوا كلهم وبقي منهم رجل واحد هل يرثهم من غير إثبات النسب أو لا؟	ص282
المسألة 154	للأم طلب الزوج في نصيبها في ميراث بنتها...	ص304
المسألة 155	امرأة توفيت فقام وارث لها ينازع في صلح عقدته مع ربيبها بسبب ترك الموثق تفاصيل تتعلق بإرثها من أبنائها	ص305
المسألة 157	الصلح على الكالئ والميراث صفقة لا يجوز وإن كان الكالئ معلوما وفي الدر النثير ما يخالفه	ص308
المسألة 182	إذا لم تعين الأملاك المحبسة فالحبس باطل يورث	ص336
المسألة 235	وثيقة صدقة قال الشهود فيها: أتم حوز وأكمله، فمات المتصدق ووقع النزاع بين وارثه والمتصدق عليه...	ص400
المسألة 236	رجل مات عن زوجة وابنها وأبيه، فقال أبو الهالك للزوجة: إن تسمحي لولدك في إرثه من أبيه أنزله منزلة ولدي. فقبلت وانزله، ثم أرادت بعد موت الجد أن ترجع فلها ذلك، والتنزيل باطل أيضا، لأنه هبة بالشرط	ص401
المسألة 248	رجل اشترى دارا فقامت عليه أم البائع وأخته وادعتا أن الدار موروثة عن والد البائع المذكور، وحظهما فيها باق على ملكهما، وأن البائع باع حظهما تعديا منه...	ص411

المسألة 257	رجل هلك وترك زوجة وعاصبا وأرضا ومكيلة من الزرع، فاقتسم العصبة المكيلة على غير الزوجة ولم تطلب موروثها من ذلك، وبعد هلاكها قام ورثتها يطلبون حظها من الأرض المذكورة والغلة لما سلف من السنين...	ص421
المسألة 283	أرض انقرض أصحابها، تصرف فيها مريني إلى أن مات، فترك فيها ورثته، فأتى رجل من مدينة فاس فزعم أنه عاصب للقوم المنقرضين...	ص441
المسألة 284	امرأة استظهرت بصداق لها بخط مسدد كان بالبادية فتوفي المسدد المذكور...	ص442
المسألة 285	رجل كان يستغل أملاك بنت عمه وهي حاضرة عالمة ثم توفي، وتوفيت بنت العم بعده، فقام بنوها على بنات ابن عمها فيما استغل أبوهن في زمان حياته. هل يمكنوا من ذلك أم لا؟	ص443
المسألة 286	رجل توفي وترك زوجتين إحداهما مطلقة قد أبرأته مما له عليها والتي كانت في عصمته لها عليه خمسون دينارا من الذهب...	ص444
المسألة 287	طول المدة لا يبطل حقا ثبت	ص445
المسألة 288	رجل توفي وترك إبنا وبنتا وأملاكا، فبقيت الأملاك بيد الرجل ابن الهالك المذكور يستغلها، وأخته بنت الهالك عند رجل تزوجها لم تستغل من الأملاك المذكورة شيئا	ص446
المسألة 293	زوجان توفيا وذهب رسم الصداق وشهوده، والمدة تنيف على الستين سنة. فقام نزاع بين ورثة الفريقين فادعى ورثة الزوجة على ورثة الزوج عدم خلاص الصداق...	ص449
المسألة 302	رجل له أخت ورثا أملاكا عن أبيهما، وكانت الأملاك بيد الأخ دون الأخت مدة من السنين بغلتها ويتصرف فيها، فلما توفيا قام بنو الأخت على بني الأخ في الغلة التي استغل أبوهم في مدة حياته...	ص456
المسألة 304	رجل توفي وترك بنات وعاصبا، وترك أموالا، فأخذ العاصب في أكل المال بالبيع والنفقة إلى غير ذلك من وجوه الفوت دون البنات...	ص459
المسألة 305	أرض تدعى ببني فلان ببلد بعض بني مرين كان يتصرف فيها مدة من السنين إلى أن مات وصارت بيد بعض ولده. فجاء رجل يطلبها ويزعم أنه من تلك الجماعة التي تدعى الأرض إليها...	ص460
المسألة 308	رجل وامرأة ورثا أباهما فصارت الأملاك كلها بيد الرجل دون أخته يغتلها، ويقبض منافعها. لها طلب نصيبها أصلا وغلة وإن طال الزمان	ص462
المسألة 309	جماعتان انقرضوا يجمعهم جد واحد وبلدتهم واحدة وأصابتهم الموت وخلفا ملكا ببلد اتسول تداولتها الأيدي بالبيع والشراء مدة سنين. فقام الان رجل من مدينة فاس وادعى أنه من إحدى الجماعتين برسم في يديه	ص464
المسألة 313	الجهل بالقعدد مانع من الميراث	ص467
المسألة 318	رجل حضرته الوفاة فقال أشهدتكم أن فلانا وصي على مالي يقضي منه ديني وما بقي فهو وارثي وقريبي...	ص471
المسألة 319	رجل توفي وترك أملاكا لورثته فبقي الورثة يستغلونها، ثم قام سائر الورثة وطلبوا منهم فيما بقي من الأملاك، فشق ذلك عليهم...	ص472
المسألة322	من أقر أن فلانا ابن عمه، إن لم يكن له وارث يثبت بذلك الميراث دون النسب	ص474

3- الملحق الثالث: جدول خاص بقضايا الميراث من خلال كتاب الدرر المكنونة في نوازل مازونة

المازوني أبو زكريا يحيا بن موسى المغيلي: الدرر المكنونة في نوازل مازونة، تحقيق الدكتور مختار حساني، مراجعة مالك كرشوش الزواوي، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ج1.

الجزء	موضوعها	الصفحة
01	من توفي وعليه صداق زوجته	314
02	زوج ابنته البكر وشورها وأشهر أن هذا حقها منه إن مات	تكرار 131-215
02	مسألة تنازع فيها الزوج مع ورثة الزوجة	144
02	رجل طلق زوجته في المرض الذي توفي فيه	254-255
02	رجل زوج ابنته من رجل ماتت فزوجه من أخرى	282
02	أذا خالعت المريضة بقدر الميراث فأقل صح الخلع، وبطل إن كان بأكثر	322-323
03	رجل توفي عن مدة تنيف عن الأربعين سنة	ص66
03	إمرأة قامت على أخ الوصي	ص67
03	رجل له أخوات مات والدهم وترك فرسا	ص68
03	رجل أخد من المرأة نقدها وشورتها	ص77
03	ميت أظهر أبنه بعد موته رسم	ص79-ص268-269
03	امرأة توفي زوجها وصارت تخدم ما يخدمه النساء	ص81
03	تصرف الأخ الصغير في متروك أخيه الوسط وسكوت الكبير	ص83
03	من ادعى الأبتياع من امرأة	ص84
03	امرأة لها ابن عاق	ص88
03	مسألة فيمن بيدهم أرض بأمر سلطاني وورثت عنهم	ص115
03	مسألة في رجل توفي عن زوجته ولها عليه دين من صداقها	ص115-116
03	حكم من غاب وله من العمر ثمانون سنة وانقطع خبره	ص117
03	امرأة ماتت وخلفت بيد زوجها عقارا	ص263
03	تزويج ابنة البكر من رجل	ص293-294
03	امرأة توفي زوجها قبل بنائه بها	ص298-299
03	عن امرأة توفي زوجها وبعد مدة طلب ورثتها المؤجل	ص300
03	ما موقف الشرع من مال مستغرق الذمة؟	ص300

03	صداق المرأة	ص312
03	رجل مات وخلف ابنته	ص324
03	أخت باع أخوها نصيبه ونصيبها	ص330
03	فقيه مات وترك زوجات	ص337
03	عمن أراد الأخذ بالشفعة	ص347
03	ورثة رجل صالح	ص348
03	رجل توفي وترك زوجتين واولاد صغار فأرادوا توزيع التركة	ص366
03	ميت ورثته زوجته وأربعة بنات	ص367
03	إمرأة تقول ورثني بني فلان	ص369
03	شيخ أقردين لزوجته	ص369-370
03	من مات وترك مالا وديون	ص371
03	رجل مات وترك بنتا فوكل أهل الخير على حضانتها	ص377
04	عن أناس يمنعون النساء من الإرث	ص24
04	عمن مات وعليه دين وترك أرضا من بلاد السلطان	ص25
04	أخوين تفاضلا في متروك	ص57
04	هلك خلف بحيرة	ص61-62
04	هالك ترك خزانة كتب	ص62-63
04	عن التي أدخل بها زوجها وعند موتها طلب بمؤخر صداقها	ص73
04	بكر دخل عليها زوجها ومكثت عنده نحو العام	ص74
04	رجل مات وترك بنتا فباعت الدار في مغيب أمها	ص78
04	عن بكر بالغ ورثت حيوانا	ص79
04	عن رجل زوج ابنته البكر من رجل وعندما مات قام أولياؤه وصالحوا المرأة	ص81-82
04	قاضي باع عن ورثة رشداء ومحاجير	ص82-83
04	بعض مستغرقي الذمة	ص99
04	والي مات وترك مالا	ص112
04	هل يجوز له أن يتصدق عنه بجميع المال ويأخذه على وجه الميراث؟	ص136-137
04	ارث الزوجة لأرض زوجها المتوفى	ص145
04	مال بين ورثة وبيت مال المسلمين	ص150-151
04	شوار البنات	ص151-152
04	الصدقة على الأولاد بدار وبستان	ص153
04	عدم توريث البنات	ص168-169
04	منع الأخ أخته من ميراث أبيها	ص169
04	الوهبة للبنتين الصغيرتين	ص170
04	من لا وارث له وله أرض أعطاها مغارسة	ص258
04	من مات ولا وارث له	ص281-282

04	ثبوت الشرف من قبل الأم	ص283
04	ان لزم الميراث الولي لزم للولد	ص292

4- الملحق الرابع: جدول خاص بنوازل الميراث من خلال كتاب المعيار المعرب للونشريسي

الونشريسي أحمد بن يحي(ت913هـ): المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من العلماء بإشراف الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت.

لم نورد جدول قضايا الميراث كاملا نظرا لطوله فهو يتكون من 400 صفحة فكان الاختصار كالتالي:

النازلة	الجزء	الصفحة
حكم ميراث الزنديق	02	330-329
لا يتزوج الرجل ابنته من الزنى وإن وقع لا ترثه.	02	429-428
من تزوج امرأة بصداق فيه كالئ فحل وهي في عصمته ثم توفيت فطالب الورثة الزوج به	03	47
هدية العروس تورث عنها ويحاسب بها الزوج	03	92
من تزوج عليها زوجها وأهملها ولم يكن يختلف إليها، فتوفي ولم يثبت طلاقها فإنها ترثه	03	100-99
لا دخل للورثة فيما شور الأب ابنته ليلة زفافها	03	126
الرجل يشتري لامرأته الكسوة فيموت فيقوم الورثة يريدون أخذها	03	138
سئل عن مسألة وهي رجل تزوج امرأة وأعطاها النقد خمسة وعشرين دينارا ذهبية، والكالئ عشرة من الصفة وخادم ونصف أملاكه، فتوفيت وأحاط بإرثها زوجها وأبوها وهم يطلبون ميراثهم	03	147
إخوة زوجوا أختا لهم وأوردوا بيت بنائها شوارا وحليا ونحلوها على أن لا يبقى حق معهم	03	148
من تزوج في مرض غير مخوف، ترثه الزوجة ولها صداقها كاملا	03	149-148
إذا تزوج الرجل في حال النقاهة من المرض، فالنكاح صحيح	03	151..149
من خطب امرأة من والدها وأكلا معا طعاما من غير أن تقع بينهما الشهادة	03	168
من مات عن ابن له صغير قام عليه ناس بديون استغرقت تركته	03	170-169
رجل جاء إلى زوجه بأسباب، فلما توفيت أخذ ذلك كله لنفسه	03	180
إذا زوج وصي الأب محجورته وأصدقها الزوج حقوقا خطيرة وغاب الوصي	03	191-190
امرأة من ذوات الأقدار، زوجت بنتا لها واعترفت لها بأصول وحلي ثم توفيت البنت	03	211-210
من توفي عن ابنة وعاصب، فقام العاصب يطلب ميراثه، واستظهر الناظر على البنت برسوم	03	218-217
من توفي عن أولاد من نساء متفرقات، انجر لبعضهم مال بالإرث في أمه	03	218
من ورث عن أبيه مالا وأجهز به أخته وقال لها إنه حقك من إرث أبيك	03	226-225

من تملك بامرأة بكر وضرب بينهما مهر، ودفع ما كان مشروطا عليه من حقوق ثم توفي	03	233
من توفي عنها زوجها وقامت على تركته بكتب صداقها	03	243-242
من اشترى لزوجه جملة حوائج وأثواب من حرير وعقد جوهر ثم توفي	03	250-249
من تزوج امرأة وبنى بها ثم توفيت وورثها إخوتها وأمها وزوجها ثم توفيت الأم	03	273
من تزوج بنقد ومهر ورباع ثم توفيت قبل البناء، ثم توفي والدها ثم الزوج	03	292-291
من توفيت وتركت زوجها وأولادها منه وصداقها ثم قام الأولاد يطلبون ارثهم من الصداق	03	292
من تزوج صبية وله أب وبعد نكاحه مات الزوج وقال الأب إنه كان في كفالتي	03	293-292
من ورث من ولده مالا ثم بعد مدة قام يطلب نفقة من مال ابنة له غائبة	03	302
قوم خرجوا في مركب للحج فتغيب المركب وفيه رجل وهب ابنته حجرة ونصف ساقية	03	303-302
من تزوج امرأة وأخرجت إليه من شورتها شققا، ثم ماتت فطلبه الورثة بها	03	347-346
ومنها إذا سكت أحد الورثة عن حقه وبقي الآخر يستغل ويكري ويسكن	03	365..352
من أنكح ابنته من رجل ثم ماتت الابنة قبل الدخول ثم طلب كل من الأب والزوج الآخر	03	379
من باعت ربع مالها لزوج حفيدتها ونحلته بها ثم توفيت	03	381-380
من أنكح ابنته بنقد وكالىء مسمى وسكن الناكح مع الزوجة وأبيها مدة ثم توفى	03	403-402
من كانت له داران ساق إحداهما صداقا لزوجته، ثم توفيت الزوجة فطلب الورثة الدارين	03	410-409
من أودع بسطا ومصليات صوف عند انسان ثم توفي، فتنازع فيها الزوجة والورثة	03	412
امرأة زوجها أخوها من رجل فمات الزوج قبل البناء، فادعى الورثة أنها لم تكن رضيت	03	414
من تحمل الإنفاق على صغير في طلاق ومات أخذ من تركته	04	09
وسئل عن رجل طلق زوجته طلقة خليعة وحضر والدها والتزم له عنها مؤنة الحمل	04	10-09
من خالع زوجته بالتزام والدها مؤونة الحمل ثم مات الملتزم وماتت الأم	04	183-182
من طلق زوجته البكر قبل البناء ومات عن قرب فأنكرت الزوجة الطلاق	04	207-206
من خرج لأولاده عن ميراثه في زوجته بعد وفاتها، صح ونفذ إن حوز وأقبض	04	249..246
من استظهر برسم يقتضي أنه حاسب ابنة أخته على ما أنفق عليها وهي صغيرة	04	251..250
من طلق زوجته ثلاثا ثم راجعها دون صداق ومات	04	275
من طلق زوجته وهو مريض ومات بالقرب ورثته	04	401-400
تواطؤ مفت وقاض في توريث مطلقة بالثلاث لما مات الزوج بعد 14 شهرا	04	427-426
فتوى ابن أبي زيد بعدم التوارث بين المطلق بالثلاث المراجع وبين المرأة	04	435-434
إذا خالعت المريضة بقدر الميراث فأقل صح الخلع، وبطل إن كان بأكثر	04	468..464
يستحق ميراث المفقود من كان من ورثته حيا يوم الحكم بموته	04	490..487
غرق سفينة حجاج مغاربة بحوز الإسكندرية عام 779ه	04	492..490
البَشْرُ بالعقود.. وإن كان الحكم أن تمنع من الرجعة بالشك المجوز الذي لا مستند له	04	511
من اشترى دارا بثمن منجم وحين انقضت النجوم أشهد أنه اشتراها لغيره	05	39-38
زوجة بينها وبين زوجها دار بناها الزوج ثم مات...إلى آخره	05	40-39
أخوان ورثا أرضا فكان أحدهما يستغلها وينفق على الأخر إذا جاء من بلده ونزل عليه ضيفا	05	46...44
مسألة في الورثة البالغين يبيعون عقارا للهالك في دين لم يثبت	05	98-97
مسألة فيمن بيدهم أرض بأمر سلطاني وورثت عنهم	05	99-98

مسألة في رجل توفي عن زوجته ولها عليه دين من صداقها	05	99
مسألة في أرض مشتركة بين قوم بقيت لورثتهم ثم هلكوا وادعى بعض منهم الاختصاص بطرف منها	05	132..130
من وهب أكثر من الثلث في مرضه بعد أن أذن ورثته في ذلك	05	132
من باع جميع أملاكه ثم قام ورثة البائع على ورثة المشتري بالإقالة ثم كذب شهود الإقالة شهادتهم ما الحكم	05	136-135
حرث الابن البالغ أرض والده الأمد الطويل محمول على التبرع	05	139-138
مسألة فيمن قسما أرضا كانت بينهما فماتا بعد زمان وقام ورثتهما يتنازعون في بور متصل بها	05	143-142
مسألة فيمن مات أخوها عن ورثة وقسموا تركته وفوتوها فقامت تطلب ميراثها قائلة لم أكن أعلم أني أرث	05	155
مسألة في أخوين هلكا وخلف أحدهما أولادا...إلى آخره	05	156-155
مسألة مما يتعلق بالمفقود والاستحقاق...	05	157-156
مسألة في بابة ما قبلها	05	157
من مات ولم يعلم ورثته بما عليه من الدين هل يتبع رب الدين ذمة الورثة أو عين التركة	05	159
مسألة في ورثة تصدقوا بجميع ما ورثوه على واحد منهم ثم ظهر للموروث دين	05	185
وارث يدعي شيئا لموروثه بغير بينة	05	189-188
تاجر في الثياب ادعت زوجته بعد موته في بعض الثياب أنه كان ساقها إليها	05	215-214
من اشترى من رجل وزوجه فرانا من غير شرط كما بالعقد ثم قام ورثة الزوج وادعوا أنه كان في خلل من عقله	05	229-228
مسألة فيمن كان في ميراثه من زوجه التي لها عليه كالئ	05	231-230
مسألة في القسمة تقع بين الورثة بالتقويم فيظهر فيها الغبن	05	237
رجل توفي وبقيت أملاكه في اعتمار بعض أولاده ثم بعد مدة قام الورثة يطلبون القسمة	05	247-246
مسألة في الأخ يتصرف في موروث أخته المدة الطويلة وهي ساكتة	05	264..262
رجل مريض أمر شخصا ببيع دابته فباعها ثم مات المريض	05	268
مسألة في رجل ورث أملاكا من أبيه وجدها بيده يغتلها	05	268
من ورث أملاكا طال تصرفه فيها على عين القائم	05	269-268
وسئل عن رجل كانت له أملاك ... إلى أن مات وخلفها موروثة عنه لولده يتصرف فيها	05	270-269
النصيب إن جهل بين الورثة في حوانيت وفيها حظ محبس والورثة أجنبيون والكل جهلوا الحظ ولا وجد رسم شراء	05	290-289
من تصدق بضيعة على ولده الصغير	06	74
من باعت لزوجها وأشهدت بقبض الثمن ثم توفيت فقام ورثتها على الزوج	06	78
من توفي وترك زوجة لها عليه دين	06	96-95
من باع من الورثة أكثر من حظه	06	99
باع إخوة فدادين بيع ثنيا ثم مات أحدهم	06	111
هل يبطل بيع الورثة قبل أن يخرج الدين من التركة	06	112-111

وسئل عن رجل قام برسم يقتضي أن فلانا أشهد على نفسه أنه صير لزوجه عمة القائم بالرسم جميع أملاكه	06	113-112
الورثة أحق بالشفعة فيما بينهم من شريك موروثهم	06	115-114
لا يحل الميراث المال الحرام ويحل ما عداه كفاسد البيوع	06	147
إذا ادعى بعض الورثة أن الهالك دفن مالا تحت جدار، فهل يهدم	06	238-237
من توفي عن ورثة، ولبعضهم على الهالك دين	06	246-245
من خلف ملكا في قرية وزعم بعض ورثته أن له بها ملكا آخر	06	263
ما الحكم فيمن خلف بنين وبنات وأموالا لم يقسموها، وزعم البنون أنهم يختصون بأملاك اشتروها لأنفسهم	06	264-263
حكم صلح الزوجة مع الورثة	06	513-512
من توفي عن أولاد وأوصى على صغارهم بنتا كبيرة، وقامت امرأة تدعي أنها زوجته	06	517..515
إذا مات بعض المحبس عليهم- بعد بدو صلاح التمر- فنصيبه للورثة	07	63-62
إذا لم تعين الأملاك المحبسة فالحبس باطل يورث	07	81-80
من حبس في مرضه دارا واستثنى منها طريقا	07	105-104
إذا توفي الناظر وولي غيره فلكل بقدر عمله	07	123
وسئل ابن زرب عمن ورث مالا فاستحق بيده حبسا، هل على هذا الوارث غرم ما اغتل منه إذ لا ضمان عليه فيه	07	421
للورثة جبر شركائهم المحبس عليهم على القسمة	07	432
من تصدق على ولده بدار حبسا لأربعين سنة ثم مات قبل كمالها	08	47-46
ورثة مقارض ادعوا تلف المال بعد موته	08	67
من مات وله عصبة في قرية عظيمة فشهد طائفة باختصاص فريق منهم بإرثه	08	74
ملك موروث من ثلاثة، باع أحدهم حظه من أجنبي، ثم باع الاخر نصيبه من الثالث	08	110-109
إذا مات أحد الشريكين عن ورثة قسم العقار على أقل الأنصباء، لا مناصفة	08	123
اقتسم ورثة وبعد أربعين سنة قام بعضهم يدعي أن القسمة لم تكن على البت	08	124
من حضر غزوا ولم يسمع له خبر، ثم توفي موروثه الذي له وارث اخر	08	133-132
من مات ابنها عنها وعن شقيقة وأخت لأم، وادعت الأم أنها حامل	08	133
أرض مشتركة بين ورثة زرع أحدهم منها قدر نصيبه	08	139
الذي توفي في أيام الزريعة فعمل ورثته بزوجه	08	159
من توفيت عن أرض عمرها زوجها ليزرعها	08	167
من غاب فغارس ابنه أرضا له ثم وافق جميع من يصير إليهم ميراثه	08	174
سكن دارا بالكراء فلما مات ربها ادعى ورثته أنه سكنها على وجه العداء	08	366-365
مسألة في بيع أرض القانون وإرثها	09	73
من دفعت لاخرى دنانير على أن تدفع منها لابنتها وأختها ثم ماتت	09	77-76
مسألة في اليتيم الصغير تقدم عليه أمه ثم تموت بعد أعوام	09	78-77
من توفيت زوجته وتركت أثاثا وحليا وجهازا...إلخ	09	80-79
مسألة في رجل توفي وقد أوصى وصايا فيها أنه تحت يد زوجته....	09	82-81

مسألة في مسافر هلك فدفع ماله لبعض من معه....	09	84
من أوصى عند موته في السفر بدفع ماله إلى زوجته دون غيرها من الورثة	09	85-84
من باع تركة هالك خوفا من ضياعها ورعيا لمصلحة وارثه الغائب	09	103-102
وسئل عن رجل توفي عند ابنته وهي بكر في حجره وزوجته وبنى عم ...فقام ورثة هذا المتوفى على الابنة في الحلي والثياب المذكورين وذهبوا إلى أن يأخذوا ميراثهم	09	123
وسئل بعضهم عن هبة بنات القبائل وأخواتهم لقرابتهن مع اشتهار العرف عندهم بعدم توريثهن	09	154-153
مسألة في الهبة	09	156-155
وسئل عن رجل تصدق على ابنه بما يعلم له من أرض وثمرات سقوية وبعلية وغير ذلك، ثم إنه عين في الهبة بعضا	09	157
وسئل عمن وهب أولاده الصغار في حجره إلا واحدا منهم فهو مالك لأمره أملاكا ثم إنه سكن الدار بعد الهبة وتوفي بها	09	158
من أعمر رجلا في حظ له في أملاك بينهما وكان المعمر في حال مرض فهل يصح ذلك أم لا	09	159-158
وسئلت عمن تصدق على ولد له صغير بدار سكناه مع جنان له، وبكل ماله من الحيوان والمال	09	159
مسألة في الهبة	09	160
من مسائل الهبة	09	162-161
من تصدق على ولده ببعض ماله على ألا يرث من ماله شيئا	09	165
من تصدقت بكالئها المؤجل على زوجها على رجل أجنبي	09	168
وسئل أولا عمن قال: أشهدكم أني قد تصدقت على ابني الصغير بهذه الخمسين دينارا	09	168
وسئل ابن المكوي عن رجل تصدق على ابن له بالغ رشيد بجميع أملاكه على أن المتصدق عليه طاع له حين الصدقة	09	169
وسئل أبو ابراهيم اسحاق بن ابراهيم عن رجل تصدق على ابنين له أحدهما كبير والاخر صغير بمال في صحته	09	170-169
وسئل اللخمي عما تصدق به الأب على ولده الطفل هل يفتقر إلى حيازة ومعاينة البينة للهبة	09	170
وسئل عمن لها نصيب شائع من دار مع ابنها فهدم الولد الدار وبناها، ثم توفيت الأم	09	179-178
وسئل المازري عمن تصدق ببيت من داره على ابنته بفناء معلوم بين يديه وبنصيب من الماجل والبير والمرحاض وصحت الصدقة وتوفي المتصدق	09	180-179
وسئل ابن رشد فيما ذكره ابن حديد عمن في ناحية داره تابوت أو في ناحية بيته مقفول عليه أشهد في صحته عدولا أن ما في داخل التابوت لابنته	09	187
مسألة من الإمتاع	09	190-189
وسئل عياض عن رجل توفي وكانت له مملوكة فقامت بعقد استرعاء يتضمن أن شهداءه سمعوا سيدها يقول إنها أم ولده	09	209-208
من زوج ابنته من عبده فولدت منه	09	214
وسئل ابن المكوي عن إخوة ذكران وإناث أعتقوا عن أبيهم بعد وفاته	09	224
مسألة في فريضة	09	226-225
مسألة في الفريضة	09	226

وسئل عن رجل توفي بالمشرق، وثبت موته، وأن أهل الإحاطة بوراثته في علم شهوده	09	227-226
مسألة في توريث الخال	09	227
مسألة تظهر فحواها من جوابها	09	228-227
من لا ورثة له يأخذ ماله للمسلمين عامل البلد الذي يستوطنه	09	230
مسألة في الميراث عليها أجوبة	09	231-230
وسئل أبو صالح عن رجل ابتاع جارية من المغانم نصرانية فأولدها ثم مات عنها سيدها الذي حملت منه، أتراها حرة أم لا	09	235
وسئل عن رجل كانت له خادم فطلب إليه رجل أن يكاتبها له بخمسين دينارا على أن يؤديها عنها ويزوجها عنه،	09	236
وسئل يحي بن يحي عن المرأة تعتق مملوكا لها فتموت المرأة وتتخلف أولادها وإخوتها	09	237
وسئل سيدي مصباح عن رجل توفي منذ سنين، وقام الان رجل يزعم أنه ولده ابن أمته	09	242-241
مسألة في الوصية	09	244-243
وسئل من قبل القاضي أبي الحسن بن الحسن المذكور عن وصية لورثة امرأة بعينها	09	244
مسألة في الوصية بالثلث	09	249
الموصي الذي يعهد لشخص بصرف الثلث على الغير	09	249
من عهد بثلثه ليوقف على إقامة مولده عليه السلام	09	252
مسألة في امرأة عهدت بثلث متخلفها....	09	253
مسألة في الحبس المعقب	09	364-363
شروط إجازة الورثة الوصية للوارث	09	365
وسئل عن معنى ما تقدم وهو يظهر من جوابه رحمه الله	09	367-366
امرأة من سلا توصي بالثلث لأولاد بنتين لها دون الثالثة	09	368-367
من حضرته الوفاة فاعترف لزوجته بدين صداقها	09	369
من أوصى بمعين مما يحمله الثلث أن يصرف على المساكين	09	371-370
من أقر بدين لوارث ولم يجز الورثة إقراره	09	379
من أوصى ولا وارث له	09	380
من ليس له وارث يعرف فأقر بأخ وابن عم أو مولى نعمة	09	380
اعتراف الزوج في مرض موته بدين لزوجته	09	383
من أوصى عند الموت أن يدفع ماله لزوجته	09	386
وسئل عمن أوصى لأم ولد ابنه، وابنه سيدها من جملة ورثته	09	390-389
مصالحة الوصي الوارث عن نفسه خاصة لا يسقط حق سائر الورثة المحاجير	09	421-420
وسئل سيدي أبو الحسن الصغير من قصر عبد الكريم عن رجل توفي وخلف ورثة محاجير ورشداء	09	435... 451
وسئل بعضهم عن رجل له أخت يتيمة وبينهما أرضون وحيوان ورثا ذلك عن أبيهما	09	454
وسئل عمن أوصى لبني رجل ولمن يولد له فتوفي أحد ولد الموصى لولده في حياة الموصي، ثم توفي الموصي	09	455
وسئل عن امراة توفيت وعهدت بثلث متروكها لاختها ثم مرضت المعهود لها بعد قبضها له	09	477

بنحو من عام		
وسئل عن رجل أوصى بولده الصغير لرجل، وكان له أملاك يستغلها الوصي وينفق عليه مدة من نحو أحد عشر عاما	09	488-481
وسئل الشيخ أبو الحسن القابسي عن ورثة ليس لهم وصي ولا هم في ولاء قاض	09	503
لا يلزم الورثة إيقاف التركة لأجل الوصية الممتدة إلى سنوات	09	509-508
وسئل عمن مات وترك بنين أصاغر وزوجة فتزوجت ابنة منهم وأجاز نكاحها عمها إذ هو وصيها	09	509
مسافر أوصى عند موته أن يدفع مال إلى زوجته فادعت أنه دين لها عليه	09	510
وسئل أبو القاسم الغبريني عن قول بعض الفقهاء ثبت عندي موت فلان ولم يرثه إلا غائب بالمشرق	09	514
وسئل عن رجل تحضره الوفاة فيوصي بوصية الشيء فيقسم ورثته ماله فيعسر بعض ورثته	09	517
إذا لم يشهد الموصي جاز أن يشهد الشهود على السماع	09	518-517
وسئل عن رجل توفي وأوصى بابنته ومالها إلى رجل، فبلغت فزوجها الوصي وقبض الصداق	09	519-518
من هلك من غير وارث وأوصى بكل ماله لرجل	09	533
من هلك وترك مالا حراما هل يورث عنه	09	546-545
وسئل في موضع اخر عن المال الحرام هل يحله الميراث أم لا؟	09	548-546
وسئل عمن لا يورث البنات ولا يمنعون من طلب منهم حقها تأخذه ومن ترك منهن شيئا فتركه حياء.	09	564
وسئل ابن رشد عمن توفي وترك زوجة وابنا كبيرا وابنة صغيرة فانفرد بما ترك ..	09	612
وسئل عن الرجل يعتمر الأرض وله فيها ورثة	09	622-621
وسئل عن رجل توفي وترك امرأته وولديه وابنته فتزوجت الإبنة وهي بكر وتركهم الأب وهم صغار	09	622
وسئل عمن توفي وترك ولدين وابنة وزوجة فورثوا ماله حسبما يجب	09	623-622
وسئل ابن الفخار عن إخوة ورثوا عن أبيهم أملاكا فاعتمروها زمانا طويلا	09	624-623
وسئل الزواوي عن ورثة ورثوا عن أبيهم دارا فقال لهم الوصي مالكم إلا ربعها	09	626
وسئل الامام ابو اسحاق الشاطبي رحمه الله تعالى عن تاجر في الثياب وغيرها توفي فادعى ورثته في بعض الثياب	09	633
إذا تعارضت دعاوي ورثة وبيناتهم استفسروا هم والشهود	10	20-19
من ماتت زوجته وهو في غيبة انقطاع فقدم القاضي من يفاصل عنه في التركة	10	140-139
وسئل السيوري عن أخوين تفاصلا في ميراث أبيهما	10	140
لا يبرأ الزوج من كالىء الصداق إلا ببينة	10	237-236
وسئل ابن رشد عن متوفاة لها ابنة وزوج وأخت محجورة منقطعة عنها	10	238-237
وسئل عن امرأة توفيت وتركت زوجا وورثة فقاموا يطلبون الزوج بجهازها الذي جهزها به أبوها	10	239-238
وسئل البرقي عمن توفي زوجها فقام يطلبها بعض ورثته عن أشياء وصاها بها وأشياء من التركة لم يوص بها	10	244-243
وسئل ابن البرا عمن كان بيده ربع يحوزه إلى أن مات فبقي تحت يد ولده عشر سنين إلى أن	10	246-245

مات		
وسئل عن امرأة توفيت منذ ستين سنة وورثها زوجها وأمها وابنتها وعاصبها وقسمت حينئذ تركتها، ثم توفي	10	257-256
لا تعمر ذمة الميت بمجرد العرف	10	259
وسئل ابن عبد البر عمن كان بيده ربع يحوزه إلى أن مات فبقي تحت يد ولده عشر سنين إلى أن مات،	10	271-270
وسئل عن رجل توفي واستظهرت زوجته برسم ثابت أشهد لها به في صحته وجواز أمره أن قبله نحوا من سبعين دينارا من الذهب	10	283
الاقرار بالدين للوارث في المرض	10	284-283
وسئل عن امرأة توفيت عن ابن عم لها، فلما فرغ من مواراتها أخذ العاصب في طلب متروكها وحصره	10	284
وسئل عن رجل سافر إلى أرض الحجاز وثبتت وفاته بالسماع الفاشي، وله أبناء عم هم عصبة تركته	10	293-292
لا تجوز هبة المريض لورثته إلا إذا ثبت أنه مات من مرض اخر أصابه	10	294-293
وسئل عن رجل توفي وترك ابنا وابنة وترك أملاكا بقرية، فعمر الابن المال سنين كثيرة	10	302
الرجل يتولى قبض ميراث زوجه فيموت	10	319
رجل تحت يده مال لزوجه فتوفي وأحاط الدين بتركته	10	324-323
إقرار المريض لبعض ورثته	10	342-341
من أشهد في صحته إلى حين وفاته أن بني فلان ورثته	10	343-342
من أقر بوارث بالتعصيب ولا يعلم إلا منه	10	347-346
من أقر في مرضه الذي توفي منه أن لزوجه عنده مالا	10	347
من توفي وترك ورثة وقد كان أقر بدين لبعض الورثة	10	348
من اعترف بابن عم له وثبت الاعتراف إلى أن توفي	10	348
من توفي وورثه ولداه لا غيرهما فاعترف رجل اخر	10	351-350
رجل له زوجتان مال إلى إحداهما وبنيها ونفى الأخرى وبنيها	10	352-351
الرجل يقرفي صحته أو عند موته أن فلانا أخوه ثم يموت	10	353-352
الجهل بالقعدد مانع من الميراث	10	353
مسألة أولاد ملوكة	10	354
إقرار من حضرته الوفاة أن فلانا وارثه	10	355
رجل أشهد ليتيم كان يكفله ببقرة في صحته وفي مرضه بدنانير أجرة له فنازع ورثته في ذلك	10	355
رجل شهد عليه شاهد في صحته وعند وفاته بورثته	10	356
هل الإقرار عامل وحده في إستحقاق الميراث أم لابد من إثبات النسب	10	358-357
رجل توفي فادعى عليه ابن أمة كانت في ملك ابنته أنه ولده	10	361-360
وهي أن رجلا اسمه سالم كان ربي صغيرا في حجر علي ... فلما مات السلطان وأطلقوا وردت اليهم أملاكهم لم يلبث إلا قليلا فتوفي...	10	366..361
من أقر لزوجته في مرضه بدين	10	368

من أقر في مرضه لابنه بمال أو لأحد ورثته بدين	10	368
رجل كان يزور امرأة وهو من غير بلدها، فزعمت أنه أخوها، ثم توفيت فهل يرثها ذلك الرجل بذلك الاقرار	10	369-368
رجل كان ينتمي إلى رجل فزعم أنه مولاه	10	369
إمرأة أشهد لها زوجها في مرضه الذي مات فيه بدين	10	371-370
من أقر في مرضه بدين لوارث أو صديق ملاطف وله ابنة	10	371
مسألة من التعصيب لم يذكر فيها أجتماع في جد جامع	10	372-371
لابد في شهادة الشهود بالعاصب أن يعلموا قعدده من الموروث	10	372
إقرار المريض لوارثه	10	372
بنو عم يدعى بعضهم أنه أقعد بالميراث	10	373
من شرط وجوب الميراث ثبوت الأحقية لمدعيه	10	374
إمرأة شهدت لرجل أنه وارثها إن كان حيا...	10	376-375
من مات في بلد وخلف فيه وفي بلد آخر مالا	10	393
ما وجه الحكم في أحد الورثة يقر بوارث	10	394-393
رجلان أقرا أنهما ابنا عم لأب وهما غريبان في الموضع الذي أقرا فيه...	10	398
هل يطيب ميراث المال الحرام؟	10	419
وسئل أيضا عمن توفي وترك رباعا ورثت عنه فتبايع الورثة	10	423
وسئل عمن توفي وترك بنين أصاغر وزوجة وأقام أخاه وصيا على بنيه	10	428
وسئل أيضا عمن تزوج امرأة وتوفيت عن زوجها وإخوتها وأمها فقام أخوتها يطلبن الزوج بميراثهم	10	429
وسئل التونسي عمن توفي والدهما وترك عقارا من صياغ وغيره	10	431-430
قسمة التركة قبل إخراج الدين لا تصح	10	433-432
إذا قسمت التركة لم تسمع دعوى وارث بدين عليها بعد مرور سنة	10	435
من حلف مع شاهد على استحقاق جزء لا يحلف ثانية إذا استحق جزءا آخر	10	456-455
من ترك أملاكا ودينا عليه لبعض ورثته، فأراد الاخرون أداء الدين وقسم الأملاك	10	460
منع النساء من الميراث في العصور السالفة	11	298..293
فتوى ابن مرزوق بثبوت الشرف من قبل الأم	12	194-193

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

المصادر:

1. ابن الأثير(عز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري ت 630هـ/1232م): أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق وتعليق علي محمد معوض عادل أحمد عبد الموجود وقدم له محمد عبد المنعم البري وعبد الفتاح أبو سنه وجمعة طاهر النجار، مج2، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط سنة 1415هـ/1994م.
2. ابن الأحمر(أبو الوليد اسماعيل فرج بن اسماعيل بن يوسف بن محمد بن نصر الخزرجي ت 807هـ/1405م): تاريخ الدولة الزيانية بتلمسان، تقديم وتحقيق وتعليق هانى سلامة، مكتبة الثقافة الدينية بورسعيد، ط سنة 1421هـ / 2001م.
3. ابن الحاج (أبو عبد الله محمد بن أحمد التجيبي القرطبيت529هـ/1134م): نوازل ابن الحاج التجيبي، دراسة وتحقيق أحمد شعيب اليوسفي، ج1، مطبعة تطوان الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، ط سنة 1429هـ/2018م.
4. ابن العماد (شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي ت 1032هـ/1089هـ): شذرات الذهب في خبر من ذهب، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه محمود الأرناؤوط، ج6، دار ابن كثير بيروت دمشق، ط سنة 1406هـ/1986م.
5. ابن القاضي(أبو العباس أحمد بن محمد المكناسي ت 1025هـ/1616م): درة الحجال في أسماء الرجال، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، ج1، مكتبة دار التراث، ط سنة 1390هـ/ 1970م.
6. ابن المقرئ (شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله ت 837هـ/1433م): إخلاص الناوي في إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني(ت 665هـ/1266م)، تحقيق وتعليق عادل أحمد عبد الموجود

وعلي محمد معوض،ج2، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت، ط سنة 1425هـ/2004م.

7. ابن بطوطة (محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن يوسف اللواتي ت 779هـ/ 1377م): رحلة ابن بطوطة تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، قدم له وحققه محمد عبد المنعم العريان، وراجعه مصطفى القصاص، ج2، دار إحياء العلوم بيروت، ط سنة 1407هـ/1987م.
8. ابن جزي (محمد بن احمد الغرناطي ت741هـ/1340م): القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، حققه وعلق عليه ماجد الحموي، دار ابن حزم بيروت لبنان، ط سنة 1434هـ/ 2013م.
9. ابن حزم (أبو محمد علي بن سعيد الأندلسي ت 456هـ/1063م): جمهرة أنساب العرب، تح ليفي بروفنصال، دار المعارف مصر، ط سنة1368هـ/ 1948م.
10. ابن خرداذبة (أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله ت 280هـ/893م): المسالك والممالك ويليه نبذ من كتاب الخراج وصنعة الكتابة لأبي الفرج قدامة بن جعفر الكاتب البغدادي، دار صادر بيروت ، ط سنة 1307هـ/1889م.
11. ابن خلدون (عبد الرحمن بن محمد الأشبيلي الحضرمي ت808هـ/ 1406م): رحلة ابن خلدون، عارضها بأصولها وعلى حواشيها محمد بن تاويت الطنجي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط سنة 1425هـ/2004م.
12. // : مقدمة ابن خلدون، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت لبنان، ط سنة1428هـ/ 2007م.
13. // : تاريخ ابن خلدون المسمى كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، اعتنى بع عادل بن سعد، ج6، دار الكتب العلمية بيروت، ط سنة 1391هـ/ 1971م.

14. ابن خلدون (يحي أبو بكر محمد بن محمد بن الحسن ت 780هـ/1378م): بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد، ج1، طبع بمطبعة بير الشرقية في الجزائر، ط سنة 1321هـ/ 1903م.

15. ابن خلكان (أبو العباس شمس الدين أحمد بن أبي بكر ت681هـ/1282م): وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، بعناية إحسان عباس، دار صادر بيروت، ط سنة 1398هـ/1978م.

16. ابن رشد (أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي المالكي ت520هـ/1126م): فتاوى ابن رشد، تقديم وتحقيق المختار بن الطاهر التليلي، ج1، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، ط سنة 1407هـ/1987م.

17. ابن عطية (أبو محمد عبد الحق الأندلسي ت 541هـ/ 1146م): المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تقديم مجد مكي، دار ابن حزم، ط سنة 1424هـ/2003م.

18. ابن فرحون (إبراهيم بن نور الدين المالكي ت 799هـ/ 1316م)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تح محمد الأحمدي أبو النور، ج2، دار التراث للطبع والنشر القاهرة مصر،، د ط.

19. ابن قنفذ القسنطيني (أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن الخطيب ت 810هـ/1407م): الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية، تقديم وتحقيق محمد الشاذلي النيفر وعبد المجيد التركي، الدار التونسية للنشر، ط سنة 1388هـ/ 1968م.

20. ابن كثير (أبو الفداء الحافظ الدمشقي ت774هـ/1372م): تفسير القرءان الكريم، مج1، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط سنة 1422هـ/ 2001م.

21. ابن مريم (أبو عبد الله محمد بن محمد ابن أحمد الملقب الشريف المليتي المديوني التلمساني ت 1020هـ/1611م): البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، وقف على طبعه واعتنى به محمد بن أبي شنب، طبع بالمطبعة الثعالبية لصاحبها أحمد بن مراد التركي وأخيه بالجزائر، ط سنة 1336هـ/ 1908م.

22. ابن ناجي (أبو القاسم بن عيسى ت 839هـ/1435م) والدباغ (أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الأسيدي الأنصاري ت 696هـ/1296م): معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، تحقيق إبراهيم شبوح، ج3، طبع في مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط سنة 1388هـ/1968م.

23. الحفناوي (أبو القاسم محمد بن الشيخ بن أبي القاسم الديسى ابن سيدي ابراهيم الغول ت1360هـ/1943م): كتاب تعريف الخلف برجال السلف، طبع بمطبعة بيرفوفتانة الشرقية في الجزائر، ط سنة 1324هـ/1906م.

24. الأنصاري (أبو يحيى زكريا ت 926هـ/ 1519م): أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية بيروت، ط سنة 1422هـ/ 2000م.

25. البخارى (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه الجعفت 256هـ/ 869م): صحيح البخاري، باب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففو الناس، ج4، عالم الكتاب بيروت، الحديث رقم 3329، باب المرض والجنائز والقبور، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض، ط سنة 1425هـ/2004م.

26. البرزلي (أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي ت841ه/ 1431م): فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تقديم وتحقيق محمد الحبيب هيلة، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط سنة 1423هـ/2002م.

27. البقري (محمد بن عمر ت 1164هـ/1750م): حاشية البقري على شرح الرحبية لمحمد سبط المارديني، طبع بالمطبعة الميمنية بمصر، ط سنة 1334هـ/1915م.

28. البكري (أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد ت 487هـ/ 1094م): المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب وهو جزء من كتاب المسالك والممالك، دار الكتاب الإسلامي القاهرة، د ط.

29. التنبكتي أحمد بابا (ت1036هـ/1627م): نيل الابتهاج بتطريز الديباج، عناية وتقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة، ج1، منشورات دار الكتاب طرابلس، ط سنة 1421هـ/2000م.

30. الحجوري (أبو عمر وعبد الكريم بن أحمد بن حسين العمري): اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان إماما المحدثين أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بروزبه البخاري وأبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري في صحيحيهما اللذين هما أصح الكتب المصنفة، وضعه محمد فؤاد عبد الباقي ومعه عقود الجمان على اللؤلؤ والمرجان(1-2)، تقديم الشيخ يحي بن علي الحجوري الشيخ محمد بن عبد الوهاب الوصابي الشيخ محمد بن عبد الله الإمام، دار الآثار للنشر والتوزيع، ط سنة 1428ه-2007م.

31. الحميدي (محمد بن أبي نصر فتوح ت548هـ/1153م):جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، بعناية صلاح الدين الهواري، ج1، المكتبة العصرية بيروت، ط سنة 1425هـ/ 2004م.

32. الدارقطني (علي بن عمر 380هـ/990م): سنن الدارقطني وبذيله التعليق المغنى على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي، ج2، دار ابن حزم، ط سنة 1432هـ/2011م.

33. الدباغ (أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن على بن عبد الله الأنصاري الأسيدي 696هـ/1296م) وابن ناجي (أبو الفضل قاسم بن عيسى التنوخي الغروي القيرواني (ت 839هـ/1435م): معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، تصحيح وتعليق محمد ماضور، ج4، المكتبة العتيقة تونس، طبعة 1399هـ/1978م.

34. الذهبي أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت 748هـ/1348م): سير أعلام النبلاء، ج20، رتبه حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، ط سنة 1425هـ /2004م.

35. الرازي (عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ابن أبي حاتم ت327هـ/938م): تفسير القرءان العظيم مسندا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة

والتابعين، تحقيق أسعد محمد الطيب، المجلد الأول، إعداد مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز مكة المكرمة الرياض، ط سنة 1417هـ/1997م.

36. الرصاع (أبو عبد الله محمد الأنصاري ت 894هـ/1489م): فهرست الرصاع، تحقيق وتعليق محمد العنابي، المكتبة العتيقة تونس، د ط.

37. // والمواق (محمد ت 897هـ/1492م): الأجوبة التونسية على الأسئلة الغرناطية (886هـ/1481م)، تح محمد حسن، دار المدار الإسلامي تونس، ط سنة 1428هـ/2007م.

38. الزركشي (أبي عبد الله محمد بن إبراهيم ت 794هـ/1391م): تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، تح محمد ماضور، المكتبة العتيقة تونس، ط2 د س.

39. الزهري أبو عبد الله محمد بن أبي بكر(توفي ما بين 1151هـ -1161هـ/1642م -1651م): كتاب الجغرافية وما ذكرته الحكماء فيها من العمارة وما في كل جزء من الغرائب والعجائب تحتوي على الأقاليم السبعة وما في الأرض من الأميال والفراسخ، تح محمد حاج صادق، الناشر مكتبة الثقافة الدينية بورسعيد، د ط.

40. السخاوي (شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بم محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد ت 902هـ/1496م): الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ج9، منشورات دار مكتبة الحياة بيروت، د ط.

41. السرخسي (أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل الحنفي ت490هـ/ 1096م): كتاب المبسوط في الفقه الحنفي، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي وقدم له كمال عبد العظيم العناني، ج 29، دار الكتب العلمية بيروت، د ط.

42. السمرقندي (أبو ليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم ت 375هـ/985م)، تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم، تحقيق وتعليق الشيخ على محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود وزكريا عبد المجيد النوتي، ج1، دار الكتب العلمية بيروت، د ط.

43. السيوطي(عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين ت 911هـ/1505م): الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية بيروت، ط سنة 1403هـ/1983م.

44. الشافعي (محمد بن على بن محمد بن الحسن أبو عبد الله الرحبي المتوفى سنة 577هـ/1181م): بغية الباحث في المواريث الأرجوزة الشهيرة بالرحبية، دار الفكر دمشق سورية، ط سنة 1408هـ/1988م.

45. الشفشاوني (محمد ابن علي بن مصباح الحسني المعروف بابن عسكر ت986هـ/1578م): دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، تحقيق محمد حجي، مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر الرباط، ط سنة 1397هـ/1977م.

46. الشهرستاني (أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد ت 548هـ /1153م): الملل والنحل، تحقيق محمد سيد كيلاني،ج2، دار المعرفة بيروت، ط سنة 1414هـ/1993م.

47. الحطاب أبو هبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي المغربي(ت 954هـ/1548م): مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ومعه مختصر الشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت 776هـ/1374م)، تع الشنقيطي محمد يحي بن محمد الأمين بن أبوه الموسوي اليعقوبي (ت1349هـ/1931م)، مر الشنقيطي محمد سالم والشنقيطي الميدالي بن الحاج أحمد اليعقوبي، باب إحياء الموات، ج6، دار الرضوان نواكشوط موريتانيا، د ط.

48. الطبري (أبو جعفر محمد بن جرير ت 310هـ/923م): تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل أي القرءان ، خرج أحاديثه وعلق عليه إسلام منصور عبد الحميد، خرج شواهده الشعرية أحمد عاشور إبراهيم أحمد رمضان محمد، مج2، دار الحديث القاهرة، ط سنة 1431هـ/2010م.

49. العبدوسي (أبو محمد عبد الله بن محمد بن موسى ت 849هـ/1446م): أجوبة العبدوسي، دراسة وتوثيق هشام المحمدي، منشورات وزارة الأوقاف

والشؤون الإسلامية المملكة المغربية، دار أبي الرقراق للطباعة والنشر، ط سنة 1436هـ/2015م.

50. العسقلاني (أحمد بن علب بن حجر ت 852هـ/1449م): فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج12، باب الولاء الحديث رقم 6751، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط سنة 1421هـ/ 2000م.
51. // : تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ج4، الحديث رقم2151، دار الكتب العلمية، ط سنة 1419هـ/1989م.
52. الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد ت505هـ/ 1112م): الوسيط في المذهب، تح أبي عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم ، ج1، دار الكتب العلمية بيروت، ط سنة 1422هـ/2001م.
53. الفاسي (أبو محمد عبد القادر بن علي 1091هـ/1681م): الأجوبة الكبرى، تحقيق جابر بن علي العوسني، الجزء الأول، ط سنة 1438هـ/ 2016م.
54. الفيروز أبادي (مجد الدين محمد بن يعقوب ت 817ه/ 1414م): القاموس المحيط، طبعة جديدة موثقة ومصححة، ضبط وتوثيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، إشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان، ط سنة 1424هـ/2003م.
55. القاضي عياض (ابن موسى بن عياض السبتي ت 544هـ/1150م): ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق محمد بن تاويت الطنجي،ج1، ط سنة 1403هـ /1983م.
56. القرافي (بدر الدين محمد بن يحي بن عمرت1008هـ/1600م): توشيح الديباج وحلية الابتهاج، تحقيق على عمر، الناشر مكتبة الثقافة الدينية القاهرة، ط سنة 1425هـ/2004م.
57. القرطبي (أبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني ت 486هـ/1094م): ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير

الحكام، تحقيق يحي مراد، ج1، دار الحديث القاهرة مصر، ط سنة 1428هـ/2007م.

58. القيرواني (عبد الله أبو محمد بن عبد الرحمن أبي زيد ت 386هـ/996م): النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تح عبد الفتاح محمد الحلو، محمد عبد العزيز الدباغ، محمد حجين عبد الله المرابط الترغي محمد الأمين بوخبزة، ج10، دار الغرب الإسلامي 1420هـ/1999م.

59. الكلوذاني (أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن ت 510هـ/1117م): التهذيب في علم الفرائض والوصايا، حققه وعلق عليه محمد أحمد الخولي، مكتبة العبيكان الرياض، ط سنة 1416ه/1995م.

60. ليون الإفريقي (الحسن بن محمد الوزان الفاسي توفي تقريبا957هـ/1550م): وصف إفريقيا، بعناية الدكتور محمد حجي ومحمد الأخضر، ج1، دار الغرب بيروت، ط سنة 1393هـ/ 1983م.

61. مالك (أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي الحميري المدني ت179هـ/795م): الموطأ، السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن ت 911هـ/1505م)، كتاب إسعاف المبطأ برجال الموطأ، بمراجعة وإشراف نخبة من العلماء، منشورات دار الأفاق الجديدة المغرب، دار بن حزم للطباعة والنشر، ط سنة 1416ه-1996م.

62. المارديني (محمد بن محمد بن أحمد بن الغزال أبو عبد الله بدر الدين المعروف بسبط ت 912هـ/ 1506م): إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض من علم الفرائض، تحقيق ودراسة مخطوطة باسل يوسف محمد الشاعر، بإشراف الدكتور جمال أحمد زيد الكيلاني، جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين، ط سنة 1421هـ/2001م.

63. المازوني (أبو زكريا يحي بن موسى بن عيسى بن يحي المغيلي ت883هـ/1478م): الدرر المكنونة في نوازل مازونة، تحقيق الدكتور مختار

حساني، مراجعة مالك كرشوش الزواوي، ج1، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر الجزائر، ط سنة 1430هـ/ 2009م.

64. الماوردي(أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري ت 450هـ/1059م): الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1404هـ/1983م.

65. المراكشي (عبد الواحد بن على التميمي محي الدين أبي محمد ت 647هـ/1250م): المعجب في تلخيص أخبار المغرب، طبع في مدينة ليدن المحروسة، ط سنة 1299هـ/1881م.

66. // : وثائق المرابطين والموحدين، تحقيق حسين مؤنس، الناشر مكتبة الثقافة الدينية الظاهر بورسعيد، ط سنة 1418هـ/1997م.

67. مسلم (أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري ت 261هـ/875م): صحيح مسلم، دار ابن حزم، طبعة سنة 1430هـ/ 2010م.

68. المناوي (محمد عبد الرؤوف ت 1031هـ/1621م): فيض القدير شرح الجامع الصغير على كتاب الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ج4، دار المعرفة بيروت لبنان، ط سنة 1391هـ/1972م.

69. المنجور (أحمد بن علي بن عبد الرحمن بن عبد الله ت 995هـ/1586م): فهرس أحمد المنجور، تحقيق محمد حجي، طبع في دار المغرب للتأليف والنشر، ط سنة 1396هـ/1977م.

70. مؤلف مجهول: الاستبصار في عجائب الأمصار، تع سعد زغلول عبد الحميد، ج9، دار الشؤون الثقافية العراق، د ط.

71. السراج (أبو عبد الله محمد بن محمد الأندلسي ت 1149هـ/1736م): الحلل السندسية في الأخبار التونسية، ج1، مطبعة الدولة التونسية، ط سنة 1390هـ/1970م.

72. الونشريسي (أبو العباس أحمد بن يحي ت914هـ/1509م): المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، دراسة وتحقيق عبد الرحمن بن حمود بن عبد الرحمن الأطرم، ج1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث دبي الإمارات العربية المتحدة، ط سنة 1425هـ/2005م.

73. // : عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، تحقيق حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط سنة 1410هـ/1990م.

74. // : المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من العلماء بإشراف الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط سنة 1401هـ/1981م.

75. // : إيضاح السالك إلى قواعد الإمام مالك، تحقيق الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم بيروت، ط سنة 1427هـ/2006م.

76. // : كتاب وفيات الونشريسي، تحقيق محمد بن يوسف القاضي، شركة نوابغ الفكر للنشر والتوزيع والتصدير، 1430هـ/2009م.

77. ياقوت الحموي (شهاب الدين أبي عبد الله بن عبد الله الرومي البغدادي ت 626هـ/1228م): معجم البلدان، مج 5، دار صادر بيروت، طبعة سنة 1398هـ/1977م.

المراجع:

1. أربوح زهور: أوضاع المرأة بالغرب الإسلامي من خلال نوازل المعيار للونشريسي، دراسة فقهية اجتماعية، الناشر دار الأمان للنشر والتوزيع ساحة المامونية الرباط المغرب ط سنة 1434هـ/2013م.

2. أسكان الحسين: الدولة والمجتمع في العصر الموحدي518هـ -668هـ/ 1125م - 1270م، المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، د ط.

3. أندريه ايمار وجانين أبوايه: تاريخ الحضارات العام الشرق واليونان القديمة، مج1، منشورات عويدات بيروت لبنان، د ط.
4. الأهدل أحمد بن يوسف بن محمد: إعانة الطالب في بداية علم الفرائض، مراجعة وتقديم هاشم بن محمد بن علي مهدي، دار طوق النجاة بيروت لبنان، الطبعة الرابعة 1427ه/ 2007م.
5. براج جمعة محمد محمد: أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، دار يافا العلمية عمان، ط سنة 1420هـ /1999م.
6. برنشفيك روبار: تاريخ افريقية في العهد الحفصي من القرن 13 إلى نهاية القرن 15م ، نقله إلى العربية حمادي الساحلي، ج2، دار الغرب الإسلامي، ط سنة 1410هـ/1988م.
7. بنمليح عبد الإله، الرق في بلاد المغرب والأندلس، دار الانتشار العربي بيروت لبنان، ط سنة 2004م.
8. بوتشيش إبراهيم القادري: إضاءات حول تراث الغرب الإسلامي، دار الطليعة بيروت، طبعة 1423هـ/2002م.
9. الثعالبي (محمد بن الحسن الحجوي ت 1376هـ/1956م): الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ج2، المكتبة العصرية بيروت، ط سنة 1427هـ/2006م.
10. الجنحاني الحبيب: دراسات في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للمغرب الإسلامي، دار الغرب الإسلامي، ط سنة 1986م.
11. الجياش عبد الحميد: أحكام الميراث والوصية، منشورات النهضة العربية مكتبة الزهراء للنشر والتوزيع بيروت لبنان، ط سنة 1430هـ/2009م،.
12. الخطراوي محمد العيد: الرائد ف علم الفرائض، الطبعة الرابعة، مكتبة دار التراث المدينة المنورة ومؤسسة علوم القرءان بيروت دمشق، د ط.
13. دريان عبد اللطيف فايز: فقه المواريث في المذاهب الإسلامية والقوانين العربية، مج1، دار النهضة العربية بيروت لبنان، ط1.

14. الديب عبد العظيم : فريضة الله في الميراث، دار الأنصار للطباعة، الطبعة الأولى 1398هـ/1978م.
15. رجب إبراهيم عبد الجواد: المعجم العربي لأسماء الملابس في ضوء المعاجم والنصوص الموثقة من الجاهلية حتى العصر الحديث، دار المعارف العربية القاهرة، ط سنة 1423هـ/2002م.
16. رينهارت دوزي: المعجم المفصل بأسماء الملابس عند العرب، تر أكرم فاضل، مجلة االلسان العربي، د ع، د س، مج8، ج3، الرباط بالتنسيق مع جامعة الدول العربية.
17. الزحيلي وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، ج8، دار الفكر، ط سنة 1405هـ/1985م.
18. الزركلي (خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي ت1396هـ/1976م): الأعلام، ج1، دار العلم للملايين، ط سنة 1423هـ/2002م.
19. السلمان عبد العزيز محمد: الكنوز الملية في الفرائض الجلية ، د ن، د ط.
20. السنوسي (أبو عبد الله محمد بن عثمان: مسامرات الظريف بحسن التعريف، تح الشيخ محمد الشاذلي النيفر ت 1318هـ/1900م)، ج1، ط1 سنة 1994م، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط سنة 1415هـ/1994م.
21. سيد سابق: فقه السنة، طبعة جديدة مخرجة الأحاديث مع الحكم للعلامة ناصر الدين الألباني رحمه الله، مج3، مؤسسة الرسالة، ط سنة 1422هـ/2002م.
22. الصعيدي عبد المعتال: الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية، المطبعة المحمودية التجارية بالأزهر بمصر، ط سنة 1352هـ/ 1934م.
23. عبد الحميد محمد محي الدين: أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على مذاهب الأئمة الأربعة، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر، ط سنة 1326ه/ 1943م.

24. عبد الوهاب حسن حسني: كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين، مراجعة محمد العروسي المطوي وبشير البكوش، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط سنة 1411هـ/1990م.

25. عنان محمد عبد الله: دولة الإسلام في الأندلس العصر الثاني دول الطوائف منذ قيامها حتى الفتح المرابطي، ج2، مكتبة الخانجي القاهرة، ط سنة 1415هـ/1994م.

26. القبلي محمد: مراجعات حول المجتمع والثقافة بالمغرب الوسيط، دار توبقال للنشر الدار البيضاء المغرب، ط سنة 1408هـ/1987م.

27. الكتاني (أبو عبد الله محمد بن جعفر بن إدريس ت 1345هـ/1927م): سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقر من العلماء والصلحاء بفاس، تحقيق عبد الله الكامل الكتاني وحمزة بن محمد الطيب الكتاني ومحمد بن حمزة على الكتاني، ج3، دار الثقافة للنشر والتوزيع الدار البيضاء، ط سنة 1425هـ/2004م.

28. الكتاني (عبد الحي بن عبد الكبير ت 1382هـ/1962م): فهرس الفهارس والأثبات معجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، باعتناء الدكتور إحسان عباس، ج1، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط سنة 1402هـ/1982م.

29. كحالة عمر رضا: معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، ج8، مطبعة الترقي بدمشق، ط سنة 1378هـ/1959م.

30. الكشناوي (أبو بكر بن حسن ت 1397هـ/1976م): كتاب أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين، ج2، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط سنة 1416هـ/1995م.

31. كعواس ميلود: نوازل الأسرة بالمغرب الأقصى والأندلس خلال القرنين الخامس والسادس للهجرة، المجلد الثاني، دار الأمان للنشر والتوزيع.

32. كمال السيد أبو مصطفى: جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل وفتاوى المعيار المعرب للونشريسي، مركز الإسكندرية للكتاب، ط سنة 1996.

33. محفوظ محمد: تراجم المؤلفين التونسيين، ج1، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط سنة 1415هـ/1994م.
34. محمود حسن أحمد: قيام دولة المرابطين، دار الكتاب الحديث القاهرة ، ط سنة 1417هـ/1996م.
35. مخلوف (محمد بن محمد بن عمر بن قاسم ت1360هـ/1941م): شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، خرج حواشيه وعلق عليه عبد المجيد خيالي، ج2، دار الكتب العلمية بيروت، ط سنة 1424هـ/ 2003م.
36. مصطفى عاشور: علم الميراث ، مكتبة القرءان القاهرة، د ط.
37. المطوي محمد لعروسي: السلطنة الحفصية تاريخها السياسي ودورها في المغرب الإسلامي ، دار الغرب الإسلامي بيروت، د س، د ط.
38. موسى عز الدين: النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري، دار الشروق مكتبة المهتدين الإسلامية، ط سنة 1403هـ/1983م.
39. الناصري (أبو العباس أحمد بن خالد ت 1315هـ/1898م): الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى الدولة المرينية، تحقيق وتعليق جعفر الناصري ومحمد الناصري، الجزء الثالث، دار الكتاب الدار البيضاء سنة 1418هـ / 1997م.
40. نويهض عادل: معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت لبنان، ط سنة 1400هـ/1980م.
41. هانوتو وأ. لوتورنو: منطقة القبائل والأعراف القبائلية، ترجمة: مخلوف عبد الحميد، إبراهيم سعدي، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع المدينة الجديدة تيزي وزو 2013، ج2، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغاية الجزائر 2013 وهو هدية من وزارة المجاهدين بمناسبة الذكرى ال 50 لعيد الاستقلال.

42. الوزاني (أبو عيسى سيدي المهدي ت1342م/ 1924م): النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى المسماة بالمعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، قابله وصححه على النسخة الأصلية عمر بن عباد، ج8، المملكة المغربية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط سنة 1419هـ /1998م.

<u>الدراسات الجامعية:</u>

1. بلبشير عمر: جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والفكرية في المغرب الأوسط والأقصى، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في التاريخ الإسلامي، جامعة أحمد بن بلة 1 وهران، سنة المناقشة 2009هـ/ 2010م.

2. الرميح محمد بن مطلق: النوازل الفقهية المالية من خلال كتاب المعيار للإمام الونشريسي ت 914هـ، رسالة مقدمة إلى قسم الشريعة ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه، جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية، سنة المناقشة 1432هـ/2011م.

3. سعد كريم نجلاء: حرمان المرأة من الميراث في العرف الليبي من المنظور القبلي والفقه المالكي(دراسة حالة ليبيا المنطقة الوسطى)، رسالة ماجستير من دولة أندونيسيا، سنة المناقشة 2017م.

4. شويدح مؤمن أحمد ذياب: أثر وسائل الاتصال الحديثة على ميراث المفقود في الفقه الإسلامي، الإشراف مازن إسماعيل هنية، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية بغزة، سنة المناقشة 1427هـ/2006م.

5. عادل بديرة: بادية المغرب الأوسط في العصر الوسيط(دراسة للواقع الاقتصادي والاجتماعي وتأثيرهما على السلوك والذهنيات) من القرن 4 إلى القرن 7هـ/

10-13م، مذكرة ماجستير في التاريخ إشراف مفتاح خلفات، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، سنة المناقشة 2018م.

6. عمران حميم: آراء الإمام الداودي في باب المعاملات من خلال المعيار المعرب(جمع ودراسة)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الفقه والأصول، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2009م/2010م.

7. عورتاني ورود عادل إبراهيم: أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير مرقونة، جامعة النجاح نابلس فلسطين، سنة المناقشة 1419هـ/ 1998م.

8. نواصرة ناصر سلامة عقلة: الآثار الاقتصادية لنظام الميراث في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير تخصص الاقتصاد والمصاريف الإسلامية جامعة اليرموك اربد الأردن، سنة المناقشة 2003م.

<u>المجلات العلمية:</u>

1. برحو بوسيف: "الأسرة والزواج في بلاد المغرب في العصر الوسيط"، **مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية**، جامعة ابن خلدون تيارت، مج 2، العدد الأول يناير 2019م، ص ص 226-237.

2. البشير غانية: "البيت ذي النسب الأمومي والمرأة الصنهاجية في العصر الوسيط"، **مجلة جامعة الشهيد حمة لخضر الواد**، عدد سنة 26 أفريل 2018، د ص.

3. بلاغ عبد الرحمن: "المرأة ومسائل الأسرة من خلال نوازل الونشريسي مقاربة تاريخية ـ اجتماعية"، **مجلة الساورة للدراسات الإنسانية و الاجتماعية**، العدد4، مارس 2017م، ص ص 142،158.

4. بلحسان محمد: "ملكية الأراضي الزراعية وطرائق استثمارها في المغرب الأوسط من خلال كتب النوازل"، **دورية كان التاريخية**، العدد35، المجلد 10، سنة 2017م، ص ص142-148.

5. بوصيقع سامية: "الزواج في المغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط انطلاقا من كتاب المعيار للونشريسي"، **مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية**، جامعة يحي فارس بالمدية، مج4، العدد 2، ديسمبر 2020م، ص ص357،371.

6. بوعقل مصطفى: "نماذج من كتب النوازل ومناهج تدوينها عند فقهاء المغرب الإسلامي(شمال إفريقيا والأندلس)"، **أعمال الملتقى الدولي السادس للمذهب المالكي**، فقه النوازل في الغرب الإسلامي، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالتعاون مع ولاية عين الدفلى 13- 14 جمادى الأولى 1431هـ /28-29 أفريل 2010م، ص ص255،254.
7. الجباري عبد الله: "حول شرعية ابن الزنى وتوريثه"، **مجلة متون**، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، المجلد 14، العدد الثاني 2021/05/14، ص ص 194 إلى 200.
8. الحطاب كمال توفيق محمد: "نظرات اقتصادية في حكمة توزيع الميراث في الإسلام"، **مجلة جامعة دمشق**، مج 18، جامعة اليرموك أربد الأردن، العدد الثاني 2002م.
9. حيدرة محمد: "مركز الرجل والمرأة في الحياة الأسرية ـ دراسة لمبدأ المساواة في ظل الشريعة الإسلامية"، **مجلة الحقيقة**، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، العدد 43، ص ص 183،213.
10. دهينة نصيرة: "التفاضل في الميراث بين الذكور والإناث"، **مجلة الثقافة الإسلامية**، كلية العلوم الإسلامية -جامعة الجزائر، العدد 2010/07، ص ص119-133.
11. رينهارت دوزي: المعجم المفصل بأسماء الملابس عند العرب، تر أكرم فاضل، مجلة االلسان العربي، د ع، د س، مج8، ج3، الرباط بالتنسيق مع جامعة الدول العربية، ص162.
12. قندوز سناء نجومن: "اللعان وإشكالاته الفقهية القانونية والقضائية"، **جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية**، ص ص 113، 132.

13. لغزالي بشرى ، "قضايا المرأة في النوازل السوسية"، **مركز الدراسات والأبحاث في القضايا النسائية في الإسلام**، مدونة مصطفى المتوكل المغرب، تاريخ الإضافة السبت 3 ديسمبر 2016م، د ص.

14. المرزوقي عمر بن فيحان: "اقتصاديات الميراث في الإسلام"، **مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر**، السنة الخامسة العدد الرابع عشر 1422ه/2001م، ص ص 127-157.

15. الهلالي محمد ياسر: "نظرة المجتمع للمرأة في مغرب القرن 8 - 9هـ/ 14 -15م مساهمة في تاريخ الذهنيات"، **مجلة أمل التاريخ الثقافة المجتمع**، العدد 13-14 عدد مزدوج السنة الخامسة 1998م.

<u>المراجع الأجنبية:</u>

1. BERQUE J ; MAGHRB HISTOIREET SOCIETE ; S ;N ;E ; D ALGER ; 1974 ; PP22 ;26
2. Charles herbert withers payne : Mahomedan law of inheritance according to the
3. Idris Hady Roger Le mariage en Occident musulman) Analyse de fatwas medievales extraites du Miyar d al Wansarisi)suite et fin(Revue de Occident musulman et de la Mediterranee,

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

1) الواجهة

2) البسملة

3) كلمة شكر وتقدير

4) مـــقـــدمـــــة 18-01

5) ***فصل تمهيدي***: **مفهـــــــوم الإرث ومقتضـياتـــــــه.....23-20**

المبحث الأول: ماهية الميراث.....29-24

المبحث الثاني: شروطه وموانعه.....38-30

المبحث الثالث: أسباب التفاضل فيه.....47-39

6) الفصل الأول: **المؤلفات النوازلية المغربية ما بين القرنيين(6هـ -9هـ/12م -15م) 50-49**

المبحث الأول: كتاب جامع مسائل الأحكام للإمام أبو القاسم بن أحمد بن محمد بن المعتل البلوي البرزلي (ت 841هـ/1438م).....63-50

المبحث الثاني: كتاب أجوبة العبدوسي للإمام أبو القسم بن موسى بن محمد بن موسى العبدوسي(ت849هـ/1446م).....67-63

المبحث الثالث: كتاب الدرر المكنونة في نوازل مازونة للإمام أبي زكريا يحي ين موسى المغيلي المازوني(ت883هـ/1479م) 72-67

المبحث الرابع: كتاب المعيار المعرب عن فتاوى علماء افريقية والأندلس والمغرب للإمام أحمد بن يحي بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي (ت914هـ/1508م)*...72-86*

7) الفصل الثاني: **واقع الميراث ببلاد المغرب الإسلامي.....88**

المبحث الأول: افتتاح الوراثة بالمجتمع المغربي.....95-88

المبحث الثاني: حق الورثة من الرجال.....95-100

المبحث الثالث: الوارثات من النساء.....100-112

المبحث الرابع: ظاهرة حرمان المرأة من بعض التركة.....112-123

8) الفصل الثالث: أنواع الموروثات ببلاد المغرب الاسلامي.....125

المبحث الأول: ميراث الأموال.....125-126

المبحث الثاني: إرث الأراضي ببلاد المغرب الإسلامي.....127-145

المبحث الثالث: إرث العبيد والإيماء.....145-146

المبحث الرابع: الملابس والمفروشات والمساكن.....146-148

9) الفصل الرابع: تأثير مسائل الميراث على الحياة الاجتماعية والاقتصادية ببلاد المغرب الإسلامي.....150

المبحث الأول: المشاكل المتعلقة بالميراث في المغرب الإسلامي.....150-168

المبحث الثاني: تأثير مسائل الميراث على الحياة الاجتماعية ببلاد المغرب الإسلامي
.....168-178

المبحث الثالث: أثر مسائل الميراث على الحياة الاقتصادية ببلاد المغرب الإسلامي
.....178-185

10) الخاتمة.....187-191

11) الملاحق.....193-217

12) قائمة المصادر والمراجع.....219-237

13) فهرس الموضوعات.....239-240